International Islamic University-Islamabad
Faculty of Islamic Studies (Usuluddin)
Department of Tafseer & Quranic Sciences

الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)
قسم التفسير وعلوم القرآن

الجانب الفقهي في تفسير "المحرر الوجيز في كتاب العزيز"

للإمام القاضي أبي محمد ابن عطية الأندلسي المالكي رحمه الله

(دراسة منهجية وصفية)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير الفلسفة(M.Phil)

إعداد الطالب: عبدالحفيظ بن فضل حسين

رقم التسجيل: 111-FU/MS/F08

الإشراف: فضيلة الشيخ الدكتور هارون الرشيد حفظه الله

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن

CENTRAL LIBRARY
International Islamic University
Islamabad

2013-2012م

Accession No. TH-13042

297.1227
Ban

لجنة المناقشة للبحث المقدم لنيل شهادة الماجستير

بكلية أصول الدين (قسم التفسير وعلوم القرآن)

الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد

تمت مناقشة البحث الذي قدمه الطالب:عبدالحفيظ بن فضل حسين

رقم التسجيل: 111-FU/MS/F08

بعنوان: الجانب الفقهي في تفسير "المحرر الوجيز في كتاب العزيز"

للإمام القاضي أبو محمد ابن عطية الأندلسي المالكي رحمه الله

(دراسة منهجية وصفية)

بتاريخ:

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

رقم	لجنة المنافشة	الإسم:	التوقيع
1	المشرف على البحث	الأستاذ الدكتور هارون الرشيد	
2	المناقش الداخلي	الدكتور سميع الحق	
3	المناقش الخارجي	الدكتور محمد سليم شاه	

توقيع رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن: 29/10/2013

الإهـداء

إلى سيد الأنبياء والمرسلين، خاتم النبيين، رحمة للعالمين، شفيع المذنبين، سيدنا محمد النبي الأمي الصادق المصدوق الأمين صلوات الله عليه وسلامه، الذي قال الله تعالى في شأنه:

" النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ "[1] الآية

وقال أيضاً: **"وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ"**[2] الآية

وقال عليه السلام: **"لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"**[3]

الحديث

وإلى: من غرسني في سبيل العلم والمعرفة، وشجعني وقادني نحو النور الإلهي والعلم السماوي، والوالدين الكريمين الحبيبين أدام الله فضلهما ورحمهما وعطفهما كما ربياني صغيرا وأقول كما أمر الله تعالى **"وقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْرَا"**[4] وتحمّلا كل المصائب الشاقة حتى وصلت إلى هذه المرحلة، وهذه ثمرتها فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وأقول متشبثاً بكتاب الله تعالى: **"رَبَّنَا اغْفِرلِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ يَقُومُ الحِسَاب"**[5] وإلى كل من أعانني بالمال والمقال.

فجزاهم الله أحسن الجزاء.

1- سورة الأحزاب، الآية: 6

2- سورة الإنشراح، الآية: 4

3- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حب رسول الله من الإيمان، رقم الحديث، 15 ط دار السلام الرياض، السعودية العربية.

4- سورة الإسراء، الآية: 24

5- سورة إبراهيم: الآية: 41

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والشكر على جزيل نعمه وعميم فضله، على ما وفقني من إتمام هذا البحث، فله، الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، كما أشكر الوالدين الكريمين حفظهما الله تعالى، ولهما أكبر عون لي في سبيل العلم والتحصيل منذ نعومة أظفاري. وأدعو لهما بالأجر العظيم والمثوبة الحسنة لسموهما على حسن تربيتي وتوجيهي نحو العلم وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمد في عمرهما ويرزقهما الصحة والعافية والسلامة والخاتمة بالإيمان.

وأتوجه بالشكر والتقدير مع الإفتخار العميق للجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ألتي أتاحت لي فرصة الدراسات العليا في كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين) بقسم التفسير وعلوم القرآن وتعبت لي الكثير من وسائل التحصيل العلمي وتوفير التسهيلات لإنجاز هذا العمل حيث أكرموني وأحسنوا إلى وأفادوني.

ويسعدني أن أقدم خالص شكري وتقديري وإحترامي من أعماق قلبي إلى جميع أساتذتي وخاصة أساتذة أصول الدين وأخص بالشكر أساتذة قسم التفسير وعلوم القرآن، وأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور سميع الحق بن مفتي عبدالديان حفظه الله أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بإسلام آباد (باكستان) وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة.....

وأخص بتوجيه جزيل الشكر وجميل العرفان إلى مشرفي وأستاذي الفاضل العالم الجليل الحاج فضيلة الشيخ الدكتور هارون الرشيد حفظه الله الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة وفرغ لي بأوقاته الثمينة، وأرشدني بتوجيهاته العظيمة، وأفادني بآرائه السديدة وأعطاني من وقته وجهده ضعف الأضعاف ما كنت أرجوه منه.

وفي الختام لا أنسى في الشكر والدعاء جميع إخواني وزملائي وأصدقائي وكل من ساعدني في هذه الرسالة برأي عظيم أو توجيه كريم إنطلاقاً بقول النبي "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[1] الحديث فجزاهم الله أحسن الجزاء.

وأسأل الله عزوجل بكلمات قرآنية " **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** "[2] الآية

وصلى الله تعالى على النبي الكريم الرؤف الرحيم الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

برحمتك يا أرحم الراحمين

آمين يا رب العالمين

1- أخرجه الترمذي في السنن كتاب البر والصلة عن الرسول باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث: 1955، ووقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

2- سورة النمل، الآية: 19

- أهمية الموضوع
- أسباب إختيار الموضوع
- مشكلة البحث
- الدراسات السابقة في الموضوع
- خطوات البحث
- منهج البحث في الرسالة
- خطة البحث
- الخاتمة

المقدمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين، وجعل القرآن شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء، وأشرف المرسلين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد النبي الأمي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهادين المهديين الأجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

وقد أنزل الله كتابه بالحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذنه وجعل الخير كل الخير في السير على هديه واتباع أمره وقد حفظ الله كتابه العزيز من التحريف والتبديل وقال الله " **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** "[1] الآية. فقد شرف الله رسوله ببيان ما أنزل إليه من ربه الكريم فقال تعالى:

" **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** "[2] الآية

وقام النبي صلى الله عليه وسلم بمهمته العظيمة أفضل قيام كما أمر بقوله تعالى:

"**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**"[3] الآية

فترك الناس على المحجة البيضاء ثم أسند تلك المهمة إلى من بعده لخير أمة أخرجت للناس. ولقد حاول الكثير من علماء الأمة الإسلامية فهم كتاب الله عزوجل ومعرفة معانيه، ولأجل هذا وجد في كل قرن وفي كل جيل جم غفير من المفسرين الذين يفسرون القرآن الكريم بلغات مختلفة حتى يصل نور الهداية إلى كل مسلم بلغته وتلك نعمة عظيمة من الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية.

ولقد من الله عزوجل على كثير من المسلمين في الشرق والغرب من العرب والعجم بطائفة من العلماء الذين حاولوا بقدر طاقتهم البشرية وفهمهم الوهبية أن يفهموا كتاب الله تعالى ويفسروه للناس فألفوا كتباً كثيرة في تفسير القرآن الكريم باللغات المختلفة والألوان المتنوعة.

1- سورة الحجر، الآية: 9

2- سورة النحل، الآية: 44

3- سورة المدثر، الآية: 1-3

ومن هؤلاء الشيخ القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن الغرناطي الأندلسي المالكي رحمه الله.

وكتابه تفسير القرآن العظيم المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

باللغة العربية الفصحى فكان عنايته، بالمسائل الفقهية فيه، فلقد فاق على اهتمامه بالمسائل الأخرى. فلا يكاد يتناول آيات الأحكام إلا ويبين تحتها الأحكام الفقهية مع ذكر آراء المذاهب المختلفة وأدلتهم فيها وبهذا الجانب يجذب الشوق إلى البحث وأسأل الله العظيم ورب العرش الكريم، أن يغفره وأن يجزل له الأجر والمثوبة، ويتغمده برحمته وبركاته الواسعة.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الجانب من التفسير بخصوصه إلى أمور منها:

1- أهمية الفقه نفسه فإنه أحد العلوم الشرعية الأساسية، ومن أكثرها صلة بالنفس في حياتهم وتطبيقاً عملياً في واقعهم، فهو الطريق لمعرفة الحلال والحرام وبيان الشرع الله تعالى الذي أنزله للإلتزام به والتقييد بمدوده، والسير على طرق الحياة.

2- وكذلك نجد في القرآن الكريم عدداً كبيراً من الآيات القرآنية تتعلق بالأحكام ثم تزداد أهمية الفقه بخص النبي على التفقه وتقريره الصحاية في اجتهادهم الفقهية، ثم إهتمام طائفة جليلة من كبار علماء الأمة، كل هذا يدل على عظم أهمية هذا العلم الشريف.

3- كان الشيخ القاضي ابن عطية رحمه الله فقيهاً أصولياً مجتهداً ويعتبر تفسيره من أهم كتب التفسير في الأحكام من التفاسير القديمة.

4- ويعتبر الشيخ ابن عطية من أشهر علماء عصره الذين قاموا أو اعتنوا بتفسير القرآن الكريم، باللغة العربية بتفسير يغلب عليه اللون الأثري والفقهي.

أسباب إختيار الموضوع:

1- حب الاستطلاع وشغفي بفقه القرآن واستنباط العلماء الأحكام منه مباشرة فيما يتعلق بالفروع.

2- إن التفسير المحرر الوجيز فيه إهتمام كبير بالمسائل الفقهية ضمن تفسير آيات الأحكام.

3- إن هذا التفسير له منزلة عالية عند أهل العلم ولذلك اهتموا به كثيراً.

4- عدم وجود دراسة مستقلة عن الجوانب الفقهي لهذا التفسير رغم شهرته واعتماد أهل العلم عليه.

مشكلة البحث:

التفسير المحرر الوجيز من التفاسير المشهورة المتقدمة كما أسلفنا قبل قليل، ولما كان مؤلفه القاضي ابن عطية الأندلسي رحمه الله من المشتغلين بالقضاء ويعتبر من علماء الفقه المعروفين ومن الواضح أن تفسير القرآن الكريم لمفسر ما ينطبع بطابع تخصص مؤلفه، ومن هنا غلب على هذا التفسير أيضاً اللون الفقهي ومن ثم كان من اللازم أن يفحص هذا الجانب في هذا التفسير ليعرف قيمته العلمية، وليعرف منهجه في تناول البحوث الفقهية وهل سار على منهج صحيح وطريقة معتمدة في معالجة القضايا الفقهية، وهل اعتمد على أدلة صحيحة معتمدة أم أن الأمر على خلاف ذلك؟ وهل غلب عليه الطابع المذهبي أم أنه كان حراً في البحث العلمي؟ كل ذلك يحتاج إلى رأي متخصص يعير عليه غير المتخصصين في الاعتماد على هذا التفسير أو عدم الاعتماد عليه، فإن كان واحد لا يتمكن من فحص الكتاب كاملاً، وآمل أن أقدم هذا الرأى المتخصص في بحثي هذا الذي اخترته "بعنوان" الجانب الفقهي في تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" الله ولي التوفيق.

الدراسات السابقة في الموضوع:

1- أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تخص بالجانب الفقهي في هذا التفسير فلم أجد فيما أعلم إلا ما كتبه الدكتور عبدالوهاب فايد المدرس بكلية أصول الدين جامعة الأزهر القاهرة (1383هـ/1973م) بعنوان منهج الشيخ ابن عطية في تفسير القرآن الكريم ولكنه لم يعرض للجانب الفقهي إلا في مبحث واحد وذلك حسب متقضى موضوعه وأيضاً كتب هذا الرجل على "ابن عطية المفسر ومكانه، من حياة التفسير في الأندلس، بجامعة الإسكندرية للحصول على درجة الماجستير في الآداب.

خطوات البحث:

1- عزر الآيات الكريمة إلى سورها.

2- تخريج الأحاديث.

3- تراجم الأعلام الغير المعروفة

4- ذكر المرجع ثم اسم الكتاب ثم اسم المؤلف

5- ذكر المصادر التي ذكرها ابن عطية في المتن

منهج البحث في الرسالة:

حاولت هذا البحث على المنهج التالي:

1- عزوت جمع الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

2- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الرسالة من مصادرها الأصلية وذكرت اسم الكتاب والمؤلف والباب وأرقام الأحاديث.

3- حاولت أن أشير إلى أهم الموضوعات الأصولية والفقهية من التفسير "المحرر الوجيز" ثم اخترت منها بعض المسائل كالنموذج.

4- ذكرت مذاهب الأئمة التي ذكرها ابن عطية في التفسير.

5- وقد قمت بتخريج العبارات الفقهية من مصادرها الأصلية التي ذكرها الشيخ في تفسيره وأشرت إليها في الهامش.

6- وقد أخرجت المصادر التي ذكرها الشيخ ابن عطية في المتن وأشرت إليها في الهامش.

7- ذكرت ترجمة أهم الأعلام في الهامش الذين ورد ذكرهم في الرسالة حيث ظننت أن الحاجة أدعوها إلى ذلك أو لم تشتهر تراجمهم أو كتبهم بين الناس، وذلك في بداية كل علم من هؤلاء الأعلام.

8- التزمت بذكر المصادر والمراجع في الهامش بهذا المنهج، ذكرت اسم الكتاب ثم اسم المصنف في البداية كاملاً وبعد ذلك اكتفيت على ذكر الاسم المشهور بين الناس فقط، وذكر مع الجزء والصفحة.

9- شرحت الكلمات الغامضة في الهامش.

خطة البحث:

وقد جعلت هذه الرسالة في مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة وقائمة الفهارس والمصادر والمراجع على الترتيب الآتي:

المقدمة

- أهمية الموضوع
- أسباب إختيار الموضوع
- مشكلة البحث
- الدراسات السابقة في الموضوع
- منهج البحث في الرسالة
- خطة البحث

التمهيد

أولاً: التعريف بالمؤلِّف

ثانياً: التعريف بالمؤلَّف

الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير المحرر الوجيز للقاضي ابن عطية رحمه الله

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: القرآن

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: القياس

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: الاستحسان

المطلب الثاني: المصالح المرسلة

المطلب الثالث: العرف

المطلب الرابع: شرع من قبلنا

المطلب الخامس: قول الصحابي

المطلب السادس: الاستصحاب

المطلب السابع: سد الذرائع

الفصل الثاني: تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات

المبحث الأول: العبادات البدنية

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني: الصلوة

المطلب الثالث: الصوم

المبحث الثاني: العبادات المالية

المطلب الأول: الزكوة

المطلب الثاني: الأضحية

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية

المطلب الأول: الجهاد

المطلب الثاني: الحج

المطلب الثالث: العمرة

الفصل الثالث: تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية

المبحث الأول:

المطلب الأول: الدين

المطلب الثاني: الوصية

المطلب الثالث: مال اليتيم

المطلب الرابع: الربا

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالميراث

المطلب الأول: ميراث الكلالة

المطلب الثاني: ميراث المرتد

الفصل الرابع: تفسير الآيات المتعلقة بالأسرة

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنكاح

المطلب الأول: النكاح بأهل الكتاب

المطلب الثاني: نكاح المتعة

المطلب الثالث: الولاية في النكاح

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطلاق

المطلب الأول: العدة

المطلب الثاني: الإيلاء

الفصل الخامس: تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات

المبحث الأول: الحدود

المطلب الأول: عقوبة الزنا

المطلب الثاني: عقوبة القذف

المطلب الثالث: عقوبة السرقة

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة

المطلب الخامس: عقوبة شرب الخمر

المطلب السادس: عقوبة الردة

المطلب السابع: عقوبة البغي

المبحث الثاني: القصاص

المطلب الأول: قتل العمد

المطلب الثاني: الدية

المطلب الثالث: الكفارة

المبحث الثالث: التعزيرات

المطلب الأول: التعذير في اللواطة

المطلب الثاني: الأفعال الشنيعة

المطلب الثالث: الكلمات القبيحة

الفصل السادس: الجانب الفقهي في تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في الميزان

المبحث الأول: الخصائص والمميزات

المبحث الثاني: المآخذ

الخاتمة:

ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها خلال كتابة هذا البحث

قائمة الفهارس والمصادر والمراجع

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

وفي ختام هذه المقدمة أود أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء لجامعتنا الموقرة، إدارة وأساتذة ومؤظفين على ما يقومون به لخدمة طلاب العلم من جميع أنحاء العالم كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء المكتبة المركزية بالجامعة وأعضاء مكتبة الدكتور حميد الله رحمه الله، وأعضاء مكتبة كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين) والله أسأل الله التوفيق والسداد والرشاد لإكمال هذا البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً دائماً أبداً والصلوة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيراً كثيرا.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب[1] الآية

1- سورة هود، الآية: 88

التمهيد

- أولاً: التعريف بالمؤلِّف
- ثانياً: التعريف بالمؤلَّف

التمهيد

يجدر بي قبل الدخول في صلب البحث أن نترجم حياة الشيخ الإمام القاضي ابن عطية حتى يتضح لنا شخصية المفسر، ومكانته العلمية إلى غير ذلك.

وينبغي لنا أن نعرف التفسير المحرر الوجيز لنعرف أهمية هذا التفسير وقيمته لدى العلماء وقد قسمت هذا التمهيد إلى النقاط التالية:

أولاً: التعريف بالمؤلِف

ثانياً: التعريف بالمؤلَف

تعريف التفسير الفقهي:

أولاً: التعريف بالمؤلف (ابن عطية):

1- اسمه ونسبه ومولده ونشأته العلمية:

ولد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي ولد بغرناطة سنة 480هـ وقيل 481هـ.[1]

ونشأ نشأة علمية دينية في أحصان أسرة شهيرة بالعلم والقضاء والأدب والفضل، حيث كان والده عالماً أديباً، فحرص على تعليمه وتهذيبه، وربطه، بشيوخ العلم منذ طفولته.

وقد كان ابن عطية: منذ صغره صاحب همة عالية وإرادة صلبة، فانكب على طلب العلم واجتهد فيه اجتهاداً كبيراً حتى حصل على علوم كثيرة وثقافة واسعة في اللغة، والنحو، والأدب والتفسير، والحديث،والأصول، فسخر حياته، كلها للعلم والقضاء والجهاد في سبيل الله.

2- شيوخ ابن عطية:

تتلمذ ابن عطية على شيوخ كثيرين أشهرهم ما يلي:

1- انظر: ترجمة في الكتب التالية، سير أعلام النبلاء، للذهبي، 14/472-473، رقم: 4736، ط1، 1481هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

1- والده الإمام الحافظ أبوبكر غالب بن عبدالرحمن بن غالب بن تمام بن عطية الأندلسي الغرناطي المالكي كان حافظاً للحديث وطرقه، وعلله، عارفاً بالرجال، أديباً لغوياً، شاعراً، روى عنه ولده عبدالحق صاحب التفسير وقد كف بصره في آخر عمره، ولد سنة 441هـ وتوفي سنة 518هـ.

2- أبو علي الغساني الحسين بن محمد بن أحمد الأندلسي الحافظ الإمام محدث الأندلس كان بصيراً باللغة والشعر والأنساب وقد أخذ عنه الأعلام منهم ابن عطية ولد في المحرم سنة 427هـ وتوفي في شعبان سنة 498هـ. [1]

3- ابن سكرة أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصرفي الأندلسي، كان عالماً بالقراءات ومن تلاميذه المشهورين عبدالحق بن عطية توفي شهيداً في وقعة بثغر الأندلس لست بقين من شهر الأول سنة 541هـ. [2]

3- تلاميذ ابن عطية:

لإبن عطية تلاميذ كثيرون أشهرهم ما يلي: [3]

1- ابن أبي جمرة: وهو الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن أحمد بن عبدالملك ابن أبي جمرة الأندلسي المرسي المتوفي في المحرم سنة 599هـ عن ينف وثمانين سنة.[4][5][6]

1- فوات الوفيات والذيل، عليها لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق الدكتور إحسان عباس، 556/2، دار صادر بيروت لبنان بدون تاريخ:، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد عبدالرحيم، ص:545 طبقات المفسرين للداوودي، 265/1-266، نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، 269/3-274، ط1، سنة 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومعجم تفاسير القرآن الكريم، تأليف الدكتور عبدالقادر زمامة والدكتور فاضل عبدالنبي والدكتور عبدالوهاب التازي سعود والدكتور محمد الكتاني، ص:1067، والأعلام للزركلي، 282/3، هي من أقدم مدن كورة البيرة، من أعمال الأندلس وأعظمها والأندلس حالياً هي أسبانيا، انظر: سير الأعلام النبلاء، للزركلي، 471/14-472، معجم البلدان لياقوت الحموي، 195/4.

2- انظر: تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله محمد الذهبي، 1233/4-1235 رقم (1049). وطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد دكن، الهند، ط 1377هـ-1958م.

3- انظر: المصدر السابق، 1253/4-1255، رقم 1059

4- انظر: طبقات المغربين للداوودي، 266/1

5- انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 502/15 رقم 5252

6- انظر: المصدر السابق، 342/15-343، رقم 5209

2- ابن حبيش: وهو الإمام الحافظ أبوالقاسم عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري الأندلسي المشهور بابن حبيش، المتوفي سنة 584هـ. [1]

3- الشقوري: وهو الإمام المقرئ أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن عيسى القرطبي الشقوري المتوفي في صفر، سنة 616هـ. [2]

4- وفاة ابن عطية وآثاره العلمية:

توفي عبدالرحمن بن عطية في خامس عشر رمضان سنة اثنين وقيل إحدى وقيل ست وأربعين وخمسمائة للهجرة (541، 542، 546هـ) [3]

ولم يترك من المؤلفات العلمية، كما ذكر في التراجم سوى مؤلفين: [4]

1- تفسيره المسمى: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

2- الفهرس أو البرنامج: ذكر فيه ابن عطية مروياته واسماء شيوخه ظل مخطوطاً في خزانة الرباط بالمغرب وطبع ببيروت سنة 1400هـ-1980م. [5]

5- ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي في السير: الإمام العلامة شيخ المفسرين كان إماماً في الفقه وفي التفسير وفي العربية قوي المشاركة ذكياً فطيناً مدركاً من أوعية العلم.

قال ابن الزبير: كان فقيهاً جليلاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير نحوياً لغوياً أديباً بارعاً شاعراً مفيداً ضابطاً سنياً فاضلاً من بيت علم وجلاله غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف. [6]

قال ابن فرحون: كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مفيداً حسن التقييد.

1- انظر: المصدر السابق، 16/117-118، رقم 5484

2- انظر: بقية الوعاة للسيوطي، ص:545

3- انظر: بغية الوعاة للسيوطي، ص545

4- انظر: الأعلام للزركلي، 3/282

5- انظر: معجم تفاسير القرآن الكريم، تأليف للشيوخ الأربعة، ص:127

6- انظر: مقدمة تفسير ابن عطية، 1/29

قال الداودي كما قال ابن فرحون وبهذا نكون قد علمنا أن كتب التراجم والسير أجمعت على توثيقه وسعة علمه وتفسيره خير شاهد على ثقته وأمانته. [1]

ثانياً: التعريف بالمؤلف (المحرر الوجيز)

1- *التعريف التفسير (منهج ابن عطية في تفسيره: المحرر الوجيز)*

هو المحرر الوجيز[2] في تفسير الكتاب العزيز، مختصر للتفاسير بالمأثور ملخص لها، مع العناية الفائقة في التحقيق والتمحيص والتحرى بما هو أقرب للصحة والصواب، حسن المنحى، طبع عدة مرات في خمسة مجلدات. [3]

وقد قدمه، ابن عطية، بمقدمة نفسة ذكر فيها باختصار الباعث له على كتابة تفسيره وهدفه، ومنهاجه.[4]

كما بين فيها مجموعة من العلوم، ينبغي أن تكون معلومة للناظر في التفسير راسخة في ذهنه.[5]

وفي هذا الصدد يقول مؤلفو معجم تفاسير القرآن الكريم:[6]

(ومقدمة ابن عطية لتفسيره "المحرر الوجيز" مقدمة جيدة، ذكر فيها دوافعه وأهدافه، ومنهاجه، وتفرغه لعلم التفسير، دراسة وتأليفاً، وما يتعلق بعلوم القرآن الكريم والتفسير والقراءات). [7]

1- انظر: نفس المرجع

2- ذكر ابن عطية لم يصنع لتفسيره إسماً خاصاً وتسميته بالمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، كان من وضع الشيخ ملاكاتب حلبي المتوفي سنة 1067هـ، انظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن عطية لعبدالسلام عبدالشافي محمد، 1/، 28، وانظر: التفسير ورجاله للفاضل بن عاشور، ص76

3- انظر: مدرسة التفسير في الأندلس تأليف مصطفى إبراهيم المشيني، ص376، س1426هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان وانظر: مقدمة ابن خلدون، ص:376

4- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، 34/1

5- انظر: مقدمة المحرر لابن عطية، 34/1

6- نفس المرجع، 36/1-57

7- معجم تفاسير القرآن الكريم، ص:131

مصادر ابن عطية في تفسير:

اعتمد ابن عطية في تفسيره للقرآن الكريم على مصادر كثيرة، أهمها ما يلي:[1]

1- ***مصادر التفسير:***

1- جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة 310هـ.

2- شفاء الصدور لأبي بكر محمد بن الحسن النقاش.

3- التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، المتوفي سنة 430هـ.

4- الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، المتوفي سنة 355هـ.

2- مصادر الحديث:

1- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة 256هـ.

2- المسند الصحيح لإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفي سنة 261هـ.

3- سنن أبي داؤد لسليمان بن الأشعث المتوفي سنة 275هـ.

4- الجامع الترمذي للإمام أبي عيسى بن محمد الترمذي المتوفي سنة 279هـ.

5- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب الخراساني، المتوفي سنة 303هـ.

3- مصادر في القراءات:

1- المحتسب[2]: لأبي الفتح عثمان بن جنى المتوفي 392هـ

2- الحجة في علل القراءت السبع، لأبي الحسن بن أحمد أبي على الفارسي المتوفي 377هـ.

3- التيسير لأبي عمرو بن عثمان بن أبي عمرو الداني، المتوفي 444هـ.

1- انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، 1/20-21

2- انظر: المحرر لابن عطية، 1/22-23

4- *مصادر في اللغة والنحو والمعاني:*

1- معاني القرآن للفراء لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرا المتوفي 218هـ

2- معاني القرآن لأبي إسحاق إبراهيم بن حجر الزجاج، المتوفي 311هـ

3- الإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني، لأبي على الفارسي.

4- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى البصري، المتوفي 209هـ

5- الكتاب لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان، المتوفي 180هـ

6- المقتضب، لأبي العباس محمد بن يزيد البصري المبرد المتوفي 285هـ

7- العين للخليل ابن أحمد النحوى المتوفي 170هـ

8- إصطلاح المنطق، ليعقوب بن إسحاق بن السكيت، المتوفي 244هـ

9- الفصيح لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني، المتوفي 291هـ

10- المجمل في اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، القزويني، المتوفي 345هـ

11- المخصص لعلي بن أحمد بن سيده الأندلسي، المتوفي 458هـ

5- *مصادر في الفقه:*

1- المؤطا: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، المتوفي 179هـ

2- المختصر[1]: لعبدالله بن عبدالحكيم بن أعين، المتوفي 214هـ

3- المدونة، لسحنون

4- الواضحة لعبدالملك بن حبيب السلمي، المتوفي 183هـ

5- التفريع لأبي القاسم بن الجلاب، المتوفي 378هـ

6- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، المتوفي 309هـ

6- *مصادر في علم التوحيد والتاريخ والادب:*

1- انظر: المحرر لابن عطية، 1/24-25

والشيخ المؤلف ما يخص كتاباً دون آخر بل كان ينقل عن أئمة هذا الشأن مثلاً في التوحيد عن إمام أهل السنة والجماعة، أبي الحسن الأشعري وأبي الطيب الباقلاني وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني وغيرهم، وأيضاً في التاريخ والسير.

منهج ابن عطية في تفسيره:

اختار ابن عطية في تفسيره منهج الرواية والدراية ففسر القرآن بالمأثور، واهتم ببيان المكي والمدني، والقراءات، واللغة، والنحو، والمسائل العقدية، والفقهية.

كما كان له موقف بارز من القصص والروايات الإسرائيلية حيث قلل من إيرادها في تفسيره وغالباً ما يتعقبها بالرد وأحياناً يوردها ولا يرد عليها.

وقد صنف تفسيره ضمن التفسير بالمأثور لغلبة هذا الجانب عليه. [1]

وإليكم بيان منهجه باختصار وفق العناصر التالية.

أولاً: اهتمام ابن عطية بالمأثور:

اهتم ابن عطية رحمه الله بالتفسير المأثور اهتماماً بالغاً[2]، ففسر القرآن بالقرآن، كما فسره بالسنة. [3] ورجع إلى أقوال الصحابة[4] والتابعين. [5]

ثانياً: اهتمامه بالمكي والمدني:

اهتم ابن عطية اهتماماً كبيراً ببيان السور المكية والسور المدنية فهو قبل أن يشرع في تفسير أي سورة، أجده يبدأ ببيان موضع السورة في النزول كالتالي.

1- انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، 141/1

2- انظر: المحرر لابن عطية، 73/1، 130

3- انظر: المصدر السابق، 34/1، 342، 2،545/496، 546

4- انظر: المصدر السابق، 127/1، 156، 158، 451

5- انظر: المصدر السابق، 154/1، ص157، 322

إن كانت السورة مكية أو مدنية بلا خلاف، فإن ابن عطية يصرح بذكر الإجماع في ذلك، كقوله في سورة آلِ عمران (هذه السورة مدنية باجماع في علمت) [1] وقوله في سورة الطارق (هي مكية لاخلاف بين المفسرين في ذلك). [2]

وإن كان هناك خلاف بين العلماء في بيان المكي والمدني فإنه، يذكر مرجحاً، مثل ما فعل في بداية تفسيره لسورة الفاتحة[3] وتفسيره لسورة الأعلى. [4]

وأحياناً يذكر الخلاف ولا يتعرض للترجيح. [5]

ثالثاً: اهتمامه بالقراءات:

اهتم ابن عطية بالقراءات اهتماماً كبيراً جداً، قد صرح لنا بذلك في مقدمة تفسيره حين قال:

"وقصت إيراد جميع القراءات: مستعملها وشاذها واعتمدت تبين المعاني وجميع محتملات الألفاظ"[6]

كما بين لنا موقفه من القراءات الشاذة فحكم بعدم جواز الصلوة بها، حتى إن كانت مروية عن بعض الصحابة والتابعين فقال:

"ومضت الأعصار والأمصار فلا يصلى به وذلك لأنه لم يجمع الناس عليه أما أن المروي منه عن الصحابة رضي الله عنه، وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا أنهم رووه.[7]

وأمّا ما يؤثر عن أبي الشمال ومن قاربه فلا يوثق به وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل والله المستعان".

1- انظر: المحرر لابن عطية، 316/1

2- المصدر السابق، 464/5

3- المصدر السابق، 65/1

4- المصدر السابق، 468/5

5- المصدر السابق، 538/5

6- انظر: المحرر لابن عطية، 34/1

7- المصدر السابق، 48/1

رابعاً: اهتمامه من الناحية البلاغية للقرآن الكريم:

لم يعط ابن عطية عناية كبيرة للناحية، البلاغية أثناء تفسيره للقرآن الكريم كما أعطاها للغة والنحو، حيث تعرض بإيجاز لذكر بعض الصور البلاغية كالتشبيه[1] والاستعارة[2] والمجاز[3] والإيجاز[4] وغيرها.

خامساً: اهتمامه باللغة والنحو:

إنه من خلال قراءتي للمحرر الوجيز وقفت على أن ابن عطية قد بذل جهداً كبيراً وأفرغ عناية فائقة تجاه بيان اللغة أثناء تفسيره للقرآن الكريم.

فاهتم باشتقاق الألفاظ القرآنية.[5]

وبين معاني المفردات.[6]

مستنداً في ذلك إلى آراء علماء اللغة.[7]

ومستشهداً بأشعار العرب.[8]

أيضاً: قد اهتم كثيراً بالمسائل النحوية فبين الوجوه الإعرابية للكلمات القرآنية.[9]

سادساً: اهتمامه بالمسائل العقدية:

يعد ابن عطية من علماء أهل السنة والجماعة وقد تناول المسائل العقدية وفق عقيدته السنية.

وهو حين يتعرض لتفسير الآيات التي تتحدث عن العقيدة، ويفسرها باختصار، لا يحبذ الخوض في ذكر ما يثير الخلافات العقائدية بين النحل والمذاهب المختلفة إلا ما دعت إليه الضرورة في تفسيره لبعض

1- المصدر السابق، 1/258-299، 3/175

2- المصدر السابق، 1/258، 431

3- المصدر السابق، 1/518

4- المصدر السابق، 2/201

5- انظر المحرر لابن عطية، 1/151، 423-430

6- المصدر السابق، 1/86، 102

7- المصدر السابق، 1/86، 101-102

8- المصدر السابق، 1/86، 87، 101، 102، 426، 427

9- المصدر السابق، 1/184، 185، ص417

الآيات التي استحكم الخلاف فيها خاصة بين أهل السنة والمعتزلة،[1] كمسألة الرؤية ومرتكب الكبيرة وأفعال العباد والشفاعة وغيرها. [2]

فهو في هذه الحالة يبين آراء الفرق، ويناقش أدلتها منتصراً لفكره وعقيدته بالدليل. [3]

سابعاً: اهتمامه بالمسائل الفقهية

يعتبر الإمام أبو محمد ابن عطية من أعيان فقهاء المالكية وهو فقيه معتدل غير متعصب، اهتم بالمسائل الفقهية كثيراً من غير توسع في مناقشة الأدلة وأقوال العلماء والمذاهب. [4]

بيان انشغاله بالمسائل الفقهية باختصار وفق ما يلي:

1- يستعرض: أحياناً اقوال علماء المالكية ويكتفي بهم ولا يلتفت إلى أقوال غيرهم من العلماء وآئمة المذاهب الأخرى. [5]

2- يستعرض آراء بعض الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأخرى ويبين أقوالهم في المسألة الفقهية ولا يرجح قولاً على آخر. [6]

3- يذكر الخلاف في المسألة الفقهية ويناقشه ويرجح في الغالب رأى الجمهور. [7]

ثامناً: موقفه من الإسرائيليات

قلل ابن عطية من إيراده للقصص الإسرائيلية في تفسيره، وقد صرح لذلك حين قال (وقصدت فيه أن يكون جامعاً وجيزاً محرراً، لا أذكر من القصص إلا ما لا تنفك الآية إلا به)[8]

1-

2- انظر: معجم تفاسير القرآن الكرم، للشيوخ الأربعة، ص128

3- انظر: المحرر لابن عطية، 94/2، 95، 405/5

4- انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ص129

5- انظر: المحرر لابن عطية، 38/2-39

6- انظر: المصدر السابق، 264/1-277، 162/2

7- انظر: المصدر السابق، 94/2، 189

8- انظر: المحرر لابن عطية، 34/1

أحياناً يذكر القصة الإسرائيلية بصيغ التمريض ويحذف مسندها ويختصرها ثم يتعقبها بالرد والتضعيف مثل قوله معقباً على ما جاء من إسرائيليات في قصة هاروت وماروت.

(وهذا القصص يزيد في بعض الروايات وينقص في بعض ولا يقطع منه بشيء فلذلك اختصرته)[1]

أحياناً يورد القصة الإسرائيلية ولا يعقب عليها، وإن كانت مخالفة للتفسير الصحيح للآية مثل قوله.

(وقال بعضهم: دخل (الشيطان) الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبختية بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم تدخله إلا الحية، فخرج إلى حواء وأخذ شيئاً من الشجرة...)[2]

وقد عقب الأستاذ الدكتور أبو شهبة[3] على هذه القصة وأبطلها. [4]

تاسعاً: موقفه من الأحاديث الضعيفة

قد تعقب الإمام ابن عطية الروايات الضعيفة وصرح أحياناً وذكر أحياناً بكلمة التمريض، مثلاً "اسند الطبري إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة، فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً" وروي عبدالرزاق وسفيان عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة. قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وضعف قوم هذا الحديث لأن إبراهيم بن يزيد الخوزي تكلم فيه ابن معين وغيره والحديث ستغن عن طريق إبراهيم")[5]

عاشراً: موقفه من الأحاديث الموضوعة

أحياناً لم يعقب الإمام ابن عطية الروايات الموضوعة ولكنها هو الموضوع عند جمهور المحدثين.

1- المصدر السابق، 187/1

2- المصدر السابق، 128/1

3- هو الدكتور محمد محمد أبو شهبة مصري رحمه الله، أستاذ التفسير والحديث بالأزهر وأم القرى، توفي لم أقف له على ترجمة خاصة.

4- انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة، ص180، ط4، سنة 1408هـ، مكتبة السنية الدار السلفية لنشر العلم القاهرة، مصر.

5- انظر: المحرر لابن عطية، 478/1

"قال السدى هذه الآية في جميع المؤمنين ولكن علياً بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد فاعطاه خاتمة وروي في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وقد نزلت عليه الآية فوجد مسكيناً فقال له هل أعطاك أحد شيئاً فقال نعم، أعطاني ذلك الرجل يصلي خاتماً من فضة وأعطانيه وهو راكع فنظر النبي إذا الرجل الذي أشار إليه هو علي بن أبي طالب فقال النبي الله أكبر وتلا الآية على الناس"[1]

قال القاضي ابن عطية وفي هذا القول نظر والصحيح ما قدمناه من تأويل الجمهور ولكن لم يعقب بأنه من الموضوعات وهي عند المحدثين موضوع بالإتفاق. [2]

1- انظر: المصدر السابق، 2/208-209

2- انظر: الجانب الفقهي في التفسير الكبير للرازي، ص205 (الرازي مفسراً)

الفصل الأول

المسائل الأصولية في هذا التفسير

ويتكون هذا الفصل من مبحثين

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها

٢٦-١٣٥٩٢

الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية رحمه الله

تمهيد:

أعلم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، المنزلة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين العقول والمنقول، مشتملة على أصول وفروع، وعلم الأصول من أجل العلوم. شرفا وأعظمها قدراً، إذ إنه القطب الذي تدور عليه أحكام الشريعة، يرتقي بالإنسان من أرض التقليد، إلى سماء الاجتهاد مع ملكة الإستنباط.

وعلم أصول الفقه علم جليل القدر، ومن العلوم المهمة، بالغ الأهمية غزير الفائدة ولو لم يكن كذلك لما شغل به علماء المسلمين تعلماً وتعليماً وتاليفاً ومجاله في علم الفقه واضح لاغبار عليه. وأما أهميته، في تفسير القرآن الكريم فهي لا تقل عن أهميته في الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والإستنباط.

تعريف أصول الفقه:

اعلم أن أصول الفقه مركب إضافي من كلمة "أصول" وكلمة "الفقه" وقد أحاط هذا المركب الإضافي فوضع علماً على العلم المعهود فينبغي تعريفه باعتبارين، تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً وباعتبار كونه علماً.

أولاً: تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافياً:

فالأصول: "جمع أصل وهو أسفل كل شيء: ويقال استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها واستأصل الله بني فلان: أي لم يدع لهم أصلاً"[1]

1- انظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (مادة أصل) 223/4، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ولسان العرب لابن منظور، 16/11، مادة اصل – دار صادر بيروت لبنان، طبعة أولى.

"يعني الأصل هو ما يبنى عليه غيره، سواء كان البنأ حسياً كبناء السقف على الجدار أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها"[1]

قال الله تعالى:

" أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ"[2]

وفي الإصطلاح يأتي الأصل عند الأصوليين على عدة معان فيها. [3]

1- **الأصل بمعنى الدليل:** يقال الأصل في حرمة الخمر. [4] قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[5]

وأصل هذه المسألة: الكتاب والسنة أي دليلها، ومنها أصول الفقه (أي أدلته).

2- **القاعدة:** مثل بني الإسلام على خمسة أصول: والأصل "لا ضرر ولا ضرار" فالأصل هنابمعنى القاعدة.

3- **الراجح:** يقال: الأصل في هذه المسألة كذا يعني الراجح فيها، ويقال أيضاً الأصل في الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

1- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب مرتضى الزبيري، 6837/1، (أصل) دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، بدون سنة الطبع.

2- سورة إبراهيم، الآية: 24

3- انظر: بحر المحيط في أصول الفقه، لإمام بدر الدين الزركشي، 11/1، ط دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الدكتور محمد محمد تأمه، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 17/1 لسعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التفتازاني، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط أولى، 1416هـ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، وإرشاد الفحول لتحقيق الحق في علم الأصول للإمام الشوكاني. (محمد بن علي بن محمد) ط دار الكتاب العربي، ط أولى، 1412هـ وأصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي، 15/1، 17، مكتبة رشيدية كوئته باكستان، وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، ص8، ط مكتبة رشيدية بشاور، باكستان، ط ثانية، 1423هـ-2003م.

4- سورة المائدة، الآية: 90

5- لسان العرب لابن منظور، 522/13 والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، 1642/2، ط بيروت لبنان، ط أولى، 1417هـ-1997م.

4- **المستصحب**: وهو من الاستصحاب والاستصحاب: ايقاؤكم على ما كان عليه سابقاً حتى يأتي دليل بغيره: فيقال: الأصل براءة الذمة أي يستصحب خلو الذمة من الأشتغال بشيء حتى يثبت خلافه.

المقيس عليه: يقال الأصل في تحريم النبيذ هو الخمر يعني المقيس عليه هو الخمر والمقيس هو النبيذ.

الفقه في اللغة:

الفقه: [1] هو العلم بالشيء والفهم له، ومنه قوله تعالى: " **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي** "[2] وقوله تعالى: " **فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا** "[3]

وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل. [4]

الفقه في إصطلاح الشرع:

أولاً: هو "العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية. [5]

ثانياً: تعريفه، باعتباره كونه علماً لهذا الفن المعين.

1- لسان العرب، لابن منظور، 522/13، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، 1642/2.

2- سورة طه، الآيتان: 27-28

3- سورة النساء، الآية: 78

4- لسان العرب، لابن منظور، 522/13

5- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مع شرح نهاية السؤل، للأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، 16/1، ط دار ابن حزم، 1420هـ بيروت لبنان بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، وشرح البدخشي، للمحمد بن الحسن البدخشي، ومنهاج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، 1//25-26، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ط أولى 1425هـ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، ص:50، مؤسسة الرسالة بيروت لنبان، ط ثالثة 1404هـ، والإلهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبيلى، ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي، 46/1، دارالكتب العلمية بيروت، لبنان 1416هـ، التعريفات للسيد الشريف الحنفي الجرجاني، ص119، دار المنار للطباعة والنشر.

أصول الفقه: هو "معرفة دلائل الفقهية إجمالاً وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد".[1]

1- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي، 7/1، وشرح البدخشي للبدخشي 18/1-20، الإبهاج للسبكي، 30/1، الجامع لمسائل أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ص:12، ط مكتبة الرشد، الرياض السعودية العربية الطبعة السادسة، 1425هـ2003م.

المبحث الأول

الأدلة المتفق عليها

يشمل هذا المبحث على أربعة مطالب

المطلب الأول: القرآن الكريم

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: القياس

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها

الأدلة جمع دليل وهو في اللغة بمعنى اسم الفاعل من دلَّ يدلّ وهو المرشد والكاشف وفي اصطلاح الأصوليين. [1]

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري أي حكم شرعي. [2]

وقد يكون برهاناً وقد يكون إسماً يعرف به المسمى، وعبارة يتبين بها المراد كرجل دلّك على طريق تريد قصده،وذلك اللفظ الذي خاطبك به هو دليل على ما طلبت وقد يسمى المرء الدال دليلاً أيضاً. [3]

وقال الإمام الرازي رحمه الله في تعريف الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم. [4]

وأدلة الأحكام بهذا المعنى تنقسم إلى قسمين:

1- متفق عليها بين جمهور العلماء وهي الكتاب (القرآن) والسنة والإجماع والقياس.

2- ومختلف فيها، وهذا النوع يشتمل: الاستحسان، شرع من قبلنا، العرف، المصالح المرسلة، قول الصحابي سد الزرائع وغير ذلك وسيأتي تحقيق الكلام فيه حسب ما يقتضيه البحث في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

ويكون الكلام في هذا المبحث إن شاء الله تعالى عن أدلة القسم الأول في مطالب أربعة على ترتيبها في القوة والاحتجاج بإذنه تعالى.

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومى، أحمد بن علي المقرى الرافعي، 305/1 (دلل) وزارة المعارف العمومية مصر، ط الثالثة، 1912م.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد سيف الدين، 27/1، تحقيق: الدكتور سيد الجميلى، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1404هـ-1994م.

3- الإحكام للآمدي، 37/1

4- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، الإمام الأصول المفسر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط الأولى: 1417هـ-1997م

نحن إذ نبحث في الجانب الفقهي لتفسير الإمام القاضي محمد عبدالحق بن غالب عطية الأندلسي رحمه الله يجدر بنا أن نتحدث أولاً عن القرآن الكريم لكونه المرجع الأول لأدلة الفقه، ولا خلاف في ذلك.

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول بتشريع وحجة على الجميع في الأحكام. ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من الأدلة إذا لم يرد فيه حكم الحادثة التي يبحث عن حكمها لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[1] الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد برأي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله".[2]

وسأورد هنا تعريف القرآن وموقف الإمام ابن عطية رضي الله عنه من هذا المصدر الأصيل وكلامه في بعض المسائل المتعلقة به.

1- هو معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن من أعيان الصحابة، وأشهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في الأحكام والقرآن، قاضياً بشام سنة ثمان عشرة، (تقريب التهذيب، 255/2)

2- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي السلمي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف تقضي، رقم الحديث (1327)، 616، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون تاريخ.

المطلب الأول: القـــرآن الـــكـــريـــم

القرآن في اللغة:

القرآن في اللغة: مصدر قرأ يقرأ، كالشكران (مصدر شكر) والكفران (مصدر كفر). [1]

وقد جاء استعماله بمعناه المصدري في قوله تعالى:

" إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ "[2]

أي قراءته ثم غلب على المجموع المعين من كلام الله المقروء على ألسنة العباد الكتاب والقرآن مترادفان لمسمى واحد. [3]

فقد ورد في القرآن الكريم:

"كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "[4]

وفي إصطلاح الشرع:

يعرف الأصوليون القرآن بأنه: الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس. [5]

فالقرآن كلام الله وهو إذن اسم للنظم والمعنى معاً، والمنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بهذا القيد خرجت الكتب المنزلة على غيره من الرسل كالتوراة والزبور والإنجيل وبقوله للإعجاز بأقصر سورة منه

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 772/2 (قرأ)

2- سورة القيامة، الآيتان، 17-18

3- لسان العرب، لابن منظور، 78/11 باب القاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى 1408هـ-1988م.

4- سورة فصلت الآية: 3

5- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري عبدالعزيز أحمد علاء الدين: 67/1، وما بعدها، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1416هـ-1996م.

وهذه جملة تفسيرية يخرج بها جميع ما خرج بالقيد السابق وهي توضيح لنا أن القرآن هو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم والتحدي للعرب، كان أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه.[1]

وقولنا: المنقول: إلينا نقلاً متواتراً، فخرج به المنقول بالآحاد كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين" فصيام ثلاثة أيام متتابعات" فهذا ليس بقرآن بإجماع المسلمين المتعبد بتلاوته خرج به الأحاديث المتواترة المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، خرج به الأقوال التفسيرية التي تتعلق بالألفاظ القرآنية والآيات المنسوخة بتلاوتها كآية الرجم ليست من القرآن في التلاوته دون الحكم.[2]

وتحت هذا المطلب ثلاث مسائل.

- المسألة الأولى: القرآن عربي
- المسألة الثانية: القراءات
- المسألة الثالثة: النسخ

المسألة الأولى: القرآن عربيّ

اختلف العلماء في مسألة هل القرآن الكريم كله عربي، أم فيه غير عربية فقال الجمهور، منهم الإمام الشافعي، والغزالي رحمها الله تعالى: إن القرآن الكريم عربي كله، واحتجوا بالآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى:

"إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[3] وقوله "وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"[4] وقوله تعالى: "وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ"[5] ونحو ذلك من الآيات.[6]

1- أصول السرخسي أبو السرخسي، 28/1، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ط 1393هـ-1973م.

2- منافع الدقائق، ص:30

3- سورة الزخرف، الآية: 3

4- سورة النحل، الآية: 103

5- سورة فصلت، الآية: 44

6- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن حمد الغزالي الطوسي، 201/1، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة 1998م.

وقد روي عن ابن عباس،وعكرمة، رضي الله عنهما أنهما قال: فيه الفاظ بغير العربية مثل "ناشئة الليل"[1] أصلها حبشية و "مشكاة"[2] أصلها هندية و"إستبرق"[3] أصلها فارسية[4] وقد رد الإمام الشافعي رحمه الله[5] في رسالة على من يدعى أن في القرآن غير لسان العرب، حيث قال: "وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له، إن شاء الله. فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وأعجمياً والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب".[6]

وقال الإمام الغزالي رحمه الله[7] "اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي وقد استعملتها العرب ووقعت في ألسنتهم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد

1- سورة المزمل، من الآية: 6

2- سورة النور، من الآية: 35

3- سورة الكهف، من الآية: 31، وسورة الدخان، من الآية: 53، وسورة الرحمن، من الآية: 54، وسورة الإنسان، من الآية: 21

4- روضة الناظر، لابن قدامة، 211/1

5- هو: محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبدالله القرينى المطلبي الشافعي الغزي ثم المالكي، إمام مذهب الشافعي (150-204هـ) كان فقيهاً حافظاً مناظراً عارفاً باللغة والشعر والكلام العرب ومن مؤلفاته، مجمع الكافي، عيون المسائل، الأم الجامع الكبير، المخدقر، الرسالة، البحر المحيط، والإملاء والمبسوط، انظر: موسوعة طبقات الفقهاء للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، 467/3-469 (إشراف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني، 1420هـ: دار الأضواء بيروت لبنان، ط 1999م)

6- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، ص:41-42 (دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، دمر، ط(1358هـ-1940م)

7- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450-505هـ) أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف مولده ووفاته في الظاهران (قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نسيابور ثم إلى بغداد لجحاز من بلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدية، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتضديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف: ومن مؤلفاته، إحياء علوم الدين، وتهافتا الفلاسفة، والبسيط وبداية الهداية وجواهر القرآن، استناء العليل، والمستصفى من علوم الأصول (الأعلام للزركلي، 22/7)

للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً إن كانت فيه آحاد كلمات عربية إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس فلا حاجة إلى هذا التكلف".[1]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله في هذه المسألة:

وقف الإمام ابن عطية رحمه الله في هذه المسألة موقف الجمهور وقد ذكره في مقدمته التفسير "المحرر الوجيز"، اختلف الناس في هذه المسألة، فقال أبو عبيدة وغيره: إن في كتاب الله تعالى من كل لغة وذهب الطبري وغيره إلى أن القرآن ليس فيه لفظة إلا وهي عربية صريحة وأن الأمثلة والحروف التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغتان فتكلمت بها العرب والفرس أو الحبشة قال من الليل.[2] ومنه قوله تعالى "إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ"[3] قال ابن عباس: نشأ بلغة الحبشة قام من الليل، ومنه قوله تعالى: "يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ"[4]

قال أبو موسى الأشعري: كفلان ضعفان من الأجر بلسان الحبشة وكذلك قال ابن عباس في القسورة إنما الأسد بلغة الحبشة إلى غير هذا من الأمثلة.

وقال في الآخر القول الفصيل: والذي أقوله إن القاعدة والعقيدة هي أن القرآن نزل بلسان عربي مبين فليس فيه لفظه تخرج من كلام العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر".[5]

وأيضاً ردّ على قول الإمام الطبري من "أن اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد. بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر، لأنا لا ندفع أيضاً جواز الإتفاق قليلاً شاذاً".[6]

المسألة الثانية: القراءات

1- المستصفى، للغزالي، 20/1

2- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام القاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب الأندلسي، (480-542هـ) باب في ذكر الألفاظ التي في كتاب الله وللغات العجم بما تعلق، 51/1

3- سور المزمل، من الآية: 6

4- سورة الحديد، من الآية: 28

5- المحرر لابن عطية، ص51/1

6- نفس المرجع

القراءات في اللغة جمع قراءة،مصدر قرأ وقرأت الشيء قرآناً أى جمعته وضمت بعضه إلى بعض.[1]

وفي الإصطلاح: مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئتها".[2]

والقراءات المتواترة هي كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب. وعلى هذا فما نقل من القراءات عن غير طريق التواتر فهي قراءة شاذة لا تعتبر قرآناً اتفق العلماء على أن القراءات السبعة وهي قراءة: [3] نافع بن عبدالرحمن المدني،[4] وعبدالله بن كثير المكي،[5] وريان بن العلاء: أبو عمر البصري،[6] وعبدالله بن عامر الشامي،[7] وعاصم بن أبي النجود الكوفي،[8] وحمزة بن حبيب الكوفي.... [9] وعلي بن حمزة الكسائي،[10]

1- لسان العرب، لابن منظور، (مادة قرأ) 128/1

2- انظر: مناهل العرفان للزرقاني، 412/1

3- انظر: مناهل العرفان للزرقاني، 412/1، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص104

4- هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، الليثي، المدني (000-154هـ) أحد القراء السبعة، واشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها (انظر: الأعلام للزركلي: 5/8)

5- هو عبدالله بن كثير بن عمرو (45-120هـ) مقرئ مكة، إمام العلم، أحد القراء السبعة وكان قاضي الجماعة بمكة (انظر: الأعلام للزركلي، 115/4)

6- هو ريان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري (70-145هـ) شيخ القراء والعربية، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية وأيامها والشعر، قال فيه الفرزدق.

مازلت آفتح أبواباً وأغلقها... حتى رأيت آبا عمرو بن عمار (انظر: الأعلام للزركلي، 41/3)

7- هو عبدالله بن عامر بن يزيد، الإمام الكبير (80-118هـ) مقرئ الشام، اليحصبي، الدمشقي، أحد القراء السبعة، ولي قضاء دمشق في خلافة أبو الوليد بن عبدالملك (انظر: الأعلام للزركلي:90/4)

8- هو عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء أبوبكر (000-128هـ) أحد القراء السبعة تابعي من أهل الكوفة ووفاته فيها. كان ثقة في القراءات صدوقاً في الحديث (انظر: الأعلام للزركلي: 248/3)

9- هو حمزة بن حبيب بن عمارة (80-156هـ) الإمام القدوة، شيخ القراء أبو عمارة التميمي الكوفي، قال الثوري، ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بالأثر (انظر: الأعلام للزركلي: 277/2)

10- هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي (000-181هـ) الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه وكان ذا منزلة رفيعة عنه الرشيد وأدب ولده الأمين. كان إماماً في اللغة والنحو والقراءات. وكان أهل الكوفة ولد في إحدى قراءتها وتوفى في الرى عن سبعين عاماً (انظر: الأعلام للزركلي، 283/4)

من القراءات المتواترة،[1] وما وراء السبع إلى العشر وهي قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام الأسدي، وأبو جعفر يزيد بن القعقاع، فهي مختلف فيها: فقيل إنها متواترة: وهو الأشهر وقيل إنها ليست متواترة. وأما ما وراء العشرة المعروفة بالقراءات الأربع عشرة، التي تنسب إلى الحسن البصري،[2] وابن محيض،[3] ويحيى اليزيدي،[4] والشنبوذي[5] فهي قراءات شاذة بالإتفاق.[6]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله من القراءات:

المثال الأول:

يرى الإمام ابن عطية رحمه الله أن القراءات السبعة هي المتواترة كما ذكره في مقدمة التفسير: فلذلك ترتب آمر القراء السبعة وغيرهم رحمهم الله ومضعت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلي لأنها ثبتت بالإجماع. وأما شاذ القراءات فلا يصلي به وذلك لأنه لم يجمع الناس عليه. أما أن المروي منه عن

1- انظر: مناهل العرفان، للزرقاني: 416/1، البرهان في علوم القرآن،بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المتوفي 794هـ، 318/1، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، وشركائه، ط الأولى، 1376هـ)

2- هو السيد الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري (21-110هـ) تابعي كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك (انظر: الأعلام للزركلي، 226/2)

3- هو محمد بن عبدالرحمن ابن محيض الشهمى بالولاء أبو حفص المكي (0-123هـ) مقرئ أهل المكة بعد ابن كثير وأعلم قراءها بالعربية، انفرد بحروف خالف فيها المصحف، فترك الناس قراءته، ولم يلحقوها بالقراءات المشهورة. (انظر: الأعلام للزركلي، 189/6)

4- يحي بن المبارك بن المغيرة العدوي البصري، أبو محمد اليزيدي (138هـ-202هـ) عالم بالعربية والأدب، من كتبه النوادر، في اللغة، ألفه لجعفر بن يحيى و"المقرر والممدود ومناقب بنى العباس: ومختصر في النحو، (انظر: الأعلام للزكلي، 163/8) وله نظم في "ديوان".

5- هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف بن العباس بن ميمون، أبو الفراج الشنبوذي الشطوي البغدادي، المتوفي 388هـ (انظر: تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي، 281/1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دون تاريخ الطبع)

6- المحرر لابن عطية، ص48/1

الصحابة رضي الله عنهم، وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه إلا إنهم رووه وأما ما يؤثر عن إلى السمال ومن قاربه فلا يوثق به وإنما أذكره في هذا الكتاب لئلا يجهل والله المستعان. [1]

يظهر من هذه العبارة موقف الإمام ابن عطية رحمه الله عن القراءات السبعة المتواترة وما عداه فهي شاذة عنده.

فاتضح لنا أن الإمام كان ملتزماً بالقراءات السبعة وقد يذكر قراءة شاذة استشهاداً للبيان بقراءة سبعة.

المثال الثاني:

في بيان الحمد لله إعراب الدال في الحمد. "وأجمع السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من "الحمد لله" وروى عن سفيان بن عيينة وابن الحجاج الحمد لله بفتح الدال.

المسألة الثالثة: النسخ

النسخ في اللغة:

هو الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر،[2] وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم: نسخت الكتاب. [3]

والنسخ في الشرع:

يطلق على الرفع والإزالة لا غير، وعرفه الأصوليون بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه.[4]

وهذا التعريف يشمل النسخ في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ومعنى "النسخ" الوارد في القرآن الكريم ثلاثة:

1- المرجع السابق، 66/1

2- لسان العرب، لابن منظور، (مادة نسخ) 61/3

3- انظر: المستصفى للغزالي، 165/1، روضة الناظر، لابن قدامة، 218/1

4- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، 52/2، الإحكام للآمدي، 115/3، منكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص120-121

1- جاء بمعناه اللغوي: وهو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: " فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ "[1]

2- وجاء بالمعنى الشرعي وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا "[2]

3- وجاء بمعنى نسخ الكتاب أى كتابته كقوله تعالى: "هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[3] وقوله تعالى: "وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ "[4]

وقد تعرض الإمام ابن عطية رحمه الله لعديد من المسائل المتعلقة بالنسخ عند تفسير قوله تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"[5]

بين الشيخ الإمام ابن عطية مسائل النسخ وفق الجمهور.

أولاً: تعريف النسخ: لغة (النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما النقل لنقل الكتاب وثانيهما الإزالة.

المعنى المراد في هذه الآية الثاني دون الأول.

المعنى اللغوي: على قسمين: أولاً ثبوت الناسخ بعد المنسوخ، ثانياً عدم ثبوته كقولهم نسخت الريح الأثر.

وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين.

ثانياً: النسخ جائز على الله تعالى عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال ولا يتغير صفة من صفاته تعالى.

1- سورة الحج، الآية: 52

2- سورة البقرة، الآية: 106

3- سورة الجاثية، الآية: 26

4- سورة الأعراف، الآية: 154، منكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص120

5- سورة البقرة، الآية: 106

ثالثاً: البداء لا يجوز على الله تعالى لأنه لا يكون إلا لطرؤ علم أو لتغير إرادة، وذلك محال في جهة الله تعالى وفيه ردّ على اليهود الذين يجعلون النسخ والبداء واحداً ولذلك لم يجوزوه فضلو.

رابعاً: تخصيص العموم ليس بنسخ لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت قطعاً تناول العموم بشيء ما ثم أخرج الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً.

خامساً: لا يجوز النسخ في الإخبار

سادساً: النسخ في الأوامر والنواهي فقط

سابعاً: صور النسخ تختلف فقد نسخ الأثقل إلى الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لأثنين:

- وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشورا والأيام المعدودة برمضان.
- وقد ينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كقبلة
- وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى
- والنسخ التام أن تنسخ التلاة والحكم وذلك كثير ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه. "كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"
- وقد ينسخ التلاوة دون الحكم مثل آية الرجم.
- وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى.

ثامناً: كيفية النسخ / أنواع النسخ

- نسخ القرآن بالقرآن
- نسخ السنة بالسنة، (يراد بها الخبر المتواتر القطعي)
- نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، متفق عليه
- عند حذاق الأئمة يجوز نسخ القرآن بالسنة مثل لا وصية لوارث.
- لا يصح النسخ بالقياس
- الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ

عند حذاق الأئمة تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً، واختلفوا هل وقع شرعاً، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة وإلى ذلك قوم:

معنى الآية عند الإمام ابن عطية رحمه الله:

"إن الله تعالى ينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء ويفعل في أحكامه ما يشاء وهو قدير على ذلك وعلى كل شيء وهذا لإنكار اليهود النسخ".[1]

موقف الإمام ابن عطية من الاحتجاج بكتاب الله:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"[2]

قال الإمام: "لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة، تقدم في هذه إلى الرعية فأمر بطاعته، عزوجل وهي إمتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله وطاعة الأمراء على قول الجمهور... [3]

فالأمر على هذا التأويل إشارة إلى القرآن والشريعة....

وقال القاضي أبو محمد: والرد إلى الله: هو النظر في كتابه العزيز والرد إلى الرسول: هو السؤال في حياته والنظر في سنته بعد وفاته عليه السلام. هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة والسدى وهو الصحيح.

يظهر منه موقف الإمام ابن عطية بأن الكتاب هو المصدر الأول في الشرع عند التنازع والاختلاف فالرجوع إلى كتاب الله مقدماً ثم إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1- انظر: المحرر، لابن عطية، 1/190-194

2- سورة النساء، الآية: 59

3- انظر: المحرر لابن عطية، 2/70-71

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة

والسنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام كما اتضح من حديث معاذ رضي الله عنه. الذي سبق ذكره في المطلب الأول، وسنبين هنا معناها اللغوي ومقصودها الإصطلاحي عند الفقهاء والأصوليين، ثم نرى مكانة هذا المصدر الشريف عند الإمام ابن عطية رحمه الله في فقهه واستنباطه إن شاء الله تعالى....

السنة في اللغة:

السنة في اللغة: من سنّ يسنّ، وهو جريان الشيء واطراده في سهولةٍ. والأصل قولهم سننت الماء على وجهي، أسنّه سنا، إذا أرسلته، إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، والحمأ المسنون من ذلك كأنه قد صب صباً ومما اشتق منه، السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرته، وإنما سمى بذلك لأنها تجرى جرياً.[1]

وقال الإمام أيضاً عن معناه والسنن في اللغة هو الصب، هكذا قال ابو علي الفارسي، فقوله لم يتسنن أي الشراب بقى بحاله لم ينصب.

في إصطلاح الشرع:

فيها قولان وهما:

1- ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة، خِلقية، بكسر الخاء المعجمة أو خلقية، بضم المعجمة، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها.[2]

2- مرادفه للحديث عند الأكثر.[3]

وهو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً له، أو تقريراً أو صفة حتى في الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام.[4]

1- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس زكريا، 3/60-61، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون (كتاب العين) دار الفكر، ط1399هـ-1979م.

2- معجم المصطلحات الحديثية، 24/1

3- شرح نخبة الفكر للقاري، 153/1

4- فتح المغيث، 10/1

وفي إصطلاح علماء الفقه هي ما يقابل الواجب من العبادات أي النوافل المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال: فلان من أهل السنة، إذا عمل وفق عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك، وقد تطلق على ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية وليس بمتلو ولا هو بمعجز، وهو أقواله، وأفعاله، وتقاريره. [1]

وقال الشاطبي رحمه الله: [2] السنة في معناها راجعة إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وتوضيح مشكله وبسيط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى:

" **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** "[3]

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية وتفصيلية لأنه كلي الشريعة وينبوع لها. [4]

حجية السنة النبوية الشريفة:

اتفق المسلمون على أن السنة النبوية الشريفة حجة على المسلمين ومصدر تشريعي لهم لأن الله عزوجل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعالى: "**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** "[5]

وقد جعل طاعة الرسول طاعة الله عزوجل وقال: "**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**"[6]

وقد أمر الله تعالى باتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والنهي ما نهاه، وقال: "**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**"[7]

1- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 223/1

2- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي محدث الورع الزاهد ماله كتاب في الأصول. الموافقات في أصول الفقه، قال عنه ابن مرزوق هو من أنبل الكتب له، مؤلفات أخرى مفيدة، توفى سنة تسعين وسبعمائة وأصول الفقه تاريخه ورجاله: ص417

3- سورة النحل، الآية: 44

4- الموافقات للشاطبي، 14/4 تعليق: محمد الخضر حسين التونسي، دار الفكر بدون تاريخ الطبع

5- سورة النساء، الآية: 59

6- سورة النساء، الآية: 80

7- سورة الحشر، الآية: 7

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله"[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يروا على الحوض"[2]

واعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه، أنه قال:

"ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[3]

أي أوتيت القرآن...

وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لا يأتي عليه الحصر.[4]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: [5] "وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه حكم فحكم الله سنة وكذلك أخبرنا الله في قوله: "**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**"[6]

ومن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العنود عن اتباعها معصية التي لم يعذر بها خلقاً ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجاً"

1- أخرجه إمام مالك، باب النهي عن القبول بالقدر، رقم الحديث 3338

2- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم، كتاب العلم، 172/1، رقم الحديث: 319، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء.

3- السنن لأبي داؤد، كتاب السنة، باب لمفروم السنة، رقم الحديث: 4604 دار السلام الرياض، السعودية العربية، ط أولى 1420هـ-1999م، المسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث 17213، 130/4، مؤسسة قرطبة القاهرة، مصر تحقيق، الشيخ شعيف الأرنؤط.

4- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علوم الأصول، للشوكاني، 96/1

5- الرسالة للإمام الشافعي، ص88

6- سورة الشورى، الآية: 52-53

والسنة مبينة وشارحة ما جاء في القرآن الكريم:

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: [1] " السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله، تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[2]

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

ويقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة: فإنها شارحة للقرآن". [3]

وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: كل حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى:

"إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا"[4]

وقال الله تعالى: "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"[5]

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب (مثله معه) "[6]

يعني السنة والسنة تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن لا أنها تتلى كما يتلى.

ولهذا قال الإمام الشوكاني: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخاف في ذلك إلا من لاحظ في دين الإسلام". [7]

- المسألة الأولى: تخصيص القرآن بخبر الواحد
- المسألة الثانية: السنة شارحة للقرآن

1- الموافقات في أصول الفقه، للإمام الشاطبي، 12/4

2- سورة النحل، الآية: 44

3- مقدمة في أصول التفسير، للإمام ابن تيمية، ص:29-30، ط المكتبة العلمية لاهور باكستان.

4- سورة النساء، الآية: 105

5- سورة النحل، الآية: 64

6- السنن لأبي داؤد، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم الحديث: 4604، دار العصاء، الرياض السعودية العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، المسند للإمام أحمد رقم الحديث: 17213، 130/4

7- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإما الشوكاني، 148/1

- المسألة الثالثة: الحديث المرسل

المسألة الأولى: تخصيص القرآن بخبر الواحد

فهو ما رواه واحد أو أكثر بحيث لم يبلغ عددهم عدد التواتر. [1]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به إليه دونه. [2]

قال الإمام الرازي في المحصول: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله وقال قوم لا يجوز أصلاً، وقال أيضاً: أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. [3]

يقول الإمام ابن عطية رحمه الله عند تفسير قول الله عزوجل:

"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ" [4]

فاستشهد على حكم ميتة البحر والجراد بما ثبت بالنسة النبوية في حلها [5] "بالخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما: "لفظ (ميتة) عموم والمعنى مخصص لأن الجوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم، والميتة مات دون زكاة مما له نفس سائلة والطافي من الحوت جوزه مالك رحمه الله وغيره ومنعه العراقيون، ثبت من هذا أن موقف الإمام حسب موقف الجمهور من الأمة. [6]

وأيضاً عند تفسير قول الله عزوجل:

1- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 464/1، منكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص178

2- الرسالة للشافعي، ص399

3- المحصول للرازي، 146/3

4- سورة البقرة، الآية: 173

5- أخرجه، الإمام ابن ماجة في سننه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، 1101/2-1102 عن ابن عمر بلفظه مقارب وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، 97/2 عنه بلفظه وأخرجه الإمام الدار قطني في سننه كتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، 272/4 عن ابن عمر بلفظ مقارب وموقوفاً عنه.

6- المحرر لابن عطية، 239/1

" حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "[1]

وتنكح في اللغة جاز على حقيقة في الوط، ومجاز في العقد، أجمعت الأمة في هذه النازلة على أتباع الحديث الصحيح في بنت سوال رفاعة حين تزوجها عبدالرحمن بن الزبير وكان رفاعة قد طلقها ثلاثا[2] فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم "إني لا أريد البقاء مع عبدالرحمن ما معه إلا مثل الهدبة فقال لها رسول الله "لعلك أردت الرجوع إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته: فرأى العلماء أن النكاح المحل إنما هو الدخول والوطء وكلهم على أن مغيب الحشفة يحل إلا الحسن بن أبي الحسن فإنه قال: لا يحل إلا الإنزال وهو ذوق العسيلة، وقال بعض الفقهاء التقاء الختانين يحل.

وقال القاضي ابن عطية رحمه الله والمعنى واحد إذ لا يلتقى الختانان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور. [3] ثبت منه أن تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز بل حجة لا بد منها. بأن السنة هي تفسير القرآن وبيانها.

المسألة الثانية: السنة شارحة للقرآن

إنه لا خلاف بين العلماء أن السنة الشريفة شارحة وبينة للقرآن الكريم. قال الإمام الشافعي رحمه الله: لم تكن لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله فهي بكل حال متبعة كتاب الله.[4]

وقال الشاطبي رحمه الله: السنة راجعة في معناها إلى كتاب، فهي تفصيل مجملهِ، وبيان مشكله، وسبط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى:

"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ "[5]

1- سورة البقرة، الآية: 230

2- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ما جوز الطلاق بالثلاث، 402/3، والمصطفى للغزالي، 161/2، والمحصول للرازي، 131/1

3- المحرر لابن عطية، 307/1

4- الرسالة للشافعي، ص:223

5- سورة النحل، الآية: 44

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية لأنه كلي الشريعة وينبوع لها". [1]

ويرى الإمام ابن عطية رحمه الله وفق الجمهور في هذه المسألة: "والذكر في هذه الآية القرآن. وقوله "لتبين" يحتمل أن يريد لتبين تفسيرك نص القرآن ما نزل، ويحتمل أن يريد لتبين بتفسيرك المجمل، وشرحك ما أشكل مما نزل، فيدخل في هذا ما بينته السنة من أمر الشريعة وهذا قول المجاهد. [2]

"أجمع العلماء على قطع اليد من الرسخ وفي الرجل من المفصل، وأيضاً كيفية القطع فقال الإمام ابن عطية رحمه الله إن مذهب مالك وجمهور الناس أن نقطع اليمنى من يد السارق". [3]

المسألة الثالثة: الحديث المرسل

تعريف الحديث المرسل:

الحديث المرسل في إصطلاح المحدثين: هو أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمي بذلك لكونه أرسل الحديث أي أطلقه ولم يذكر من سمعه منه: فإن سقط قبل الصحابي واحد فيسمى منقطعاً، وإن كان أكثر من واحد فيسمى معضلاً، وإن رواه من دون التابعي من غير إتصال السند فهو المعلق. [4]

وأما المرسل في إصطلاح الأصوليين: فهو قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم سواء أكان منقطعاً أم معضلا أم معلقاً. أي كل ما لم يتصل سنده وبذلك يكون أعم من تفسير المحدثين. [5]

حكم الحديث المرسل:

مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور، إذ أن ما يرويه الصحابي محمول على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعه من غيره، والصحابة كلهم عدول على الإتفاق. [6]

1- الموافقات للشاطبي، 14/4

2- المحرر لابن عطية، 395/3

3- المرجع السابق، 189/2

4- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي 161/1 (تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم)، ط دار الكتاب العربي بيروت، 1414هـ، مقدمة ابن صلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، 33/1، ط مكتبة الفارابي ط الأولى 1984م.

5- انظر: لصفة الناظر، لابن قدامة 363/1، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 473/1

6- انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 214/2

وأما مراسيل غير الصحابة فقد اختلف فيها العلماء فذهب الإمام أبي حنيفة[1] والإمام مالك[2] وغيره أنه تقبل المراسيل مطلقاً ومذهب الظهرية[3]: إنه لا يحتج به مطلقاً قال ابن حزم، غير مقبول ولا تقوم به حجة لأنه مجهول"[4] وأما الإمام الشافعي هو المتوسط بين الرأيين، القبول بالشروط الخمسة. [5]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله بالحديث المرسل:

احتج الإمام ابن عطية بمرسل الصحابي عند بيان المراد بقصر الصلاة في قوله تعالى:

" فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "[6]

ويؤيد هذا قول عائشة رضي الله عنها: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر زيد في صلاة الحضر. [7] ذكر الإمام ابن عطية الروايات الكثيرة في تأييد قول عائشة الذي هو المرسل واحتج بقول عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة. [8]

1- هو النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي أبو حنيفة (80-150هـ) إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ميل أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه ثم انقطع للتدريس والإفتاء وآراءه عمر بن بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء فامتنع وربما وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على الفقهاء ببغداد فأبي مخلف عيله فخلف أبو حنيفة لا يفعل حسبه إلى أن مات. من مؤلفاته "مسند" في الحديث جمعه تلاميذه والمخارج في الفقه سواه عن تلميذه أبو يوسف توفي ببغداد، انظر الأعلام للزركلي، 36/8.

2- مالك بن أنس بن مالك الإصبحي الحميري أبو عبدالله (93-179هـ) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إليه تنسب المالكية مولده ووفاته في المدينة المنورة من مؤلفاه المؤطا، ورسالة في "الوعظ" وكتاب في "المسائل" ورب له في "الدر على القرآن "كتاب في "البحر)، وتفسير غريب القرآن، وكتاب في الفقه "المدونة" انظر: الأعلام للزركلي، 257/5

3- انظر: أصول السرخسي، 360/1، وروضة الناظر لابن قدامة، 126/1

4- الإحكام لابن حزم، 143/2

5- انظر: الإحكام لآمدي، 136/2، إرشاد الفحول، للشوكاني، 173/1

6- سورة النساء، الآية: 101

7- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، 137/1، رقم الحديث 343، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة المسافرين ومقرها، باب صلاة المسافرين وقرها، 478/1، رقم الحديث: 685

8- المحرر لابن عطية، 103/2

المطلب الثالث: الإجماع

والإجماع حق مقطوع به في شرع الله تعالى وأصل عظيم من أصوله ومصدر من مصادره، ويأتي بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرتبة والقوة والاحتجاج به.

وسنبحث في هذا القسم من بحثنا عن معناه اللغوي والإصلاحي وموقف الإمام ابن عطية رحمه الله منه ومدى التزامه بهذا المصدر في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات في تفسيره.

الإجماع في اللغة:

قال في القاموس: الإجماع الإتفاق، والعزم على الأمر[1] (ومنه) قوله تعالى:

" فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ "[2]

أي وادعو شركائكم لأنه لا يقال: أجمعوا شركاءكم، أو المعنى أجمعوا مع شركاءكم على أمركم. وفي حديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[3]

بمعنى من لم يعزم عليه. [4] ويتضح من التتبع في كتب الأصول: أن فكرة الإجماع في القرون الثلاثة الأولى لم تكن إلا تعبيراً عما هو من الدين بالضرورة.

وفي إصطلاح الشرع:

"إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي". [5]

"إتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي". [6]

1- سورة يونس، الآية: 71

2- القاموس المحيط، باب العين فصل الجيم: 955/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: الأولى 1997م

3- السنن الترمذي: كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: رقم الحديث 739، ك 108/3، السنن أبو داؤد: كتاب الصوم: باب النية في الصوم، رقم الحديث (454)، 329/2

4- المصباح المنير: 171/1 (جمع)

5- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 490/1، أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، ص230

6- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني، 88/2

حجية الإجماع:

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها، والإجماع متى العقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها. آراء العلماء في حجية الإجماع:

1- قال ابن قدامة الحنبلي: "الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور"[1]

2- قال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية"[2] ويجب العمل به على كل مسلم خلافاً للشيعة[3] والخوارج[4] والنظام من المعتزلة".

3- وقال حسام الدين: "والصحيح عندنا أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة".[5]

4- وقال أبو بكر الجصاص: "مذهب أصحابنا وعامة الفقهاء أن إجماع أهل الأعصار حجة".[6]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله في حجية الإجماع:

الإمام ابن عطية رحمه الله يبين موقفه الإجماع وحجية في تفسيره عند تفسير الآية:

1- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 378/1-379

2- الأحكام في أصول الإحكام، للآمدي: 257/1

3- قالت إمامية: إن كان فيه قول الإمام المعصوم فهو حجة وإلا فلا، وهذا في الواقع خارج عن الإجماع، لأن الحجة عندهم في قول الإمام، باعتبار أنه معصوم عقيدتهم، وقال صاحب المعتمد: اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة. وقال النظام: ليس ذلك حجة وقال الإمامية: ذلك صواب لأن الإمام داخل فيهم وهو الحجة فقط: انظر: المعتمد في أصول الفقه، 4/2، لأبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط أولى 1403هـ-1983م.

4- هو: إبراهيم بن سيار بن هاني، أبو إسحاق البصري المعتزلي كان أديباً ومتكلماً، وهو أستاذ الجاحظ تنصب إليه أقوال غريبة كما كان شديد الحفظ، حفظ القرآن والتوراة والإنجيل وطابع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة من مؤلفاته "النكت في عدم الحجية الإجماع، توفي سنة 231هـ، انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، 9/6، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

5- الحسامي لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر، ص95، مكتبة المن لاهور باكستان.

6- الفعول في الأصول، للإمام أبوبكر الجصاص، 271/3

"وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى"[1] الآية

لفظ عام نزل بسبب طلحة بن أبيرق لأنه ارتد وسار إلى قلة فاندرج الإنحاء عليه في طي هذا العموم المتناول لمن اتصف بهذه الصفات إلى يوم القيامة... وقوله (ما تولى) وعيد بأن يترك مع فاسد اختياره في تولى الطاغوت".

المراد من هذا الكلام بأن الشيخ ابن عطية رحمه الله يقول (ما تولى) وعيد والوعيد على ترك الواجب وثبت بداهته بأن اتباع سبيل المؤمنين واجب وهذا الأمر بديهي بأن المراد ليس عامة المؤمنين بل المراد من المؤمنين (أهل العلم والحكمة الذين لهم سلطة في فهم القرآن والسنة وهذا هو الإجماع.[2] وما يدل على احتجاج الإمام ابن عطية رحمه الله في بيان الحكم الفقهي بالإجماع ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى:

"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"[3]

"حكم حرم الله به سبعاً من النسب وستاً من بين رضاع وصهرٍ وألحقت السنة المأثورة سابعة وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ومضى عليه الإجماع".[4]

أيضاً: ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في بيان الحكم الفقهي بالإجماع ما ذكره في تفسيره لقوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ"[5]

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر المحرمين بقتل الحيات وأجمع الناس على إباحة قتلها وثبت عن عمر رضي الله عنه إباحة قتل الذنبور لأنه في حكم العقرب".[6]

1- سورة النساء، الآية: 115

2- المحرر لابن عطية، 112/2

3- سورة النساء آية: 23

4- المحرر لابن عطية، 30/2

5- سورة المائدة، الآية: 95

6- المحرر لابن عطية، 237/2

وأيضاً: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً.." [1]

والذي يصح له التيمم هو الذي يخاف الموت لبرد الماء وللعلة به وهذا تيمم بإجماع".[2]

.... والإجماع من الأحداث على تسعة، أربعة من الذكر، وهي البول والمنى والودى والمذي وواحد من فرج المرأة وهو دم الحيض وإثنان من الدبر وهما الريح والغائط وذهاب العقل كالجنون والإغماء والنوم الثقيل، فهذه تنقض الطهارة الصغرى إجماعاً".[3]

1- سورة النساء، الآية: 43

2- المحرر لابن عطية، 58/2

3- نفس المرجع.

المطلب الرابع: القيـاس

القياس من المصادر المتفق عليها يرجع ويصار إليه عند فقد الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع".

فهو في مرتبة الأصل إذا لم يوجد الأصل".[1] كما في حديث معاذ رضي الله عنه وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه[2] الفهم الفهم فيما أولى إليك، مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا في السنة، ثم قايس الأمور عند ذاك واعرف الأمثال، ثم اعتمد في ما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. [3] أي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة "أعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"[4] ومقصودنا في هذا المطلب بيان معانيه في اللغة ولإصطلاح ثم ذكر موقف الإمام ابن عطية رحمه الله من القياس واحتجاجه به في تفسيره لآيات الأحكام.

القياس في اللغة:

وهو في اللغة تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياساً. [5]

وفي إصطلاح الشرع:

فهو ما ذكره القاضي أبوبكر واختاره جمهور المحققين، أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما.[6]

1- أصول الشاشي، ص:38

2- هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعري صحابي مشهور امره عمر ثم عثمان رضي الله عنهما وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين من الهجرة وقيل بعدها، (تقريب التهذيب: لابن حجر: 441/1)

3- إعلام الموقعين: 85/1-86

4- المحصول في علم الأصول للرازي، 75/2/2

5- لسان العرب، لابن منظور، 36/11 (باب القاف) والقاموس المحيط للفيروز آبادي، 244/2

6- المحصول للرازي: 9/2، إرشاد الفحول للشوكاني، ص:198، المستصفى للغزالي، 236/2، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 603/1

إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتاكهما في علة الحكم"

أركان القياس:

وأركان القياس كما يظهر من هذا التعريف والتي لا بد منها في القياس هي:

1- **الأصل**: وهو المقيس عليه، الذي ورد النص بحكمه.

2- **الفرع**: المقيس الذي لم ينص على حكمه.

3- **الحكم**: وهو ما ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع

4- **العلة**: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع[1]

حجية القيـاس:

القياس حجة من حجج الشرع،[2] يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، واتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها واتفق أهل العلم على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لإثباتها ابتداء.

قال البزدوي: "هذا مذهب عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة التابعين الصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم أجمعين".[3]

وقال أبوبكر الجصاص: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازه، الإجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وخطره من أهل هذه الأعصار المتقدمة".[4]

وأول من أنكر القياس والإجتهاد في أحكام الحوادث هو إبراهيم النظام.[5]

1- الإحكام للآمدي، 213/3، المستصفى للغزالي: 235/2

2- انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، 15/2، ط مكتبة العبقارن، ط ثانية، 1418هـ-1997م تحقيق محمد الزحيلي، وأصول الشاشى للإمام الشاشى، ص:13

3- كنزل الوصول إلى معرفة الأصول المعروف أصول البزدوري، للبزدوري، ص:243-249.

4- الفصول في الأصول، للإمام الجصاص، 23/4

5- انظر: الفصول في الأصول للإمام ابوبكر الجصاص، 23/4، وأصول البزدوري، للبزدوري، ص:249

وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم أن القياس ليس بحجة.

حجية القياس عند الإمام ابن عطية رحمه الله:

يصرح الإمام ابن عطية رحمه الله حجية القياس عند تفسيره للآية الكريمة:

" فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "[1]

"هو فرض استقبال القبلة على المصلين، وفرض المصلي ما دام يرى الكعبة أن يصادفها باستقباله، فإذا غابت عنه ففرضة الإجتهاد في مصادفتها فإن اجتهد ثم كشف الغيب أنه أخطأ فلا شيء عليه عند كثير من العلماء.[2]

عند الإمام ابن عطية رحمه الله القياس بلفظ الاجتهاد يعني ففرضه القياس في تعين ومصادفتها"

وأيضاً: يصرح الإمام عند تفسيره للآية الكريمة.

" فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ "[3]

"فما فوقها، تقتضى ذلك قوة الكلام، وأما الوقوف مع اللفظ فيسقط معه النص على الإثنتين ويثبت الثلثان لهما بالإجماع الذي مرت عليه الأمصار والأعصار، ولم يحفظ فيه خلاف، إلا ما روى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أنه يرى لهما النصف ويثبت أيضاً ذلك لهما بالقياس على الأختين المنصوص عليهما ويثبت ذلك لهما بالحديث الذي ذكره الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الإنثيين بالثلثين".[4]

في ختام هذه السطور التي تناولت فيها الأدلة المتفق عليها وموقف الإمام ابن عطية رحمه الله منها أؤكد أن هذه الأدلة الأربعة كما هي معتبرة في إستنباط الأحكام الشرعية عند الجمهور في الرجوع إليها، فهي كذلك معتبرة عند الإمام القاضي أبو محمد ابن عطية رحمه الله هذا وقد انتهينا بفضل الله تعالى من ذكر

1- سورة البقرة، الآية: 150

2- المحرر لابن عطية، 225/1

3- سورة النساء، الآية: 11

4- المحرر لابن عطية، 15/2

الأدلة التي هي محل اتفاق بين جميع أهل العلم وأثرها في فقه الإمام ابن عطية رحمه الله وبقى لنا أن نبين من الأدلة المختلف فيها ما يأخذ به الإمام ابن عطية ويحتج به أثناء تفسيره للآيات.

وبالتأمل وتمحيص النظر في تفسيره ظهر أنه كان يأخذ منها بالإستحسان والمصالح المرسلة والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب، وسد الزرائع، وأنه اعتبرها أدلة شرعية.

وسيكون الكلام على كل دليل من الأدلة المذكورة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الأدلة المختلف فيها

المطلب الأول: الاستحسان

المطلب الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الثالث: العرف العادة

المطلب الرابع: المصالح المرسلة أو الاستصلاح

المطلب الخامس: مذهب الصحابي / قول الصحابي

المطلب السادس: الإستصحاب

المطلب السابع: الذرائع أى سد الزرائع

المبحث الثاني: الأدلة مختلف فيها

قد سبق الكلام عن أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها لدى علماء الأمة ويخصص هذا المبحث للكلام على أهم الأدلة المختلف فيها بين فقهاء المذاهب والمفسرين الذين لهم علاقة خاصة بالمذهب الفقهي.

كذا الإمام ابن عطية رحمه الله مثلاً أنه مالكي بسبب اختلافهم في طرق الاجتهاد أو بحسب كثرة الآخذ بها أو قلته وهذه الأدلة داخلة تحت ما يسمى بالاستدلال أو بما يتصل بالاستدلال.

الإستدلال في اللغة:

الإستدلال من الدليل والدليل في اللغة: "اسم الفاعل من دلّ يدلّ وهو المرشد والكاشف"[1]

"استدل بكذا على الأمر أى أخذ النتيجة بالدليل"[2]

"الإستدلال في اللغة طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب"[3]

وفي إصطلاح الأصوليين:

" هو عبارة عن دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"[4]

أنواع الإستدلال:

الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً مثل، كل وضوء عبادة وكل عبادة تفتقر إلى النية فيلزم منه كل وضوء يفتقر إلى النية. [5]

الثاني: الإستحسان

الثالث: شرع من قبلنا

1- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، 305/1

2- المنجد، ص332 (دل) (المترجم)

3- أصول الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 733/2

4- أصول الفقه الإسلام، للزحيلي، 733/2

5- انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي، 734/2

الرابع: العرف

الخامس: المصالح المرسلة

السادس:قول الصحابي

السابع: الاستصحاب

الثامن: سد الذرائع

وغير ذلك، ولكن سأكتب عن المصادر التالية الشهيرة عند الفقهاء والمفسرين خصوصاً عند الإمام ابن عطية التي استخدمها الشيخ خلال تفسير الآيات تتعلق بها.

وهذا البحث يشتمل على سبعة مطالب التالية:

المطلب الأول: الإستحسان

المطلب الثاني: شرع من قبلنا

المطلب الثالث: العرف

المطلب الرابع: المصالح المرسلة

المطلب الخامس: قول الصحابي

المطلب السادس: الاستصحاب

المطلب السابع: سد الذرائع

الآن نتحدث عن هذه المطالب حسب المقتضى والمقام للتبيين بأن الإمام ابن عطية استخدم هذه الأدلة أثناء تفسير الآيات التي تتعلق بها.

المطلب الأول: الإستحسان

"اشتهر الحنفية بالأخذ بالإستحسان، حتى إن القارئ في كتبهم كثيراً ما يجد هذه العبارة: الحكم في هذه المسألة قياساً كذا، واستحساناً كذا، وقد اعتبروا دليلاً خامساً في الشرع يترك به مقتضى القياس: لأنه أحد نوعي القياس، فهو قياس خفي في مقابلة القياس الجلي، وسمي كذلك إشارة إلى أنه أولى في العمل به كما قال البزوري، ولقد كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بارعاً في الإستحسان، حتى إن تلميذه محمد بن الحسن قال عنه: إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال: أستحسن لم يلحق به أحد".[1]

ولقد كان الأخذ بالإستحسان مثار ضجة العلماء، فأقره المالكية والحنابلة، حتى قال الإمام مالك رضي الله عنه: الإستحسان تسعة أعشار العلم، وقال أصبغ في الإستحسان: قد يكون أغلب من القياس، وجاء عن مالك: إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة.[2]

ورفض الأخذ به الإمام الشافعي رحمه الله، وقال عبارته المشهورة فيما تنقله كتب الأصول، وإن لم تكن في كتابه (الرسالة): "من استحسن فقد شرع، أي وضع شرعاً جديداً.

الإستحسان في اللغة:

الإستحسان في اللغة استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسناً يقال استحسنه أي اعتقدته حسناً واستقبحته، أي اعتقدته قبيحاً".[3]

وفي إصطلاح الشرع:

واختلف الأصوليون في تعريف الإستحسان.

فقال بعضهم: الإستحسان: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.[4]

1- أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي، 735/2

2- الإعتصام، للشاطبي، 138/2

3- انظر: لسان العرب لابن منظور، 138/13 (حسن)

4- انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، 3/4

وعرفه الشيخ أبو الحسن الكرخي: "بأن الإستحسان: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".[1]

حجية الاستحسان:

قال الحنفية والحنابلة والمالكية: "الإستحسان حجة شرعية".[2]

وقال ابن العربي في أحكام القرآن: "الإستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين".[3]

قال عبدالعزيز علاء الدين البخاري: "القياس والاستحسان: كل واحد من القياس، والاستحسان حجة باعتبار الأثر..."[4]

قال الشاطبي: "إن الإستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعي فإنه منكر له جدا حتى قال: من استحسن فقد شرع، والذي يستقرئ من مذهبها أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين هكذا قال ابن العربي... وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يجب العمل به لأنه العلة كانت علة بأثرها: سموا الضعيف الأثر قياساً والقوي الأثر استحساناً أي قياساً مستحسناً وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية....[5]

عرف ابن عابدين: الإستحسان، هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً".[6]

1- المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، 169/6

2- انظرك روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة، 474/1، والاعتصام، للشاطبي، 390/1

3- الموافقات في أصول الفقه للشاطبي، 208/4، دار المعرفة بيروت لبنان بتحقيق عبدالله دراز

4- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، 4/4

5- الاعتصام، للشاطبي، 390/1

6- حاشية رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، 219/1، ط دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع، 2000م-1224هـ، بيروت – لبنان.

وعرفه ابن العربي: "فقال: الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الإستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، وقسمه أقساماً عد منها أربعة أقسام وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة وتركه، لليسير، وتركه لدفع المشقة، وإيثار التوسعة".[1]

وعرفه ابن رشد فقال: "الإستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم وفيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع".[2]

قال الشاطبي: "هذه تعريفات قريب بعضها من بعض، وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة، لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسمية استحساناً لمبتدع على حال".[3]

موقف الإمام ابن عطية من الاحتجاج بالاستحسان.

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ"[4]

"فقال مالك وجماعة من العلماء: في أي رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه رأى من هذه العقوبات، واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات....[5]

ثم قال ابن عطية: "...مع ذلك فما لك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً".

1- الإعتصام للشاطبي، 390/1

2- المصدر السابق، 390/1

3- المصدر السابق، 390/1

4- سورة المائدة، الآية: 33

5- المحرر لابن عطية، 184/2

المطلب الثاني : شرع من قبلنا

إن الشريعة الإسلامية المنزلة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع، وقد أخبر القرآن الكريم والسنة النبوية عن قصص الأنبياء السابقين وبعض الأحكام التشريعية في شرائعهم، فهل أحكام شرائع الأمم السابقة تطالب بالعمل بها؟[1]

وقد ذكر الأصوليون أن أحكام الشرائع السابقة بالنسبة إلى شريعتنا بأنواع متعددة".

الأول: الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا، لا في الكتاب ولا في السنة، فهذه لا تكون شرعاً لنا بالإتفاق.

الثاني: الأحكام التي نسختها شريعتنا لا خلاف في أنها ليست شرعاً لنا، مثل تحريم أكل كل ذي ظفر، وتحريم الشحوم، وتحريم الغنائم وغيرها فهذه الأحكام منسوخة في حقنا.

الثالث: الأحكام التي أقرتها شريعتنا، فلا نزاع ولا اختلاف في أننا متعبدون بها لأنها من شرعتنا لورود التشريع الخاص فيه بنا، مثل الصيام:

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ"[2]

ومثل الأضحية فإنها سنة إبراهيم عليه السلام ومثل رجم الزاني المحض وغيرها.

الرابع: الأحكام التي لم تقرر في شريعتنا، إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، كالتي وردت في القرآن الكريم أو ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل آية القصاص في شريعة اليهود:

"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ"[3]

فهذا النوع الأخير هو محل الخلاف بين العلماء فاختلفوا في ذلك على قولين:

1- انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، 143/2

2- سورة التوبة، الآية: 183

3- سورة المائدة، الآية: 43

القول الأول: جمهور الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في رواية عنه، وهي المرجحة عند أكثر أصحابه، وهو أن ما صح من شرع من قبلنا، من طريق الوحي إلى رسول الله لا من جهة كتبهم المحرفة فيجب علينا العمل به، ما لم يرد في شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له.[1]

القول الثاني: مذهب الأشاعرة والمعتزلة، والراجح عند الشافعية، وأحمد في رواية أخرى عنه، واختاره الآمدي وكثير من العلماء: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا. [2]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله من الاحتجاج بالشرع من قبلنا:

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[3]

ومعنى هذه الآية الخبر بأن الله تعالى كتب فرضاً على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً فيجب في ذلك أخذ نفسه ثم هذه الأعضاء والمذكورة كذلك ثم استمر هذا الحكم في هذه الأمة بما علم من شرع النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ومضى عليه إجماع الناس".[4]

1- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 147/4، أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، 143/2-144

2- نفس المرجع

3- سورة المائدة، الآية: 45

4- المحرر لابن عطية، 197/2

المطلب الثالث : العرف / العادة

العرف من الأدلة الشرعية فيها عند الفقهاء ويبدو مما كتبه الأصوليون أن بعض المختلف فيه من الأصول العرف، ولم يعتن بها هؤلاء بالدراسة النظرية التفصيلية إلا في القرون المتأخرة.

وقد جاء كلام الإمام القاضي ابن عطية رحمه الله أيضاً عن العرف بعيداً عن الصناعة الأصولية بل هو أقرب إلى العرف اللغوي، ثم إنه يستعمله في تحديد المعنى من الآية وما يترتب عليه من الإستنباط والإستخراج، وفيما يلي ننظر إلى المعنى اللغوي والإصلاحي وطريقته في بيان المراد من آيات الأحكام بناء على المعروف عند العرب.

العرف في اللغة:

هو في اللغة من "عرف" ومنه المعرفة والعرفان".[1]

"تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفة وهذا أمر معروف"[2]

"والمعروفة ضد المنكر"[3]

ومنه قولهم "من كان أمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف "أي من أمر بالخير فليأمر بالرفق وقد يحتاج إليه. [4]

ومن معانيه الرائحة الطيبة التي تسكن إليها نفس، فسمي المعروف بذلك لأن النفس تسكن إليه قال النابغة الذبياني. [5]

أبي الله إلا عدله ووفاءه فلا النكر معروف ولا العرف ضائع.

1- لسان العرب لابن منظور، 153/9 (عرف)

2- معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 281/4 (عرف)

3- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، 251/3 (باب الفاء فصل عين)

4- المصباح المنير، للرافعي، 618/2 عرف

5- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 281/4 عرف

وفي إصطلاح الأصوليين:

فهو عادة جمهور قوم في قول أو فعل. [1]

وقال الجرجاني: "ما استقرت النفوس عليه شهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول". [2]

والعادة: هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

"فالعرف والعادة بمعنى واحد كما صرح به ابن عابدين". [3]

أنواع العرف:

العرف الصحيح: هو ما اعتاده الناس، ولا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، وليس فيه تحليل الحرام ولا تحريم الحلال فهو حجة عند وجود الدليل. مثل قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر، وألفاظ البيع والشراء والهبة ونحو ذلك. [4]

العرف الفاسد: هو ما اعتاده الناس، ولكنه مخالف لنص الشارع، مثل تعارف بعض العقود الربوية، واختلاط النساء في المناسبات العامة ونحو ذلك.

كل منهما أما عام وأما خاص:

العرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل: تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها.

العرف الخاص: هو ما يتعارفه، أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة في عرف أهل العراق على الفرس، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون".

حجية العرف:

1- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، 131/1، دار الفكر دمشق طبعة قاسمه 1967م

2- التعريفات للجرجاني، ص106

3- انظر: رسائل ابن عابدين، 114/2

4- أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، 829/2، وعلم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ص89، وأصول الفقه للإمام أبي زهرة، ص255

اتفق الفقهاء على أن العرف معتبر في الشرع، ويصح أبتناء الأحكام عليه، وهو في الحقيقة ليس بدليل مستقل، ولكنه يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة وتوسع الحنيفية والمالكية في العمل به أكثر من غيرهم، واعتمدوه في كثير من فهم النصوص الشرعية، والأحكام العملية.

واستدل العلماء حجية العرف بقوله تعالى: "**خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ**"[1]

ويقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ**"[2]

ولذلك اعتبر العلماء العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الإستنباط تبنى عليه الإحكام، وأجمع الفقهاء على الأخذ بالعرف، فقال السرخسي في المبسوط، "الثابت بالعرف كالثابت بالنص".[3]

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "العادة محكمة"[4] ويقول: أعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.

وقال الشاطبي: "وإنما معنى الإختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[5]

وقال ابن الهمام: "إن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص"[6]

1- سورة الأعراف من الآية: 199

2- رواه أحمد في المسند، 379/1، رقم الحديث 3600، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن: وقال الزيلعي غريب موقوفاً ولم أجده أي موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه: انظر: فصب الراية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: 133/4، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1418هـ-1997م ينقح الشيخ محمد يوسف بنوري.

3- المبسوط للإمام السرخسي، 73/19، 393/30، ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، 1421هـ-2000م، بتحقيق تكل ميا الوصف المليس

4- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص90، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة الطبع 1403.

5- الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي: 286/2

6- فتح القدير لابن الهمام، 157/6

والإمام ابن عطية أيضاً يرى معتبراً في الشرع وذكر بعض المسائل من العرف في تفسيره وأنا أذكر بعض الأمثلة منها.

وأيضاً استدل الشيخ الإمام ابن عطية حجية العرف بقوله تعالى:

"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ"[1]

"وقوله (وأمر بالعرف) معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[2]

موقف الإمام ابن عطية رحمه الله من الاحتجاج بالعرف.

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[3]

"(وبشر المؤمنين) وهذه الألفاظ في غاية الإيجاز، وبراعة المعنى، ثم ندب تعالى المؤمنين إلى النصرة، ووضع لهم هذا الاسم، وإن كان العرف قد خص به الأوس والخزرج، وسماهم الله تعالى به".[4]

وفي الأمة السابقة أي آية سورة الأعراف، توضيح المعنى بالعرف وحجيته، في الشرع وما العرف المعتبر عند العلماء ظاهراً من عبارة الشيخ الإمام ابن عطية.

1- سورة الأعراف، الآية: 199

2- المحرر لابن عطية، 491/2

3- سورة الصف، الآية: 13

4- المحرر لابن عطية، 305/5

المطلب الرابع: المصالح المرسلة أو الاستصلاح

من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا وفيه مصلحة لعباده إلا أنهم اختلفوا في الأخذ بها كدليل من أدلة الأحكام ومنهم من يعتبرها في ذلك ومنهم من لا يعتبرها في ذلك، والإمام ابن عطية ممن يحتج بها ويعتبرها.

المصالح في اللغة:

المصالح جمع المصلحة والمصلحة لغة كالمنفعة وزناً ومعنىً وهي مصدر "صلح يصلح" بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، وقرر ذلك صاحب لسان العرب فقال: المصلحة واحدة المصالح بمعنى الصلاح، ضد الفساد، من صلح يصلح".[1]

وفي إصطلاح الأصوليين:

وقال الإمام الغزالي: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[2]

قال الخوارزمي: المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق".

وأيضاً **قال الغزالي:** "هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه.

وقال ابن برهان: هي ما لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي.

قال الدكتور الزحيلي: هذه التعاريف متقاربة في المعنى غير أني أختار تعريفاً آخر أوضح للمصالح المرسلة. وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس".[3]

1- لسان العرب لابن منظور، 484/7، باب صاد

2- انظر: المستصفى للغزالي: 139/1-140، الموافقات للشاطبي، 243/1

3- أصول الفقه الإسلام للزحيلي، 757/2

وبهذا يتبين إلى القياس، أما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه، عمل المجتهد بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح.

أقسام المصالح:

إعلم أن المصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع باعتباره وهو القياس.

ومثاله: ما حكمنا بأن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم، قياساً على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة. [1]

الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه:

مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك، لما جامع في نهار رمضان، عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبه مع اتساع ماله، قال (لو أمرته، بذلك لسهل عليه، واستحقر اعتاق رقبة في قضاء شهوته، فهذا قول باطل ومخالفة للنص) [2]

الثالث: ما لم يشهد له بالإعتبار ولا بالإبطال نص معين:

ولذا سمي بالمرسلة[3]

وهي التي تلازم تصرفات الشارع ومقاصده ويحصل من ربط الحكم بها جلب منفعة أو دفع مفسدة عن الناس. [4]

مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتدوين الدواين، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد. [5]

وقد قسم الدكتور الزحيلي هذا القسم إلى تقسيم آخر من حيث قوتها في ذاتها إلى ثلاثة اقسام:

1- المحصول: 219/3/2

2- الموافقات في أصول الأحكام، 39/1

3- المحصول، 219/3/2

4- البحر المحيط للزركشي، بدرالدين بن محمد، 83/8

5- الموافقات في أصول الأحكام: 39/1

1- **الضروريات:** هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة. وهي خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب (أو النسل أو العرض) والمال. [1]

2- **الحاجيات:** وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، بحيث إذا افقدت وقع الناس في الضيق والحرج، دون أن تختل الحياة وقد شرع الشارع لها أصناف المعاملات من بيع وشراء وإجارة واستئجار وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمسح على الخفين حضراً أو سفراً، وتسليط الولي على النكاح الصغيرة لحاجة اختيار الكفؤ ونحوها. [2]

3- **التحسينات:** وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، مثل الطهارات بالنسبة للصلوات، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب، وتحريم الخبائث من المطعومات، والرفق والإحسان، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بإقامه الولي مباشراً له، وما أشبه هذه الأنواع الثلاثة من المصالح هي نقطة إنطلاق مبدأ المصالح المرسلة، فإن من القضايا التي صارت في حيز البدهيات أن الشارع راعى مصالح الناس في تشريع الأحكام الدنيوية تفضلاً منه وإحساناً، لا حتماً وإلزاماً كما يقول المعتزلة.

لهذا قال كثير من العلماء بالمصلحة المرسلة، ووافقهم الشافعية ومنهم الغزالي في المصالح الضرورية، وأمّا المصالح الحاجية والتحسينية فلم يجيزوا الحكم بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل من الأصول الشرعية إلا أن يكون الحكم جارياً مجرى الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات.

1- الوجيز في أصوله الفقه، ص237

2- انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 2/755-756

حجية المصالح المرسلة:

لا نزاع في أن الشريعة الإسلامية شريعة دينية ودنيوية، وفي مجال الدين أحكام تعبدية كأوضاع الصلاة والصيام لم تتمكن عقولنا من إدراك معنى معين قاطع لها، فهذه الأحكام لا مجال للقياس عليها فضلاً عن القول بالمصلحة المرسلة فيها، لأنها مقصورة على الوحي السماوي الذي يسن لنا طريقة العبادة المرضية للرب عزوجل، بحيث تكون ذات صفة دائمة موحدة بالنسبة لجميع الأجيال، وتعد من الصفات اللصيقة بشخص المسلم الملازمة له على كر الدهور والأعوام، فلا حاجة إلى القياس فيها ولا منفذ للابتداع والتجديد والإبتكار في شأنها وإلا أدى بناء الأمر إلى الضلال والانحراف. [1]

وأما الأحوال المدنية أو المعاملات: فهي الميدان المقبول للإجتهاد فيها عن طريق القياس والمصالح المرسلة ونحوها، إلا أن العلماء اختلفوا في الأخذ بالمصلحة المرسلة بوصفها دليلاً مستقلاً في تشريع الأحكام، على ثلاثة مذاهب ذكرها الإسنوي[2] والشوكاني[3] وغيرهما.

المذهب الأول: قال الجمهور: لا يؤخذ بالمصلحة المرسلة مطلقاً.

قال ابن الحاجب: وهو المختار، وقال الآمدي: إنه الحق الذي اتفق عليه الفقهاء. [4] أما بالنسبة للشيعة[5]: فاتفق فقهاؤهم على منع الفتوى بها". [6]

وقال الأستاذ محمد تقي الحكيم: الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، وما عداه فهو ليس بحجة.

المذهب الثاني: [7] قال الإمام مالك: واختاره إمام الحرمين. [8]

1- راجع: شرح الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، 164/3

2- إرشاد الفحول للشوكاني، ص212، المدخل إلى مذهب أحمد، ص138

3- الإحكام في اصول الأحكام للآمدي، 138/3

4- المستصفى، 141/1-142

5- المبادئ العامة للفقه الجعفري، 304، أصول الإستنباط للحيدري، 265

6- المنخول للغزالي: 354، الأصول العامة، 404

7- انظر: أصول الفقه الإسلامي، للدكتور الزحيلي، 757/2-758، 759

8- المنخول للغزالي، 354، الأصول العامة، 404

المناسب المرسل حجة مطلقاً، روي عن مالك أنه قال: يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين. [1] وبعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة والمصلحة في رأيه إما أن تؤخذ من النص أو من عموم ما ورد من النصوص.

مثل قوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "

المذهب الثالث: قال الغزالي: المناسب المرسل يعتبر إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية وإلا فلا، فالضرورية، هي التي تكون من إحدى الضروريات الخمس بالترتيب الآتي: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

وأما القطعية: فهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها والكلية، هي التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين".

موقف الإمام ابن عطية من الإحتجاج بالمصالح المرسلة.

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والربيع: معنى الآية: من خاف أي علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي خلف وجنف وتعمد إذاية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الإضطراب والشقاق فلا إثم عليه، أي لا يلحق إثم المبدل المذكور قبل وإن كان في فعله تبديل ما ولا بد، لكن تبديل لمصلحة، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى". [3]

1- يلاحظ أن هذا الذي نقله، الغزالي عن الإمام مالك لا أصل له في مذهبه وإنما هي شهرة متناقلة، بين الناس دون أي مستند أو دليل يثبت صحة نسبة هذه الفتوى إليه، كذلك لم يثبت عن المالك أنه أجاز القتل في التعزير، أو أجاز ضرب المتهم للتوصل لإقراره، أو أجاز مصادره أموال الأغنياء عند المصلحة، انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، 758/2

2- سورة البقرة، الآية: 182

3- المحرر لابن عطية، 249/1

ظهر من عبارة الشيخ بأن التبديل في الوصية هو إثم ولكن إذا كان التبديل لمصلحة أو إصلاح قد أجاز الشرع بل هو حق على الذين من بعد الموصي أن يبدلوا في الوصية التي فيها ضرر للورثاء وشقاق.

وأيضاً قد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ"[1]

قال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم، نزلت على سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال. وما فائدة محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس... وقوله (مواقيت) معناه لمحل الديون وانقضاء العدد وإلا كدية وما أشبه هذا "من مصالح العباد" ومواقيت الحج أيضاً يعرف بها وقته وأشهره". وقد ظهر من هذه العبارة أن الشيخ يبين حكم الله في التخليقات والمقصود عنها وما هي مصالح العباد فيها بأن الله ما خلق من شيء عبثاً وفضولاً.[2]

وأيضاً ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[3]

(وإذا بدلنا آية مكان آية) كان كفار مكة إذا نسخ الله لفظ آية بلفظ أخرى ومعناها وإن بقي لفظها، لأن هذا كله يقع عليه التبديل، يقولون: لو كان هذا من عند الله لم يتبدل، وإنما هو من افتراء محمد، فهو يرجع من خطأ يبدلونه إلى صواب يراه بعد، فأخبر الله عزوجل أنه أعلم بما يصلح للعباد برهة من الدهر، ثم ما يصلح لهم بعد ذلك وأنهم لا يعلمون هذا.[4]

وقد ظهر من هذه العبارة أن تبديل أحكام الله مصلحة العباد وأيضاً نسخ الحكم فيه مصلحة للعباد من الله ولو كان الإنسان لا يعلمه، ظاهراً..."

1- سورة البقرة، الآية: 189

2- المحرر لابن عطية، 261/1

3- سورة النحل، الآية: 101

4- المحرر لابن عطية، 420/3

المطلب الخامس : مذهب الصحابي / قول الصحابي

الصحابة في اللغة:

مصدر بمعنى "الصحبة" صاحبه بمعنى عاشره ومنه "الصحابي" و"الصاحب".[1]

وفي إصطلاح الشرع:

هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على إسلامه سواء طالت صحبته أو لم تطل، وقيل: من بقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً، وقيل من صحبه سنة أو غزى معه، أو روى عنه والأول هو الأرجح.[2]

حجية قول الصحابي:

ينبغي أن نحرر عمل الخلاف بين العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي. إن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي منه. فقد أجمع العلماء على أنه في حكم المرفوع، يجوز الأخذ والاحتجاج به لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم.

وقد وضع بعض العلماء قيداً في الغيبيات، وهو أن لا يكون المفسر (الصحابي) مشهوراً بأخذ عن بني إسرائيل إذا كان في القول المذكور شبهة الخبر الإسرائيلي".[3]

الثانية: أن يكون مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر، ما تكلمنا سابقاً في مبحث الإجماع، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة، وإن لم ينتشر فهو محل الخلاف بين العلماء، فعل يعتبر حجة شرعية أو لا؟ وإنه لا خلاف بين العلماء أن هذا القول ليس حجة على صحابي آخر، لأن

1- لسان العرب، لابن منظور (مادة صحب) 519/1

2- انظر: مقدمة ابن الصلاح، 173/1، تدريب الراوي للإمام السيوطي، 206/2

3- انظر: النكت على ابن الصلاح، 532/2، 533، فصول في أصول التفسير، لأستاذ مساعد بن سليمان الطيار، ص33

الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتي منهم هذا الخلاف وإنما الخلاف في قول الصحابي بالإجتهاد والمحض بالنسبة للتابعي ومن بعده. [1]

ذهب قوم إلى أنه حجة على التابعي ومن بعده، وهم مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة، والشافعي في قول قديم له، إلى أن قول الصحابي حجة. [2]

ذهب الآخر إلى أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي في الجديد، وما اختاره الشوكاني والآمدي رحمهما الله. [3]

موقف الإمام ابن عطية من الاحتجاج بقول الصحابي:

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ"[4]

"وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم، لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلالة آخر السورة، وقرأ سعد بن أبي وقاص (وله، أخ أو أخت لأمه) والأنثى والذكر في هذه النازلة سواء وشركتهم في الثلث متساوية..." [5]

لا شك أن تخصيص الآية وإثبات إخوة الكلالة لأم من قرأة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت لأمه) لا محالة أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مجال للإجتهاد فيه، وهو في حكم المرفوع كما مر في البداية هذا البحث.

أيضاً ما قال تحت قوله تعالى:

"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"[6]

1- انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني، 980/2

2- انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن مصطفى بن عبدالرحيم، ص145، أصول السرخسي للسرخسي، 105/2، وروضة الناظر لابن قدامة، 466/1

3- انظر: الإحكام للآمدي، 155/4، إرشاد الفحول للشوكاني، 165/1

4- سورة النساء، الآية: 12

5- المحرر لابن عطية، 19/2

6- سورة النساء، الآية: 101

وقال محمد بن سحنون وإسماعيل القاضي: القصر فرض، وبه قال حماد بن أبي سليمان وروي نحوه عن عمر بن عبدالعزيز، وروي عن ابن عباس: أنه قال من: صلى في السفر أربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين، وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب: أنه قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى، ويؤيد هذه قول عائشة:

"فرض الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر". [1]

قد ظهر من هذه العبارة بأن الرؤيات السابقة تؤيد قول عائشة الذي ذكر الشيخ "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)

لا بد أنها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم تذكر نسبة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مجال لها للإجتهاد في هذه المسألة المهمة محضاً.

1- المحرر لابن عطية، 103/2

المطلب السادس : الإستصحاب

الإستصحاب في اللغة:

"طلب المصاحبة واستمرارها".[1]

في إصطلاح الأصوليين:

"استدامة ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً، أو هو: بقاء الأمر على ما كان عليه ما لم يوجد ما يغيره، فما علم وجوده في الماضي ثم حصل تردد في زواله، حكمنا ببقائه استصحاباً بوجوده السابق. وما علم عدمه في الماضي ثم حصل تردد في وجوده، حكمنا باستمرار عدمه استصحاباً لعدمه السابق".[2]

أنواع الاستصحاب:

قسم الأصوليون الاستصحاب إلى الأقسام الآتية: [3]

1- استصحاب البراء الأصلية، والإباحة العقلية.

2- استصحاب الوصف الثابت شرعاً حتى يرد ما يغيره

3- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

4- الاستصحاب المقلوب

1- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل كعدم وجوب صيام صفر مثلاً لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالى:

1- لسان العرب، لابن منظور، مادة (صحب) 519/1

2- انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 399/1، إرشاد الفحول، للشوكاني، 174/2

3- انظر: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، 399/1، وما بعدها، للمستصفى، للغزالي، 378/1، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، 760/2، وما بعدها.

"فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ"[1]

وقوله تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ"[2]

ووجه الدلالة في الآية الأولى أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الرباء، قبل التحريم، فبنيت الآية ما اكتسبوا من الرباء قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه، ووجه دلالة الآية الثانية، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله.

"مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ"[3]

ندموا على استغفارهم للمشركين، بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتى بين لهم ما يتقونه كالإستغفار لهم مثلاً.

2- استصحاب دليل الشرع كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك.

3- استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، وهو المردود عند الجمهور، ومثله: أن يقول في المقيم إذا رأى الماء في إثناء الصلوة فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى وردود الدليل الصارف عنه وهذا غير صحيح، لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال بإستصحابه. [4]

4- استصحاب المقلوب: "وهو ثبوت أمر في الزمان السابق بناء على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه". [5]

1- سورة البقرة، الآية: 275

2- سورة التوبة، الآية: 115

3- سورة التوبة، الآية: 113

4- انظر: مذكرة أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي، ص:286

5- انظر: الإشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ص:75

حجية الاستصحاب:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، فذهب أكثر العلماء من الحنابلة، والمالكية وأكثر الشافعية، والظاهرية إلى أن الاستصحاب حجة عند عدم الدليل سواء كان في النفي أو الإثبات.[1]

وذهب أكثر الحنفية، والمتكلمين، كأبي الحسين البصري رحمه الله إلى أنه، ليس بحجة، وقالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني. لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات، بخلاف الحسيات، فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك، ولم يجر العادة به في الشرعيات، فلا تلحق بالحسيات.[2]

موقف الإمام ابن عطية من الاستصحاب:

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"[3]

"(إلا ما قد سلف) معناه إلا ما تقدم منكم ووقع من تلك العقود الفاسدة فمباحة لكم الإقامة عليه في الإسلام، إذا كان مما يقرر الإسلام عليه من جهة القرابة، ويجوزه الشرع أن لو ابتدئ نكاحه في الإسلام على سنته وقيل معنى (إلا ما قد سلف) أي فهو معفو عنكم.[4]

قوله تعالى: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ "[5]

(إلا ما قد سلف): استثناء منقطع، معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وإزالة، الإسلام فإن الله يغفره، والإسلام يجبه".[6]

1- انظر: المحصول، لابن عربي: ص130، الإحكام، للآمدي، 133/4، المدخل، لعبدالقادر بن بدران: ص:144

2- انظر: شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن الفجار، 405/4، وإرشاد الفحول للإمام الشوكاني، 173/2.

3- سورة النساء، الآية: 22

4- المحرر لابن عطية، الآية: 31/2

5- سورة النساء، الآية: 23

6- المحرر لابن عطية، 34/2

وأيضاً قوله تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ"[1]

معناه التأنيس للمشركين دون أمر من الله تعالى فنزلت الآية مؤنسة، أي ما كان الله بعد أن هدى إلى الإسلام وأنقذ عن النار ليحبط ذلك ويضل أهله لمواقعتهم ذنباً لم يتقدم منه نهى عنه، فأما إذا بين لهم ما يتقون من الأمور ويتجنبون من الأشياء فحينئذ من واقع بعد النهي استوجب العقوبة". [2]

1- سورة التوبة، الآية: 115

2- المحرر لابن عطية، 92/3

المطلب السابع : الذرائع أى سد الذرائع

هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنابلة، أما كتب المذاهب الأخرى فإنهم لم تذكرها بهذا العنوان ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسام واتفاق في أقسام أخرى.

الذريعة في اللغة:

معناها الوسيلة. [1]

الذريعة معناها في اللغة الوسيلة التي يلجأ إليها الإنسان لأمن من الأمور.[2]

وفي إصطلاح الأصوليين:

الذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام والطريق إلى الحلال حلال، والطريق إلى المباح مباح وما لا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب.

فلذا يمنع شرعاً كل طريق أو وسيلة قد تؤدي، عن قصر أو غير قصر إلى المحاذير الشرعية ويسمى هذا الأصل في إصطلاح الفقهاء والأصوليين مبدأ سد الذرائع".

حجية سدّ الذرائع:

وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤل إليه بالكتاب وهو ما تلونا من النص الكريم النهي عن سب الأوثان[3] لقوله تعالى: " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**"[4]

والنهي عن النطق بقول راعنا وكان النهى لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتماً للنبي فنهى المسلمون عن النطق بها سد للذريعة.

1- انظر: أصول الفقه للإمام أبي هريرة، ص268-269، 270 وما بعدها

2- انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، 98/1، وما بعدها

3- انظر: أصول الفقه للإمام أبي زهرة، ص269، وما بعدها، والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، 98/1 وما بعدها.

4- سورة الأنعام، الآية: 108

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا"[1]

وأما السنة فقد وردت فيها الأخبار الكثيرة.

من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين في الشدائد، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال أن محمداً يقتل أصحابه وذلك يطمع الكافرين في المؤمنين، ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا ضعفاً.

وأيضاً من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يأخذ هدية من المدين لئلا يؤدي إلى الربا واتخاذ الهدايا بدل الفوائد.

ومنها أن السلف الصالح من الصحابة ورثوا المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، لكيلا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث وغير ذلك.

موقف الإمام ابن عطية من الاحتجاج بسد الذرائع:

وذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"[2]

قال القاضي ابن عطية: ورجع الطبري القول الآخر وهو أحوط للمفتي و"لدم المحارب وقول مالك أسد للذريعة وأحفظ للناس والطرق، والمخيف في حكم القاتل ومع ذلك فما لك يرى فيه الأخذ بأيسر العقوبات استحساناً".

ظهر من كلام الشيخ ابن عطية إن الإمام مالك يستخدم ويستدل من هذا الأصل سد الذرائع في المسائل الفقهية خصوصاً في العقوبات.

هذا هو المرام والله أعلم بحقيقة الكلام.[3]

1- سورة البقرة، الآية: 104

2- سورة المائدة، الآية: 33

3- المحرر لابن عطية، 184/2

في تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات

الفصل الثاني: في تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات

تمهيد:

لما كان علم الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد، اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد، وبهذا تعددت موضوعاته، فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصلاة والصوم أو مالية محضة هي الزكاة والأضحية أو منهما أى بالبدنية والمالية معاً وهي فريضة الحج والعمر والجهاد.

العبادة في اللغة:

الخضوع والتذلل للغير لقصد تعظيمه ولا يجوز فعل ذلك إلا لله تعالى وتستعمل معنى الطاعة. [1]

في إصطلاح الشرع:

العبادة "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". [2]

وقال الإمام الراغب الإصفهاني: العبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى ولهذا قال (أَلَا تَعْبُدُوْا إِلَّا إِيَّاهُ) [3][4]

وعلى هذا فمعنى العبادة واسع وليس كما يظنه كثير من الناس فيقصرونه، على السجود والركوع والصلاة فربما عبدوا غير الله بأنواع أخرى من العبادات، مثلاً: القيام والركوع والسجدة لغير الله وأيضاً إنفاق المال في رضاء غير الله وهم لا يشعرون بأنهم مشركون عند الله فيقعون بالشرك الذي هو الظلم العظيم والإثم الكبير الذي لا يغفر لمن مات عليه للنصوص الظاهرة المتواترة في القرآن والسنة، كقوله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"[5]

1- لسان العرب، 10/9، القاموس المحيط: 396/1

2- العبودية: لابن تيمية، ص:44، أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، باب الأنبياء فهم عبد رسول ومنهم بني ملك، 29/1.

3- سورة الإسراء، الآية: 23

4- المفردات للراغب:

5- سورة النساء، الآية: 48

لذلك يجب على من أراد النجاة من النار ودخول الجنة أن يعلم أحكامها ليوقدها جميعها لله تعالى، فلذلك حقه تعالى على العباد إن هم أدوه كان حقاً عليه سبحانه وتعالى أن يدخلهم الجنة فالعبادة بهذا المعنى هي مهمة الإنسان في الوجود قال الله تعالى:

"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[1]

وهي الأساس الذي بني الإسلام عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**) [2]

وقد دقق الإمام ابن عطية في تفسير أحكام العبادات وبيان مسائلها.

فالعبادات على ثلاثة أقسام:

- العبادات البدنية: كالطهارة والصلاة والصوم
- العبادات المالية: كالزكاة والأضحية
- العبادات البدنية والمالية: كالحج والعمرة والجهاد

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المذكورة:

المبحث الأول: العبادات البدنية

المبحث الثاني: العبادات المالية

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية

1- سورة الذاريات، الآية: 56

2- البخاري: كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس، رقم الحديث (8) 12/1

المبحث الأول

العبادات البدنية

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: الطهارة

المطلب الثاني: الصلاة

المطلب الثالث: الصوم

المبحث الأول: العبادات البدنية

أعلم أن العبادات البدنية التي تتعلق بالبدن الإنسان محضاً كالطهارة والصلاة والصوم وكان أعظم الطاعات بعد الإيمانيات الصلاة المكتوبة وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة الكاملة فقال الله سبحانه وتعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"[1]

"ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم الآيات من القرآن مسائل وأكثرها أحكامها في العبادات أي بدنية"،[2] كما قلنا بأن الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة وأيضاً ذكر الفقهاء في كتب الفقه أنواع الطهارة.

"فالطهارة في الأصل نوعان:

- طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية
- وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقة[3]

الطهارة عن الحدث ثلاثة أنواع: الوضو والغسل والتيمم.

1- سورة المائدة، الآية: 6

2- تفسير أحكام القرآن لإبن العربي: 558/2

3- بدائع الصنائع للكاساني، 3/1

المطلب الأول : الطهارة

الطهارة لغةً:

من الطهر بالضم، نقيض النجاسة كالطهارة الطهور، المصدر: واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر".[1]

"طهراً وطهارة بنقى من النجاسة، الطهارة التطهر بالماء ونحوه (الطهر) الخلو من النجاسة والحيض وغيره وجمع أطهار، الطهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره".[2]

في اللغة: "عبارة عن النظافة"[3]

في إصطلاح الشرع:

"عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، الآن نحن سنذكر المسائل العديدة المهمة نموذجية التي تتعلق بالأنواع الثلاثة من الطهارة حسب الترتيب الذي أهم به الإمام ابن عطية خلال تفسير آيات الأحكام في تفسيره.[4]

1- القاموس المحيط، ص389-390

2- المعجم الوسيط، 569/2

3- التعريفات للجرجاني، ص101

4- نفس المرجع.

النوع الأول في الوضوء

الوضوء في اللغة:

من (الوضاءة) وهي الحسن"[1]

"الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية".[2]

الآن نذكر المسائل التي تتعلق بالوضوء.

- المسألة الأولى: المضمضة والإستنشاق في الوضوء
- المسألة الثانية: مسح الرأس
- المسألة الثالثة: غسل الرجلين إلى الكعبين

المسألة الأولى: المضمضة والإستنشاق في الوضوء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

فقالت الحنفية: "هما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس" الترتيب، والتثليث، وتجريد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن (أرنبة الأنف) لغير الصائم، لاحتمال الفساد أي الإفطار.[3]

وقالت المالكية: يندب فعل المضمضة والاستنشاق، بثلاث غرفات لكل منهما ومبالغة مفطر.

وقالت الشافعية في الأصح: أن الترتيب فيهما مستحق لا مستحب، بعكس تقديم اليمنى على اليسرى، والأظهر كما قال النووي في المنهاج، تفضيل الجمع على الفصل بين المضمضة والاستنشاق، بثلاث غرف، يتمضمض من كل، ثم يستنشق، أي أن الجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما للأخبار الصحيحة في ذلك.[4]

1- التعريفات للجرجاني، ص176

2- نفس المرجع

3- انظر: الدر المختار لابن عابدين: 108/1

4- انظر: مغني المحتاج لا خطيب، 58/1

والمشهور عند الحنابلة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا "الوضوء والغسل لأن غسل الوجه واجب فيهما والفم والأنف من الوجه ولحديث عائشة" المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدّ منه".[1]

وذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة تحت قوله تعالى: **"فاغسلوا وجوهكم"** الآية

قوله تعالى: **"فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"**[2]

"ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم)"[3]

"اختلاف الأئمة في المضمضة والإستنشاق:

فقال: جمهور الأمة يرونها سنة ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه...

ثم قال والناس كلهم على أن داخل العينين لا يلزم غسله إلا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينفح الماء في عينيه.

وثبت من هذه العبارة بأن الإمام ابن عطية رحمه الله أخذ مسلك جمهور الأمة في هذه المسئلة وذكر فيها المذاهب المختلفة منهم يقولون من ترك المضمضة والإستنشاق أعاد الصلاة، وقال أحمد يعيد من ترك الإستنشاق ولا يعيد من ترك المضمضة.

المسألة الثانية: مسح الرأس

اختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه.[4]

فقال الحنفية: "الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة) ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر".

1- رواه أبوبكر في الشافي باسناده والدار قطني في سننه، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 1/141-143

2- سورة المائدة، الآية: 6

3- انظر: المحرر لابن عطية: 2/160-161

4- انظر: تبيين الحقائق، 3/1 البدائع، 4/1، فتح القدير، 10/1، الدر المختار، 92/1، بداية المجتهد، 11/1، القوانين الفقهية، ص21، الشرح الصغير، 103/1 الشرح الكبير، 88/1، المهذب، 17/1، مغني المحتاج، 53/1، المغني، 125/1، كشاف القناع، 109/1، نيل الأوطار، 157/1، نصب الراية، 1/1-2

وقال المالكية والحنابلة: يجب مسح جميع الرأس، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر، ولا يجزئ مسحه، عن الرأس، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض. فإن فقد شعره مسح بشرته؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه.

والظاهر عند الحنابلة: "وجوب الاستيعاب للرجل، أمّا المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها لأن عائشة بمسح مقدم رأسها".[1]

وقال الشافعية: الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله.

وقد ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى: "**وامسحوا برؤوسكم**" الآية قوله تعالى:

" وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ "[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله اختلاف العلماء في هذه المسألة.

"ومن مواضع الخلاف في مسح الرأس ما العضو الذي يمسح به؟ فالإجماع على استحسان المسح باليدين جميعاً وعلى الإجزاء إن مسح بواحدة واختلف فيمن مسح بأصبع واحدة حتى عم ما يرى أنه يجزئه من الرأس فالمشهورة أن ذلك يجزئ وقيل لا يجزئ. ويترجح أنه لا يجزئ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب إلا أن يكون عن ضرورة مرض".[3]

المسألة الثالثة: غسل الرجلين إلى الكعبين

قوله تعالى:

"وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[4]

1- انظر: نيل الأوطار، 153/1، 156

2- سورة المائدة، الآية: 6

3- المحرر لابن عطية، 162/2

4- سورة المائدة، الآية: 6

عند جمهور العلماء: الواجب غسل الكعبين أو قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة. كغسل المرفقين، لدخول الغاية في المغيا أي لدخول الغاية في المغيا أي لدخول ما بعد "إلى" فيما قبلها"[1]

لقوله تعالى: "**وأرجلكم إلى الكعبين**"[2] الآية

ولحديث عمرو بن بنية عنبسة أحمد[3] "ثم يمسح رأسه كما أمر الله ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، كما أمره الله، وحديث عثمان عند أبي داؤد[4] والدار قطني[5] بعد أن غسل رجليه قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا" ولغيرهما من الأحاديث كحديث عبدالله بن عمر، وزيد[6] وحديث أبي هريرة.[7]

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما لقوله صلى الله عليه وسلم "ويل" للأعقاب من النار.[8]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"[9]

ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص، ولإجماع الصحابة على الغسل.

وعند الشيعية الإمامية: مسح الرجلين لما أخرج أبو داؤد من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي "أنه رأى رسول الله أتى كظامة، قوم بالطائف فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه".[10]

1- انظر: البدائع للكاساني، 50/1، الشرح الصغير، 109/1، مغني المحتاج، 53/1، المغني، 132/1

2- سورة المائدة، الآية: 6

3- مسند أحمد

4- سنن أبي داؤد

5- سنن الدار قطني

6- صحيح مسلم

7- صحيحين ومسند أحمد

8- رواه الشيخان وأحمد عن عبدالله بن عمر، نيل الأوطار، 168/1

9- أخرجه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة عن طرق صحيحة، انظر: نيل الأوطار، 146، 152، 168، 173

10- المختصر النافع في فقه الإمامية، ص20

ربما روى عن علي، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال الشوكاني: وأمّا الموجبون للمسح، وهم الإمامية، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب، والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة منيرة، وجعلوا قراة النصب عطفاً على محل قوله "برؤوسكم".

والخلاصة أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة، غسل الوجه واليدين والرجلين مدة واحدة، والمسح بالرأس مرة واحدة، وأما التثليث فهو سنة.

"قال الإمام ابن عطية رحمه الله، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "ارجلكم" خفضاً وقرأ نافع وابن عامر والكسائي "وأرجلكم" نصباً"....وقرأ الحسن الأعمش "وأرجلكم" بالرفع... وبحسب هذا اختلاف الصحابة والتابعين فكل من قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل بالماء دون المسح وهذا هو الجمهور".[1]

وأيضاً وجمهور الأمة من الصحابة والتابعين على أن الفرض في الرجلين الغسل وأن المسح لا يجزئ انتفى.[2]

اختار الإمام ابن عطية رحمه الله في هذه المسألة موقف الجمهور ورجحه بالأدلة القطعية الباهرة.

1- انظر: المحرر لابن عطية، 163/2

2- نفس المرجع، 164/2

النوع الثاني في الغسل

الغسل في اللغة:

الغسل قال الأثير: "الغسل بالضم الماء القليل الذي نغتسل به كالأكل "غسل الشيء غسله إزال عنه الوسخ ونظفه بالماء".[1]

في إصطلاح الشرع:

"غسل غسلت الشيء غسلاً أتسلت عليه الماء، فأزلت درنه، والغسل الإسم، والغسل ما يغسل به".[2]

"الغسل : تمام غسل الجسد كله"

نحن نذكر الآن مسألتين نموذجية فقط.

- المسألة الأولى: الطهر من الحيض بالغسل أو بانقطاع المدة
- المسألة الثانية: اللمس هو حبس اليد أو الجماع

المسألة الأولى: الطهر من الحيض بالغسل أو بانقطاع المدة

الطهر ثابت بالشرع في صورتين، الأولى: انقطاع الدم، أي البلوغ إلى العشرة، والثانية: الغسل.

الأولى: من قوله تعالى: "حتى يطهرن" أي ينقطع دمهن.

والثاني: من قوله تعالى: "فإذا تطهّرن" أي اغتسلن بالماء.

هذا هو رأى الحنابلة وكذلك قال الحنفية إذا انقطع دم الحيض لأقل من في عشرة أيام، لم يحل وطؤها أو الإستمتاع بها حتى تغتسل أو تعميم بشرط فإن لم تغتسل ومضى عليها وقت صلاة كامل، بأن تجد من الوقت زمناً يسع الغسل ولبس الثياب وتحريمة الصلاة وخرج الوقت، ولم تصل، حل وطؤها، لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها فطهرت حكماً.

1- لسان العرب: (غسل) 589/11، المعجم الوسيط: 652/2

2- المفردات للراغب، 361، المعجم الوسيط: 652/2

والخلاصة ذلك: أن الحنفية أجازوا الوطء، في حالة الحيض ومثله، في النفاس قبل الغسل في حالتين لقوله تعالى "ولا تقربوهن حتى يطهرن).

الحالة الأولى: ان يمضى على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل.

والحالة الثانية: أن ينقطع دمها العشرة أيام أي بعد أكثر الحيض.[1]

قد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"[2]

"وفي مصحف أبي وعبدالله (حتى يتطهرن) وفي مصحف أنس بن مالك "ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن: ورجح الطبري قرأة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم.[3]

حتى تطهر قال: وأي الإختلاف في الطهر ما هو.

فقال قوم: هو الإغتسال بالماء

وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة.

وقال قوم: هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة.

قال القاضي أبو محمد ابن عطية رحمه الله: كل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الإغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه.

وردّ على الإمام الطبري "قال وما ذهب إليه الطبري من أن قراة شد الطاء مفمنما الإغتسال وقراءة التخفيف مفمنها انقطاع الدم: أمر غير اللازم. وكذلك ادعاؤه الإجماع: وأما إنه لا خلاف في كراهية الوطء قبل الإغتسال بالماء وبين مذهب الإمام مالك وجمهور العلماء: "أن الطهر الذي يحمل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب؟ ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره".

1- راجع، للتفصيل، البدائع، والدر المختار وغير ذلك من كتب الفقه.

2- سورة البقرة، الآية: 222

3- المحرر لابن عطية، 1/298-299

المسألة الثانية: اللمس هو حبس اليد أو الجماع

قال الحنفية: ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة: وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد أو هي أن يباشر الرجل المرأة شبهوة وينتشر لها وليس ثوب ولم ير بللاً.[1]

وقال المالكية: ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة، من ذكر أو أنثى، ولو كان الملموس غير نالغ، سواء كان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً أو كان اللمس لظفر أو شعر، أو من فوق حائل كثوب وسواء كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن، أو كان كثيفا، وسواء كان اللمس بين الرجال أو بين النساء.

وقال الحنابلة في المشهور: ينقض الوضوء بلمس بشده النساء بشهوة من غير حائل وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل.

والخلاصة أن هذه المذاهب الثلاثة (الجمهور) لا ينتقض الوضوء لديها بمجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة.

واستدلو بقوله تعالى: "أو لا مستم النساء"[2]

وحقيقة اللمس: ملاقاة البشرتين.

أما الحنفية: فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما.

أن المراد من اللمس الجماع. وبما قال ابن السكيت: أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء؛ تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز، وهو أن اللمس يراد به الجماع.

قوله تعالى:

" **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** "[3]

ذكر الإمام ابن عطية:

1-

2- سورة المائدة، الآية: 6

3- سورة النساء، الآية: 43

"وقرأ حمزة والكسائي (لمستم) (الثلاثي) وهي في اللغة لفظة قد تقع للمس الذي هو الجماع، وفي اللمس الذي هو حبس اليد والقبلة ونحوه، إذ في جميع ذلك لمس، واختلف أهل العلم في موقعها هنا: فمالك رحمه الله يقول: اللفظة هنا على أتم عمومها تفتضي الوجهين: فالملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم لأن اللمس نقض وضوه".[1]

عند المالكية اللمس إذا كان في موقع الجماع فهو موجب الغسل وإذا كان اللمس هو حبس اليد والقبلة للذة أو بالشهوة فهو ناقض الوضوء.

1- المحرر لابن عطية، 58/2

النوع الثالث في التيمم

التيمم في اللغة:

"التيمم في اللغة مطلق القصد"[1]

"التيمم في اللغة: القصد والتوخى والتعمد الياء بدل من الهمزة،[2] ويهمة: قصد ثم صار هذه الكلمة القيم إسماً لمسح الوجه واليدين بالتراب.[3]

في إصطلاح الشرع:

"القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير" [4]

"مقصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث دون الحرج"[5]

وقال الكاساني: "التيمم: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة"[6]

وقد تعرض الإمام ابن عطية رحمه الله لمسائل التيمم ولكن إني أخذت منها مسألتين فقط.

- المسألة الأولى: ما المراد من الصعيد الطيب
- المسألة الثانية: في طريقة التيمم

المسألة الأولى: ما المراد من الصعيد الطيب

عند المالكية: كل ما صعد على الأرض من أجزائها، كتراب وهو الأفضل من غيره عند وجوده، ورمل وحجارة وحصى وجص لم يحرق بالنار. فإن أحرق أو طبخ لم يجزء التيمم به ولو نقل ذلك من محله: بإن يجعل بينه وبين الأرض حائل.[7]

1- التعريفات للجرجاني، ص52

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص1513

3- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: 228/31

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، 145/1

5- التعريفات للجرجاني، ص52

6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 45/1

7- انظر: الشرح الصغير، 195/1، القوانين الفقهية، ص38، والشرح الكبير، 155/1

عند الحنفية: فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب (وهو مجمع عليه) والرمل والحجر والجص والنورة والكحل وغير ذلك لأن الصعيد اسم لوجه الأرض. هذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع أجزاء الأرض،[1] ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا تكون بالرمال، الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا يجدا لماء فقال عليه السلام "عليكم بالأرض" ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فسح بها على يديه إلى المرفقين.[2]

وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق، ويجوز عند الشوافع برمل فيه غبار ولا يجوز عند الحنابلة التيمم برمل".[3]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

" **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** "[4]

"في اللغة: اقصدوا منه قول امرء القيس (الطويل) [5]

"تيممت العين التي عند ضارج يفيئ عليها الظل عرمضها طاقى

ثم غلب هذا الإسم في الشرع على العبادة المعروفة والصعيد في اللغة: "وجه الأرض ...

ثم قال فمكان الإجماع: أن يتيمم الرجل في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغضوب. ومكان الإجماع في المنع: أن يتيمم الرجل على الذهب الصرف أو الفضة والياقوت والرسرد أو الأطعمة أو على النجاسات".

1- انظر: فتح القدير، 88/1، البدائع والصنائع، 53/1، اللباب، 38/1

2- رواه أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي والطبراني، لكنه حديث ضعيف، انظر: نصب الراية، 156/1.

3- انظر: المهذب، 32/1، مغني المحتاج، 96/1، المغني: 248/1-249، كشاف القناع، 197/1، بجيرمي الخطيب، 256/1، غاية المنتهى، 61/1.

4- سورة النساء، الآية: 43

5- المحرر لابن عطية، 59/2-60

ثبت من كلام الإمام ابن عطية بأن موقفه، وفق الإجماع: فهو التيمم في تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغضوب.

المسألة الثانية: في طريقة التيمم

قال الحنيفة والشافعية: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين،[1] دليلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضاً حديث أبي أمامة وابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.[2]

وقال المالكية والحنابلة: التيمم الواجب، ضربة واحدة يمسح بها وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحيته،[3] كحديث عمار رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم: "ضربة واحدة للوجهه واليدين".[4]

قوله تعالى:

" **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** "[5]

وقوله تعالى: " **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** "[6]

قال الإمام ابن عطية رحمه الله في كيفية التيمم "وترتيب القرآن الوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في حديث عمار في البخاري في بعض الطرق تقديم اليدين، وقاله بعض أهل العلم: قياساً على تنكيس الوضوء وتراعي في الوجه حدوده المعلومة في الوضوء فالجمهور على أن استيعابه بالمسح في التيمم واجب وتتبعه كما يضع بالماء وأن لا يقصد ترك شيء منه.... ومذهب مالك في المدونة أن التيمم بضربتين".[7]

1- انظر: البدائع، 46/1، تبيين الحقائق، 38/1، المهذب، 32/1

2- روى أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدار قطني ومن حديث عائشة عند البزار ولكن في هذه الروايات طعن وضعف، انظر: نصب الراية، 150/1.

3- انظر: الشرح الصغير، 194/1، القوانين الفقهية، ص38، المغني: 244/1، كشاف القناع، 200/1، 205

4- رواه أحمد والأئمة الستة باسناد صحيح، نصب الراية، 154/1

5- سورة النساء، الآية: 43

6- سورة المائدة، الآية: 6

7- المحرر لابن عطية، 60/2

ثبت من الكلام بأن الإمام ابن عطية اختار مذهب الجمهور في كيفية التيمم في الترتيب والإستيعاب بالمسح وفيه ضربتين.

المطلب الثاني :الصلاة

إعلم أن في العبادات البدنية أهم العبادات ورأس الطاعات هي الصلاة المكتوبة المفروضة، كما جاء في القرآن مراراً وتكراراً ويسئل عنها يوم القيامة بعد الإيمانيات أولاً وهذا الأمر يدل على أنها أمر عظيم ولا مفر لأيّ شخص مؤمن في أيّ حال من الأحوال سواء كانت حالة السفر أو الحضر والخوف أو المطر والصحة أو المرض والجهاد أو الأمن.

ولكن رخص الله فيها بالكيف والكمّ وأمر الله بقدرٍ معلوم بحسب الطاقة البشرية بأن لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو الحكيم العليم بالأحوال البشرية خلقاً وطبعاً وهذا من كمال رحمته وفضله للناس.

الصلاة في اللغة:

"الدعاء"[1]

"الصلاة الدعاء والأستغفار" فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ومن الله رحمة"[2]

والصلاة قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال صلّيت عليه إلى دعوت له وزكيّت".[3]

في إصطلاح الشرع:

"عبارة عن أركان مخصوصة أذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"[4]

وفي هذا المطلب نحن نتحدث عن مسألتين فقط:

- المسألة الأولى: القصر في الصلاة
- المسألة الثانية: صلاة الخوف

المسألة الأولى: القصر في الصلاة

1- التعريفات للجرجاني، ص96

2- لسان العرب لابن منظور، (صلا)571/14

3- المفردات للراغب، ص285

4- التعريفات للجرجاني، ص96

أولاً: حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

اختلف الفقهاء في تقدير مسافة السفر التي يقصر فيها.

فقال الحنفية: أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة في البلاد المعتدلة بسير الإبل ومشي الأقدام فالمعتبر هو السير الوسط مع الاستراحات العادية[1] ودليلهم القياس على مدة المسح على الخف المقدرة بالسنة وهي نص حديث: "يمسح المقيم كمال يوم وليلة: والمسافر ثلاثة أيام ولياليها".[2]

وقال الجمهور غير الحنفية: السفر الطويل المبيح للقصر المقدر بالزمن، ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان.[3]

ثانياً: في نوعية السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

قال الحنفية: يجوز القصر في كل سفير سواء أكان قربة أم مباحاً أم معصية دليلهم. هو إطلاق النصوص وهو وإذا ضربتم في الأرض: ولأن نفس السفر ليس بمعصية وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاور فلا يؤثر على رخصة القصر.

وقال الجمهور غير الحنفية: لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً في سفر المعصية كالإباق، عندهم. الرخص لاتناط بالمعاصي.

ثالثاً: القصر في الصلاة سنة أو فرض.

تدور أقوال الفقهاء المعتمدة بين آراء ثلاثة، إنه فرض، إنه سنة، إنه رخصة مخير فيها المسافر.[4]

1- انظر: الدر المختار ورد المحتار، 732/1، 735، فتح القدير: 392/1، 394، اللباب، 106/1، مراقي الفلاح: ص71

2- رواه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه، انظر: نصب الراية، 183/2

3- رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما

4- انظر: الدر المختار، 785/1، مراقي الفلاح، ص72، الكتاب مع اللباب، 107/1، بداية المجتهد، 161/1، القوانين الفقهية، ص84، الشرح الكبير، 358/1، مغني المحتاج، 281/1، المهذب، 101/1، كشاف القناع، 601/1، المغني، 268/2-270

قال الحنفية: القصر واجب، وعزيمة، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيارة عليها عملاً، دليلهم أحاديث ثابتة.

منها حديث عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر،[1] وأيضاً حديث ابن عباس.

وقال المالكية على المشهور الراجح: القصر سنة مؤكدة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصح عنه في أسفاره أنه أتم الصلاة قط.

وقال الشافعية والحنابلة: القصر رخصة على سبيل التخيير، فللمسافر أن يتم أو يقصر. والقصر من الاتمام مطلقاً عند الحنابلة لأنه عليه السلام داوم عليه.

وعند الشافعية على المشهور أفضل من الإتمام.

دليلهم الآية القرآنية: **"فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"** الآية

هذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص.

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره حسب العادة المسائل المهمة تحت قوله تعالى:

" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"[2]

ذكر الإمام في تفسيره: المسائل العديدة وكان يذكر معظم أقوال العلماء في المسألة.

أولاً: "ذكر الإمام اختلاف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة"[3]

"فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه رحمهم الله، تقصر الصلاة في أربعة برد. وذلك ثمانية وأربعون ميلاً" وذكر في هذا المقام عشر مذاهب تقريباً.

ثانياً: في نوعية السفر: ذكر الإمام اختلاف العلماء في نوعية السفر.

1- رواه الشيخان، انظر: نصب الراية، 2/188-189

2- سورة النساء، الآية: 101

3- المحرر لابن عطية، 2/103

قال الإمام "اختلف الناس في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فأجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما قاربها من صلة رحم وإحياء نفس، واختلف الناس فيما سوى ذلك. فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها.... [1]

ثالثاً: القصر في الصلاة سنة أو فرض

قال الإمام ابن عطية في تفسير "**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا**"[2]

وذكر الإمام "أن القصر مباح أو مخير فيه وقد روى ابن وهب عن مالك، أن المسافر مخير وقاله الأبهري، وعليه حذاق المذهب، وقال مالك في المبسوط: القصر سنة، وهذا هو جمهور المذهب... وقال محمد بن سحنون وإسماعيل القاضي، القصر فرض..." [3]

المسألة الثانية: صلاة الخوف

أولاً: حكم صلاة الخوف باقٍ أم لا؟

صلاة الخوف مشروعة عند جمهور الفقهاء وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري وحذيفة، والمشهور من المذهب المالكي جائزة في السفر والحضر وقصرها ابن الماجشون من المالكية على حالة السفر.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار.

أمّا الكتاب: فقول الله عزوجل: "**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة**" الآية

وما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته عالم يقم دليل على اختصاصه لأن الله تعالى أمر بإتباعه وتخصيصه بالخطاب "**وإذا كنت**" لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: "**خذ من أموالهم صدقة**" الآية

1- المحرر لابن عطية، 103/2

2- سورة النساء، الآية: 101

3- المحرر لابن عطية، 103/2

وأمّا السنة، فقد ثبت وصح أنه صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع: في غزوة ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن صلاة الخوف مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فكانت مشروعة في حياتة عليه السلام، لقوله تعالى "**وإذا كنت فيهم**" وحكمة مشروعيتها في حياته صلى الله عليه وسلم أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه وهم كانوا حراصاً على درك هذه الفضيلة، وقد ارتفع بعده عليه الصلاة والسلام وكل طائفة تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص. فلا يجوز أداءها بصفة فيها ذهاب ومجيء ونحوهما فما يخالف صفة الصلاة.

ورد هذا الاستدلال: بأن الصحابة قد أقاموها بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعرف وأعلم بانتهاء الجواز بقائه.[1]

ثانياً: في عدد الركعات في صلاة الخوف.

واعلم أن تأثير الخوف في تغيير هيئة الصلاة وصفتها، لا في تفسير عدد ركعاتها فلا يغيره الخوف في قول الأكثرين.[2]

أولاً: حكم صلاة الخوف باقٍ أو لا؟

وقوله تعالى "**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ**"[3]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في حكم صلاة الخوف اختلاف الأمة فقال "الآية قال جمهور الأمة، الآية خطاب للنبي عليه السلام وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة.[4]

1- انظر: الدر المختار ورد المحتار، 794/1، 795

2- انظر: اللباب: 125/1، فتح القدير، 441/1، 443، بداية المجتهد، 170/1-171، المغني: 401/2، 416، مغني المحتاج، 301/1، 305، الشرح الصغير، 517/1، القوانين الفقهية، ص83، كشاف القناع، 10/2-17، نيل الأوطار، 322/3، الشرح الكبير، 391/1، شرح الرسالة، 253/1

3- سورة النساء، الآية: 101

4- المحرر لابن عطية، 104/2

وقال أبو يوسف وإسماعيل بن علية: الآية خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم، لأن الصلاة بإمامة النبي صلى الله عليه وسلم لا عوض منها، وغيره من الأمراء منه العوض فيصلى الناس بإمامين، طائفة – بعد طائفة – ولا يحتاج إلى غير ذلك.

ولكن رأى الإمام ابن عطية رحمه الله في هذه المسألة بأن حكم صلاة الخوف باقٍ.

كذلك جمهور العلماء على أن صلاة الخوف تصلى في الحضر إذا نزل الخوف".[1]

ثانياً: في عدد الركعات في صلاة الخوف

قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ"[2]

ذكر الإمام في تفسيره الأقوال العديدة من الصحابة والتابعين في عدد الركعات:

- القول الأول: رواية ابن عمر رضي الله عنهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم...[3]

خلاصة القول:

"صلى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة ثم قضى ركعة ركعة في حينٍ واحدٍ.

- القول الثاني: قول ابن مسعود رضي الله عنه:

صلى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة ثم قضى ركعة ركعة فرادى.

- القول الثالث: قول حذيفة رضي الله عنه:

صلى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة ولم يقض أحد من الطائفتين شيئاً زائداً على ركعة.

- القول الرابع: قول جابر رضي الله عنه:

1- نفس المرجع

2- سورة النساء، الآية: 101

3- انظر: المحرر لابن عطية، 106/2

صلى الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم بكل طائفة ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولكل رجل ركعتان.

- القول الخامس: وقال أصحاب الرأي

إذا كانت صلاة المغرب افتتح الإمام الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو، فيصلى بالتي معه ركعتين ثم يصيرون إلى إزاء العدو وتأتي الأخرى فيدخلون مع الإمام، فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وحده، ثم يقومون إلى إزاء العدو وتأتي الطائفة التي صلت مع الإمام ركعتين إلى مقامهم الأول في الصلاة فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا ويسلمون. ثم يجيبون إلى إزاء العدو وتنصرف الطائفة الأخرى إلى مقام الصلاة فيقضون ركعتين وحداناً ويسلمون وكملت صلاتهم".[1]

ذكر باللفظ "قال أصحاب الرأى (أبو حنيد أقباله) وفي هذا ردٌّ على أبي حنيفة، فقال الإمام ابن عطية "هذا طرد قول أصحاب الرأي في سائر الصلوات.

ولكن في الحقيقة مذهب الأحناف أحوط وأقرب إلى الحق، وفيه عمل على جميع الأقوال التي تثبت من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

صلاة الخوف ثابتة، بالنصوص القطعية والأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا الباب.

وذكر صاحب الصبح النووي شرح مختصر القدوري، رجوع الإمام أبو يوسف من هذه المسألة بأن صلاة الخوف خاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم وعند الأحناف ثابتة في السفر والحضر بالطريقة المثبتة من الأحاديث وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

1- انظر: المحرر لابن عطية، 106/2

2- الصبح النوري شرح مختصر القدوري، للعلامة محمد حنيف حنجوهي رحمه الله، 571/1، ط مكتبة شركت علمية بوهر كيت، ملتان، ربيع الثاني 1397 هجرة.

المطلب الثالث : الصوم

إعلم أن الصوم من العبادات البدنية وأهم الطاعات بعد الصلاة وفيه درس الصبر والمشقة عن الحلال لرضاء الله تعالى وأيضاً فيه درس وتعليم للإجتناب عن الحرام. إن الله سبحانه كتب على المؤمنين الصيام في شهر رمضان الذين لهم طاقة دون كلفٍ ومشقةٍ التي فيها ضرر للمكلفين.

الصوم في اللغة:

الصوم في اللغة: مطلق الإمساك. [1]

"الإمساك عن الشيء والترك له، وقيل للصائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام". [2]

في إصطلاح الشرع:

"عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية". [3]

"الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية". [4]

وفي هذا المطلب نحن نتحدث عن المسائل العديدة التي تتعلق بالصيام.

- المسألة الأولى: فرضية الصيام
- المسألة الثانية: الرخصة في السفر
- المسألة الثالثة: فدية الصوم

المسألة الأولى: فرضية الصوم

ان **الحنفية**، يشترطون لإثبات فرضية صوم رمضان با برؤية هلال رمضان واختتام برؤية جمع عظيم إذا كانت السماء صحواً وتكفي رؤية العدل الواحد في حال الغيم ونحوه.

1- التعريفات للجرجاني، ص96

2- لسان العرب، لابن منظور، 350/12، تهذيب اللغة الأزهري، 230/4

3- التعريفات للجرجاني، ص96

4- المعجم الوسيط، 529/1

وعند **المالكية**: لا بد عن رؤية عدلين أو أكثر وتكفي رؤية العدل الواحد عندهم في حق من لا يهتم بأمر الهلال.

وعند **الشافعية والحنابلة** تكفي رؤية عدل واحد. ولو مستور الحال عند الشافعية ولا يكفي المستور عند الحنابلة، كما لا بد عند الحنابلة والمالكية من رؤية هلال شوال عن عدلين لإثبات العيد.[1]

والصوم فرض على كل مسلم ومسلمة غير مريض ولا مسافر ولا مجنون ولا فعمّى، هذا هو مذهب الأئمة الأربعة.[2]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره اختلاف الأئمة في هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[3]

قال جمهور الأمة: من شهد أوّل الشهر، فليصم ما دام مقيماً وقال أبو حنيفة وأصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر عليه لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومن جن أول الشهر أو آخره فإنه يقضى إيام جنونه.[4]

المسألة الثانية: الرخصة في السفر

اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على أنه لا بُدَّ أن يكون سفراً طويلاً.

قال الإمام الأوزعي: السفر المبيح للفطر مسافة يوم.

وقال الإمام الشافعي وأحمد: هو ميسرة يومين وليلتين ويقدر بستة عشر فرسخاً.

وقال الإمام أبو حنيفة والثوري، مسيرة ثلاثة أيام بلياليها ويقدر بأربعة وعشرين فرسخاً.

1- انظر: اللباب شرح الكتاب، 163/1، كشاف القناع، 349/2، تفسير القرطبي: 258/2، أحكام القرآن للجصاص، 204/1، وأحكام القرآن لابن العربي، 78/1، وتفسير آيات الأحكام للصابوني، 245/1.

2- انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 143/1.

3- سورة البقرة، الآية: 185

4- المحرر لابن عطية، 254/1-255

وعلة الرخصة في الصوم هي المشقة والدقة، ولذلك يتحقق في المرض وقد صرح القرآن الكريم في النص، "**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر**".

ثبت من الآية بأن السفر والمرض سواء في المشقة والثقلة على المؤمن، ولذلك رخص الله فيهما.

وقد رجح الإمام الصابوني رحمه الله مذهب أبي حنيفة والثوري، أقول: أمور العبادة ينبغي فيها الاحتياط ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام وثبت يوم وليلة وكلاهما في الصحيح، لذا كان العمل بالثلاث أحوط فلعل ما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري يكون أرجح.[1]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره في قوله تعالى:

"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[2]

اختلف العلماء في حد المرض الذي يقع به الفطر والرخصة، فقال قوم، متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المريض صح الفطر قياساً على المسافر أنه يفطر لعلة السفر وإن لم تدعه إلى الفطر ضرورة وقاله ابن سيرين...[3]

وقال جمهور العلماء، إذا كان مرض يؤذ به ويؤلمه أو يخاف تما به أو يخاف من الصوم تزيده صح له الفطر....

وقال الحسن: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر.

أفضلية الصوم في السفر أو الفطر:

قال ابن عطية رحمه الله: فقال قوم والشافعي ومالك في بعض ما روي عنه.

الصوم أفضل لمن قوى وحل مذهب مالك التخيير.

وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم: الفطر أفضل

وقال مجاهد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما، أيسرهما أفضلهما.

1- أحكام القرآن لابن العربي، 77/1، وأحكام القرآن للحصاص، 204/1، تفسير القرطبي، 258/2، وتفسير آيات الأحكام للصابوني، 145/1

2- سورة البقرة، الآية: 184

3- انظر: المحرر لابن عطية، 251/1

وكره أحمد بن حنبل وغيره الصوم في السفر.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من صام في السفر قضى في الحضر وهو مذهب عمر رضي الله عنه ومذهب مالك في اسستجابه الصوم لمن قدر عليه، وتقصير الصلاة حسن.

ومقدار السفر مرّ ذكره في باب الصلاة في السفر، وأنواع السفر.

المسألة الثالثة: حكم فدية الصوم

قال بعض العلماء: أن الصيام كان قد شرع ابتداء على التخيير فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وافتدي، يطم من كل يوم مسكيناً.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: **"فمن شهد منكم الشهر فليصمه"**

هذا روى عن ابن مسعود ومعاذ وابن عمر رضي الله عنهم.

كما جاء في حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية **"وعلى الذين يطيقونه"** كان من شاء من صام ومن شاء أفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".[1]

وقال الآخرون أن الآية غير منسوخة وأنها نزلت في الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والمريض الذي يجهده الصوم، وهذا مروي عن ابن عباس.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه".[2][3]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله حول تفسير قوله تعالى:

"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"[4]

"اختلف المتأولون في المراد بالآية:

1- انظر: بخاري ومسلم

2- انظر: صحيح البخاري، باب التفسير

3- انظر: تفسير الرازي، 86/5، وروح المعاني للآلوسي، 58/2، وزاد المسير لابن الجوزي، 186/1

4- سورة البقرة، الآية: 184

فقال معاذ بن جبل وعلقمة والنخعي والحسن البصري وابن عمر والشعبي وسلمة بن الأكوع وابن شهاب رضي الله عنهم: كان فرض الصيام هكذا على الناس من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً وأفطر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[1]

وقالت فرقة: "وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَه" أى على الشيوخ والعجز الذين يطيقون، لكن بتكلف شديد فأباح الله لهم الفدية والفطر. وهي محكمة عند قائلي هذا القول.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الرخصة للشيوخ والعجز خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" فزالت الرخصة إلا لمن عجز.

وقال السدي: "وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُونَهُ" أي على الذين كانوا يطيقونه وهم بحالة الشاب ثم استحالوا بالشيخ فلا يستطيعون الصوم: وهي عنده محكمة، ويلزم الشيوخ عنده الفدية إذا أفطروا ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال مالك: لا أرى الفدية على الشيخ الضعيف واجبة وتستحب لمن قدر عليها، والآية عنده إنما هي فيمن يدركه رمضان وعليه الصوم من المتقدم فقد كان يطيق في ثلث المدة الصوم فتركه، فعليه الفدية.

اختلف العلماء في كيفية فدية الفطر.

إن الإمام مالك يرى الفدية في حق الشيخ الفاني ليست واجبة بل مستحبة.

وعند الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله: على الشيخ العاجز الإطعام.

أيضاً اختلف الأئمة في مقدار الفدية.

حكى الطبري عن عكرمة رحمهما الله أنه كان يقرؤها "وَعَلَى الّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ" فأفطر ومذهب مالك رحمه الله وجماعة العلماء أن قدر الفدية مر لكل المسكين.

وقال قوم: قوت يوم.

وقال قوم: عشاء سحور

وقال سفيان ثوري رحمه الله: نصف صاع من قمح أو صاع من تمر أو زبيب.

1- انظر: المحرر لابن عطية، 1/252-253

وأيضاً ذكر اختلاف العلماء في الحامل والمرضع.

- قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم: تغدى وتفطر ولا قضاء عليها.
- عند الحسن، وعطاء والضحاك والزهري وربيعة ومالك رحمهم الله: تقضى إذا أفطرت ولا فدية عليها.
- عند الشافعي وأحمد ومجاهد رحمهم الله: تقضى وتغدي إذا أفطرت.
- وفي المرضع قال مالك: إذا أفطرت تقضى وتغدي.

المبحث الثاني : العبادات المالية

في هذا المبحث نحن سنذكر المسائل والأحكام التي تتعلق بالعبادات المالية وفق أسلوب الإمام ابن عطية رحمه الله الذي اختاره في تفسيره في بيان مسائل العبادات المالية وأحكامها.

وهذا المبحث لا بد له، أن ينقسم إلى المطالب والمطالب إلى المسائل أيضاً حسب المقتضى والمقام.

المطلب الأول : بيان الزكاة

إعلم أن الزكاة المفروضة حق الله على العباد بالعباد، كلما أمر الله سبحانه في القرآن بإقام الصلاة فأمر بإيتاء الزكاة معها وهنا الأسلوب القرآني يدل على ذلك بأن الصلاة رأس العبادات البدنية والزكاة رأس العبادات المالية فلهذا قدمتها بعد الصلاة في العبادات المالية.

وعلى هذا الأمر ليس شاهداً واحداً بل شهود كثيرة مثل الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة والتراث الإسلامي من بداية الإسلام إلى النهاية وقد مرّ ذكرها في المبحث الأول الذي يتعلق بالعبادات البدنية الآن نحن نتحدث عن مقام الزكاة في الشرع.

الزكاة في اللغة:

"الزكاة في اللغة: الزيادة"[1]

"الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث وزنها فعلة كالصدقة".[2]

في إصطلاح الشرع:

"عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[3]

قد بين الإمام ابن عطية رحمه الله مقام الزكاة تحت قوله تعالى:

"وَآتُوا الزَّكَاةَ"[4]

"الزكاة" في هذه الآية هي المفروضة بقرنية إجماع الأمة على وجوب الأمر بها... الزكاة مأخوذة من زكاء الشيء إذ نما وزاد.... [5]

1- التعريفات للجرجاني، ص83

2- لسان العرب لابن منظور، 358/14

3- التعريفات للجرجاني، ص83

4- سورة البقرة، الآية: 43

5- المحرر لابن عطية، 136/1

فقال: وسُمّي الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذي يثيب الله تعالى به المزكى....

وذكر معنى آخر (الزكاة) "قيل مأخوذة من التطهير كما يقال زكا فلان أي طهر من دنس الجرحة أو الأغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين ألا ترى أن النبي سمى في المؤطا ما يخرج في الزكاة أوساخ الناس، وبعد ذلك نحن سنذكر مسألتين المهمتين التي تتعلق بالزكاة.

- المسألة الأولى: في بيان مصارف الزكاة
- المسألة الثانية: في من هو المستحق للزكاة

المسألة الأولى: في بيان مصارف الزكاة.

قال الشافعية: يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملاً بالآية الكريمة، إنما الصدقات.

دليلهم "اللام" في للفقراء للتمليك وَالواؤ للتشريك فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

وقال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحدٍ.

وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف.

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز بغير هذه الأصناف. وأما فيهم فهي تدل على التخيير وأما دليل جواز الاقتصار على شخص واحدٍ من أحد الأصناف فهو الجمع المعرف بالكلام الفقراء ينبغي حملها على المجاز وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد لتقدر حملها على الحقيقة وهو الاستغراق أي الشمول لجميع الفقراء إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ولكل صنف عن الأصناف، وهو غير معقول وغير مدلول القرآن.[1]

1- انظر: الكتاب مع اللباب، 156/1، فتح القدير، 14/2، البدائع، 46/2، الدر المختار، 84/2، القوانين الفقهية، ص160، بداية المجتهد، 267/1، المغني، 668/2، الشرح الصغير، 664/1، كشاف القناع، 335/2.

الإمام ابن عطية رحمه الله ذكر أقوالاً مختلفة في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[1]

فخلاصة ما قاله: [2]

"إنما الصدقات، وهذه الآية حاصرة تقتضي وقوف (الصدقات) على الثمانية الأصناف.

الإختلاف الأول: في صورة القسمة

فقال مالك وغيره، ذلك على قدر اجتهاد الإمام وبحسب أهل الحاجة.

وقال الإمام الشافعي هي ثمانية أقسام على ثمانية أصناف لا يخل بواحد فيها إلا أن (المؤلفة) انقطعوا.

وبين الإمام ابن عطية بأن الإمام الشافعي لا يجزئ المتصدق والقاسم من كل صنف أقل من ثلاثة.

الإختلاف الثاني: في معنى الفقير والمساكين.

وذكر الإمام ابن عطية في هذه المسألة أقوال عديدة.

قال الأصمعي وغيره، الفقير أبلغ فاقه.[3]

وقال غيرهم: المسكين أبلغ.

فقال الإمام ابن عطية بعد ذكر الأدلة من الطرفين ثم قال قولاً فيصلا "مع هذا الاختلاف فإنهما صنفان يعمهما الإقلال والفاقة فينيغي أن يبحث على الوجه الذي من أجله جعلها الله إثنين والمعنى فيها واحد.

"**وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا**"[4]

1- سورة التوبة، الآية: 60

2- انظر: محرر لابن عطية، 60/3

3- انظر: المحرر لابن عطية، 47/3-48

4- سورة التوبة، الآية: 60

ذكر الإمام ابن عطية الاختلاف الآخر في حظ العاملين على الزكاة.[1]

قال الضحاك: للعاملين ثمن ما عملوا على قسمة القرآن.

قال الجمهور: لهم قدر تعبهم ومؤنتهم.

وقاله مالك والشافعي: فإن تجاوز ذلك ثمن الصدقة، فاختلف.

قيل يتم لهم ذلك من سائر الأنصباء

وقيل بل يتم لهم ذلك من خمس الغنيمة.

(المؤلفة قلوبهم) [2]

"ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله .. اختلافاً بين الأئمة.[3] حيث ذكر:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن والشعبي وجماعة من أهل العلم، انقطع هذا الخلاف بعزة الإسلام وظهوره، وهذا مشهور مذهب مالك رحمه الله قال عبدالوهاب: إن احتج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة.

وقال كثير من أهل العلم، المؤلفة قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة.

المسألة الثانية: من هو المستحق للزكاة.

اشترط الفقهاء في مستحق الزكاة شروطاً خمسة هي ما يأتي.

الشرط الأول: أن يكون فقيراً إلا العامل فإنه، يعطي ولو كان غنياً لأنه يستحق أجرة ولأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية.

والفقر شرط عام في صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة كالعشور والكفارات والنذور وصدقة الفطر.

والفقير هو من لا مال له أصلاً ولا كسب حلال.

والمسكين هو من قدر على مالٍ أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه في العمر الغالب.

1- انظر: المحرر لابن عطية، 49/3

2- سورة التوبة، الآية: 60

3- انظر: المحرر لابن عطية، 49/3

والغني عند الحنفية هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال:

وعند المالكية، هو من ملك كفايته لمدة سنة.

وعند الشافعية، من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

وعند الحنابلة، في أظهر الروايتين عن أحمد، هو من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

والخلاصة أن المانع من الصدقة وهو الغني.[1]

الشرط الثاني: أن يكون مستحق الزكاة مسلماً، إلا المؤلفة قلوبهم في رأي المالكية والحنابلة، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف.

واما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل.

هل يجوز صرفها إلى أهل الذمة:

قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، يجوز لقوله تعالى **(إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لهم)**[2] بعموم هذا النص إلا أن الزكاة خص منه لحديث معاذ، "خذها من أغنيائهم وردها في فقراءهم".[3]

وقال أبو يوسف وزفر والشافعي والجمهور، لا يجوز صرف غير الزكاة أيضاً إلى الذميين قياساً على الزكاة وعلى الحربي.

1- انظر: البدائع، 2/43-48، فتح القدير، 2/21-29، الفتاوى الهندية، 1/176، الدر المختار روحانية ابن عابدين، 2/81، 90-94، الشرح الكبير، 1/494، بداية المجتهد، 1/269، الشرح الصغير، 1/659-668، مغني المحتاج، 3/112، بجيرمي الخطيب، 2/319، المهذب، 1/174، المجموع، 4/244-248، كشاف القناع، 2/317-344، حاشية الباجوري، 1/295، المغني، 2/646-450.

2- سورة البقرة، الآية: 271

3- حديث رقم

الشرط الثالث: أن لا يكون المستحق من بني هاشم، لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة لأنها أوساخ الناس ولهم من خمس الخمس في البيت ما يكفيهم بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لآل محمد".[1]

وبنو هاشم عند الكرخي من الحنفية والحنابلة، وهم آل العباس، وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب، وآل الحارث بن عبدالمطلب.[2]

وعند الشافعية: هم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب.[3]

وقال أبو حنيفة والمالكية: هم بنو هاشم فقط، وأما بنو عبدالمطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من أل البيت فيعطون من الزكاة على المشهور.[4]

الشرط الرابع: ألا يكون ممن تلزم المزكي نفقته من الأقارب والزوجات ولو في العدة لأن ذلك يمنع وقوع الأداء تمليكاً للفقير من كل وجه. بل يكون صرفاً إلى نفسه من وجه فهو يجلب ولنفسه نفعاً.

الشرط الخامس: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فلا تجزئ لعبد اتفاقاً ولا تجزئ عند الحنفية لصغير غير مراهق ولا مجنون.[5]

واشترط الشافعية أن يكون قابض الزكاة رشيداً وهو البالغ العاقل جنس الصرف.[6]

واشترط المالكية أن يكون عامل الزكاة بالغاً فلا تعطي الزكاة لقاصر.[7]

وأما الحنابلة، فأجازوا دفع الزكاة إلى الكبير والصغير والمجنون.[8]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة حيث قال:

1- رواه مسلم، نيل الأوطار، 174/4، نصب الراية، 403/2

2- انظر: البدائع، 49/2، كشاف القناع، 339/2

3- انظر: شرح الجموع، 244/6

4- انظر: الشرح الصغير، 659/1، الشرح الكبير، 493/1

5- انظر: حاشية ابن عابدين، 81/2، 85، 70، البدائع، 47/2

6- انظر: مغني المحتاج، 112/2

7- انظر: الشرح الكبير، 494/1

8- انظر: المغني، 646/2

"وقال أبو ثور: إذا قسمها الإمام لم يخل بصنف منها وإن أعطى الرجل صدقة صنفا دون صنف أجزاه.[1]

قال النخعي: إذا كان المال كثيراً قسم على الأصناف كلها وإذا كان قليلاً أعطاءه صنفاً واحداً.....

قالت فرقة من العلماء، من له، خمسون درهماً فلا يعطى من الزكاة.

وقال أبو حنيفة: لا يأخذ الصدقة من له مائتا درهم ومن كان له أقل فلا بأس أن يأخذ".

1- المصدر السابق، 51/3

المطلب الثاني: في بيان الأضحية

في الأضحية درس للمسلمين أن يخالفوا المشركين بالأفعال والأعمال بأن المشركين يذبحون الأنعام لتقرب غير الله من الأصنام والأوثان والأنبياء والأولياء وهم كانوا يزعمون بأن الأنبياء والأولياء والأصنام يعرضون بهذا العمل ويشفعون لهم من الله تعالى في المصائب والحوائج وهم كانوا يذكرون عند الذبح أسماءهم على الأنعام وكانوا ينذون لهم في الأمور.

ولذلك أمر الله تعالى أن يذكروا اسم الله على الأنعام حينما ذبحتم وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى "**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**"[1]

قال: "وهي حجارة تنصب كل منها حول الكعبة ثلاث مائة وستون: وكان أهل الجاهلية يعظمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً وتلطخ بالدماء وتوضع عليه اللحوم قطعاً قطعاً ليأكل الناس:[2]

وقال القاضي ابن عطية رحمه الله وقد كانت للعرب في بلادها أنصاب حجارة يعبدونها ويحكون فيها أنصاب مكة: ومنها الحجر المسمى بسعد وغيره قال ابن جريج:

كانت العرب تذبح بمكة وينصحون بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويصغون على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون لرسول الله نحن أحق أن تعظم هذا البيت بهذه الأفعال. فكأن رسول الله لم يكره ذلك فأنزل الله تعالى: "**لَنْ يَنَالُ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا**"[3] ونزلت "**وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**"[4]

الأضحية في اللغة:

"من (ضحى) ضحوا أصابه حرّ الشمس، ضحى: بالشاة ونحوها. ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى".[5]

1- سورة المائدة، الآية: 3

2- انظر: المحرر لابن عطية، 152/2

3- سورة الحج، الآية: 37

4- سورة المائدة، الآية: 3

5- المعجم الوسيط، 535/1

في إصطلاح الشرع:

"اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القربة إلى الله تعالى. [1]

الآن سنذكر في توضيح هذا المطلب مسألتين فقط:

- المسألة الأولى: في بيان الأضحية.
- المسألة الثانية: في بين أسهام الأضحية وحكمها.

المسألة الأولى: في وقت الأضحية

كون التضحية في وقتٍ مخصوص، ولكن اختلف العلماء في وقت ذبح الأضحية.

هو عند الحنفية: أيام النحر ولياليها وهما ليلتان: ليلة اليوم الثاني: وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة وليلة يوم الثالث: وهي ليلة الثاني عشر ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحى: وهي ليلة العاشر من ذي الحجة. ولا في ليلة اليوم الرابع كقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أيام النحر ثلاثة.

وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة، ولكن يكره تنزيهاً الذبح ليلاً.[2]

وعند الإمام الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر وايام التشريق "الثاني والثالث والرابع من عيد الأضحى بقوله "وكل أيام التشريق نحر".

فإن فات وقت ذبح الهدى والأضحية الواجب قضاءً وأثم بالتأخير.

وعند الإمام مالك وأحمد أن وقت ذبح الأضحية سواءً كان واجباً أم تطوعاً. أيام النحر "الأول والثاني والثالث" من أيام عيد الأضحى ولا يصح الذبح في اليوم الرابع. ووافق الحنفية مذهب مالك وأحمد بالنسبة لهدي التمتع والقِران وأما النذر والكفارات والتطوع فيذبح في أي وقت كان.[3]

وعند النخعي: أن وقت الذبح يمتد من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة.

قال ابن عطية: " **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** "[4]

1- التعريفات للجرجانين ص24

2- انظر: البدائع، 5/73-75، الشرح الصغير، 2/141-144، القوانين الفقهية، ص186، مغني المحتاج، 4/286، المغني: 8/623، 636.

3- رواه أحمد، انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 1/442

4- سورة الحج، الآية: 28

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الأيام المعلومات، هي أيام العشر ويوم النحر و"أيام التشريق".[1]

وقال ابن سيرين: بل أيام العشر فقط، وقالت فرقة، أيام التشريق، وقال فرقة فيها مالك وأصحابه، بل المعلومات يوم النحر يومان بعده.

وأيام التشريق الثلاثة هي معدودات فيكون يوم النحر معلوماً لا معدوداً واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود لا معلوم وحمل هؤلاء على هذا التفصيل أنهم أخذوا ذكر "اسم الله" هنا على الذبح للأضاحي والهدي وغيره فاليوم الرابع لا "يضحى فيه عند مالك وجماعة".[2]

فثبت من هذا الكلام بأن أيام النحر والأضحية ثلاثة أيام من يوم النحر.

المسألة الثانية: أسهام الأضحية وحكمها:

عند الحنفية والمالكية والحنابلة، يجوز الأكل من الأضحية المتطوع".

ومستحب أن تكون نسبة التوزيع ثلاثاً، فيأكل ثلث أضحية ويهدي ثلثها لأقاربة وأصدقائه ولو اغنياء ويتصدق بثلثها على المساكين.

وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالآيتين لأن الأمر يقتضي الوجوب.

وعند المالكية عدم وجوب نسبة للتوزيع وأنها مطلقة".[3]

وقال الشافعية: الأضحية الواجبة المنذورة أو المعينة: لا يجوز الأكل منها، لا المضحى ولا من تلزمه نفقته ويتصدق بجميعها وجوباً.

وأما الأضحية التطوع، فالمستحب للمضحى بها عن نفسه الأكل منها.

1- المحرر لابن عطية، 118/4

2- سورة الحج، الآية: 28

3- انظر: البدائع، 80/5، الدر المختار، 230/5، تبيين الحقائق، 8/6، تكملة فتح القدير، 76/8، اللباب، 236/3، بداية المجتهد، 424/1، الشرح الكبير والدسوقي، 122/2، 126، القوانين الفقهية، ص190، المغني، 632/8-635، كشاف القناع، 10/3، 16، 18، مغني المحتاج، 291/4، شرح العلامة زروق على رسالة القيرواني، 377/1.

يأكل المضحى ثلثاً على المذهب الجديد ويأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر في المذهب القديم.[1]

فذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى: "**فَكُلُوا مِنْهَا**"[2]

فقال (فكلوا) ندب، واستحب أهل العلم للرجل أن يأكل من هدية وأضحيته وأن يتصدق بأكثرها مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل.

أيضاً ذكر في تفسير قوله تعالى (فكلوا منها) [3] ندب وكل العلماء يستحب أن يأكل الإنسان من هدية وفيه أجر وامتثال إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم: وقال مجاهد وإبراهيم الطبري: هي إباحة:

فثبت بأن في أسهام الأضحية إباحة وندب دون فرض أو واجب:

وبعد ذلك ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله مذهب ابن مسعود رضي الله عنه "أن الهدي أثلاث.[4]

وقال جعفر بن محمد عن أبيه: أطعم (القانع والمعتر) ثلثاً، والبأس الفقير ثلثا، وأهلى ثلثاً.

وقال ابن المسيب: ليس لصاحب الهدي منه إلا الربع وهذا كله على جهة الاستحسان لا على الفرض.

فثبت من تفسير الإمام ابن عطية رحمه الله بأن أسهام الأضحية مباح ومندوب ومستحسن دون فرض وواجب.

1- انظر: كشاف القناع، 19/3، مغني المحتاج، 290/4، المهذب، 240/1

2- سورة الحج، الآية: 36

3- انظر: المحرر لابن عطية، 119/4-123

4- المصدر السابق، 123/4

المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية

هذا المبحث الذي يتعلق بالعبادات البدنية والمالية أى العبادات التي تتعلق بالدنية من وجه وبالعبادات المالية من وجه، وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره هذا القسم، الآن نحن نتحدث عن هذا القسم ولا بد لنا أن ينقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة فالمطلب الأول في أحكام الحج والثاني في أحكام العمرة والثالث في أحكام السير والجهاد بأن هذه العبادات الثلاثة فيها أنفاق المال والقوة الجسمانية وسنذكر التفصيل في المسائل التي تتعلق بهذه المطالب.

المطلب الأول: في بيان أحكام الحج

المطلب الثاني: في بيان أحكام العمرة

المطلب الثالث: في أحكام السير والجهاد

المطلب الأول: في بيان الحج

من أنواع العبادات البدنية والمالية هي الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ويجمع معاني العبادات كلها فرضه الله تعالى على المستطيع بقوله تعالى:

" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "[1]

فالحج في اللغة:

"القصد إلى الشيء المعظم". [2]

وفي إصطلاح الشرع:

"قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة".[3]

وذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"[4]

فقال: الحج في اللغة: القصد: (في الشرع) لكنه في بيت الله مخصص بالأعمال والأقوال.[5]

قوله تعالى: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ "[6]

والحج في اللغة، القصد لكنه في بيت الله مخصص بأعمال وأقوال، وقال سيبويه، حج حجاً مثل ذكر ذكراً قال أبو علي فحج على هذا مصدر، وقال سيبويه ايضاً: قالوا غزاة فأرادوا عمل وجه واحدٍ كما قيل حجة.[7]

1- سورة آلِ عمران، الآية: 97

2- انظر: تهذيب اللغة للأزهري، 420/1، لسان العرب لابن منظور، 266/2

3- التعريفات للجرجاني، ص59

4- سورة آلِ عمران، الآية: 97

5- انظر: المحرر لابن عطية، 477/1

6- سورة آلِ عمران، الآية: 97

7-

"هو فرض الحج في كتاب الله باجماع وقال مالك: الحج كله في كتاب الله، فأما الصلاة والزكاة فهي من جملة الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم والحج من دعائم الإسلام التي بني عليها حسب الحديث، وشروط وجوبه خمسة، البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، واستطاعة السبيل".[1]

"وقال الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى: هو فرض الحج في كتاب الله باجماع.

وقال مالك: الحج كله في كتاب الله، فأما الصلاة والزكاة فهي من جملة الذي فسره النبي صلى الله عليه وسلم في دعائم الإسلام التي بني عليها حسب الحديث.

الآن نوضح هذا المطلب ببعض المسائل الخاصة به.

- المسألة الأولى: في بيان الاختلاف في حال مستطيع السبيل.
- المسألة الثانية: هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي
- المسألة الثالثة: في المراد من الرفث والفسوق والجدال في الحج

المسألة الأولى: في بيان الاختلاف في حال مستطيع السبيل

الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج: وهي القدرة على الوصول إلى مكة كقوله تعالى: **"ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"**[2]

ولكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود وجوه الاستطاعة.

قال الحنفية: الاستطاعة أنواع ثلاثة، بدنية ومالية وأمنية.

أما الاستطاعة البدنية: فهي صحة البدن فلا حج على المريض والزمن والمقعد والمفلوح والأعمى والشيخ الكبير والمحبوس والممنوع من قبل السلطان.

وأمّا الاستطاعة المالية: فهي ملك الزاد والراحلة، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً وعلى الراحلة — وسيلة الركوب.

1- المحرر لابن عطية، 477/1

2- سورة آل عمران، الآية: 97

وأما الاستطاعة الأمنية: فهي أن يكون الطريق أمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة، وأمن المرأة، أن يكون معها أيضاً محرم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق.[1]

وقال المالكية: الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة إمّا ماشياً أو راكباً. وتكون الاستطاعة بثلاثة أشيا: وهي:

أ. قوة البدن: أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب،

ب. ووجود الزاد المبلغ: بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم.

ج. توافر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة فإن لم تغلب فلا يجب الحج.[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في هذه المسألة الأقوال العديدة، حيث قال:

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وسعيد بن جبير: هي حال الذي يجد زاداً وراحلة..... [3]

وذكر الإمام ابن عطية رحمه الله رواية فلما سئل النبي ما السبيل: قال الذار والراحلة ولكن بعد ذكر الحديث تكلم عن سنده وضعفه. [4]

وذهب فرقة من العلماء إذا كان مستطيعاً غير شاقٍ على نفسه فقد وجب عليه الحج.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من ثلاثمائة درهم فهو السبيل إليه.

فقد حكم الإمام ابن عطية رحمه الله فقال: وهذا أنبل كلام وجميع ما حكى عن العلماء لا يخالف بعضه بعضاً. الزاد والراحلة على الأغلب من أمر الناس في البعد وأنهم أصحاء غير مستطيعين للمشى على الأقدام والاستطاعة حتى تحصلت. عامة في ذلك وغيره فإذا فرضنا رجلاً مستطيعاً للسفر ماشياً ومتاداً لذلك

1- انظر: البدائع، 121/2، اللباب، 177/1، الدر المختار، 194/2-199

2- انظر: الشرح الكبير، 5/2-10، الشرح الصغير، 10/2-13، بداية المجتهد، 309/1، القوانين الفقهية، ص127

3- المحرر لابن عطية، 477/1

4- نفس المصدر، 478/1

وهو ممن يسأل الناس في إقامته ويعيش عن خدمتهم وسؤالهم وجد صحابة فالحج عليه واجب دون زاد ولا راحلة، وهذه من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال وكان الشافعي يقول: الاستطاعة على وجهين: بنفسه أولا: فمن منعه مرض أو عذر وله مال فعليه أن يجعل من يحج عنه وهو مستطيع لذلك".[1]

المسألة الثانية: هل وجوب الحج على الفور أو على التراخي

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة:

يجب الحج بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأوّل أي في أوّل أوقات الإمكان.[2]

واستدلوا بقوله تعالى: **"وأتموا الحج والعمرة لله"**

وقوله تعالى **"ولله على الناس حج البيت"**

إن الأمر على الفور عندهم.

والأحاديث الكثيرة في هذا الباب، "منها، حجوا قبل أن لا تحجوا،

"تعجلوا إلى الحج"[3]

وقال الشافعية ومحمد بن الحنفية: وجوب الحج على التراخي وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور.[4]

استدلوا بأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست فأخر النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره.

1- نفس المرجع

2- انظر: الدر المختار، 191/2، البدائع، 119/2، الشرح الصغير، 4/2، كشاف القناة، 465/2، المغني: 218/3، 241

3- انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 284/4

4- انظر: شرح المجموع: 82/7، المغرب 199/1، الإيضاح، ص17، مغني المحتاج، 46/1، 470

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في هذا المقام: ولمالك مسائل تقتضى القولين قال في المجموعة فيمن أراد الحج ومنعه أبواه: لا يعجل عليها في حجة الفريضة ويستأذنها العام والعامين فهذا على التراخي وقال في كتاب ابن المواز: لا يحج أحد إلا بإذن أبويه إلا الفريضة فليخرج وليدعهما فهذا على الفور.[1]

المسألة الثالثة: ما المراد من الرفث والفسوق والجدال في الحج

المراد من الرفث: ما يكني به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء ويتوفى المحرم في إحرامه ماتهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع والفسوق وهو السباب والجدال، وهو المراء والمجادلة).[2]

فدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته، أمة.[3]

الخلاصة: نهى الله سبحانه وتعالى الحاج.

أصلاً: الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة والإفحاش بالكلام الحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء أو مقدماته.

ثانياً: اكتساب السيأت، واعتراف المعاني، التي تخرج الإنسان عن طاعة الله.

ثالثاً: المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم والحجاج والمعتمرين وغيرهم.

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

" **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** "[4]

ذكر الإمام ابن عطية الأقوال العديدة في هذه المسألة.

- قال ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير والبصري وقتادة، ومالك ومجاهد وغيرهم: الرفث الجماع.

1- المحرر لابن عطية: 477/1

2- انظر: تفسير القرطبي، 384/2، وأحكام القرآن لابن العربي، 134/1، والفقه على المذاهب الأربعة.

3- رواه البخاري ومسلم

4- سورة البقرة، الآية: 197

- وقال عبدالله بن عمرو طاؤس وعطاء وغيرهم. الرفث الإعراب والتعريب وهو الإفحاش بأمر الجماع عند النساء خاصة.
- قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والحسن وغيرهم: الفسوق المعاصى كلها لا يختص بها شيء دون شيء.
- قال ابن عمر رضي الله عنهما وجماعة معه: الفسوق المعاصى في معنى الحج كقتل الصيد وغيره.[1]
- وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام ومنه قول الله تعالى "**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**"[2]
- وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب ومنه قوله تعالى "**بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ**"[3]
- وقال ابن عمر أيضاً ومجاهد وعطاء وإبراهيم، الفسوق السباب ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفراً.

قال القاضي الإمام ابن عطية رحمه الله وعموم جميع المعاصى أولى الأقوال وقت ذك وغيره وقال قتادة وغيره: الجدال هنا السباب.

ولكن في الحقيقة كل فعل خلاف الشرع ومرضات الله فلا يجوز في الحج وفيه درس وعبرة للمسلمين بأن يعيشوا بعد الحج حسب مرضات الله ولا يفعلوا خلاف مرضات الله وأحكامه، والله أعلم بالصواب.

1- المحرر لابن عطية، 1/276-277

2- سورة الأنعام، الآية: 145

3- سورة الحجرات، الآية: 11

المطلب الثاني: في بيان العمرة

إعلم أن العمرة نوع من العبادات البدنية والمالية.

العمرة في اللغة:

"(اعتمر) لبس العمارة وأدى العمرة والأمر، قصده (العمرة) أدى العمرة.

(العمرة: نسك كالحج ليس له وقت معين ولا وقوف بعرفة) [1]

الزيارة والمعتمر الزائر القاصد للشيء"[2]

في إصطلاح الشرع:

"زيارة بيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة"[3]

وقد بين الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى: " **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** "[4]

و(اعتمر) زارو تكرر مأخوذ من عمرت الموضع"[5]

الآن نحن نتحدث عن هذا النوع لتوضيح مسالكها وأحكامها التي ذكرها الإمام ابن عطية في تفسيره خلال الآيات التي تتعلق بالمسائل للعمرة ومن أهمها:

- المسألة الأولى: في فرضية العمرة وعدمها
- المسألة الثانية: في بيان ما الفرق بين الحج الأكبر والأصغر

المسألة الأولى: في فرضية العمرة وعدمها

اختلف الفقهاء في حكم العمرة.

1- المعجم الوسيط، 627/2

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص401

3- لسان العرب لابن منظور، 601/4، المصباح المنير للفيومى، 429/2

4- سورة البقرة، الآية: 158

5- المحرر لابن عطية، 228/1

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة كالحج وهو مروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضوان الله عليهم.

وذهب المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر، وهو مروي عن ابن مسعود وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما.[1]

استدلال الشافعية والحنابلة بالآية القرآنية "**وأتموا الحج والعمرة لله**"[2]

اتمام الشي وهو الإتيان به كاملاً تاماً فدل على الوجوب.

واستدل المالكية والحنفية بعدم الذكر في سياق فرضية الحج مثل قوله تعالى:

"**ولله على الناس حج البيت**"[3]

وأيضاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "**الحج جهادٌ والعمرة تطوعٌ**"[4]

ذكر الإمام ابن طية تحت قوله تعالى: "**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**"[5]

"واختلف في فرض العمرة فقال مالك رحمه الله: هي سنة واجبة لا ينبغي أن تترك كالوتر، وهي عندنا مرة واحدة في العام، وهذا قول جمهور أصحابه.".[6]

وحكى ابن المنذز في الإشراف عن أصحاب الرأي إنها عندهم غير واجبة.

وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج وبأنها سنة.

1- انظر: الدر المختار، 206/2، فتح القدير، 306/2، البدائع، 226/2، الراقي الفلاح، ص126، الشرح الصغير، 14/2، القوانين الفقهية، ص142، بداية المجتهد، 312/1، مغني المحتاج، 460/1، الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ص71، تفسير أبي سعود، 159/1، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص79، تفسير الرازي، 154/5

2- سورة البقرة، الآية: 196

3- سورة آل عمران، الآية: 97

4- رواه مسلم عن جابر منهى قصة حجة الوداع.

5- سورة البقرة، الآية: 196

6- المحرر لابن عطية، 266/1

وقال ابن مسعود رضي الله عنه وجمهور من العلماء وأسند الطبري النص على ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي وجماعة تابعين: أنها واجبة كالفرض وقاله ابن الجهم من المالكين.

وقال مسروق: الحج والعمرة فرض نزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلواة.

فثبت من هذا البحث الذي ذكره الإمام الجليل في تفسيره العزيز بأن العمرة سنة واجبة كالوتر والواجب في الأداء كالفرض وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.[1]

المسألة الثانية: ما الفرق بين الحج الأكبر والأصغر

اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى "**وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر**"[2]

1- قال عبدالله بن عباس، وعمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضوان الله عليهم المراد من الحج الأكبر يوم عرفة لأنها النبي قال "الحج عرفة".[3]

2- وقال البعض: المراد منه يوم النحر.

3- وقال سفيان الثوري: المراد منه أيام الحج.

ووجه ذلك يقال للعمرة في عرف العرب الحج الأصغر فيميز عنه ويقال له الحج الأكبر دون الحج الأصغر.

وقال الإمام أبوبكر الجصاص رحمه الله: ثبت من الأسلوب القرآني بأن لا تجوز العمرة في أيام الحج بأن القرآن الكريم تختص تلك الأيام بالحج الأكبر دون الحج الأصغر أي العمرة.[4]

ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى "**وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**"[5]

واختلف لمَ وصف بالأكبر.[6]

1- المحرر لابن عطية، 266/1

2- سورة التوبة، ال'ية: 3

3- رواه أبو داؤد والترمذي

4- انظر: تفسير معارف القرآن للمفتي محمد شفيع، 314/4-315

5- سورة التوبة، الآية: 3

6- المحرر لابن عطية، 6/3

فقال الحسن بن أبي الحسن وعبدالله بن الحارث بن نوفل لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون وصادف إلينا عيد اليهود والنصارى.

وكرر الإمام ابن عطية على هذا القول: فقال "هذا ضعيف أن يصفه الله في كتابه بالكبر لهذا".

قال الحسن أيضاً: إنما سمى أكبر لأنه حج فيه أبوبكر ونبذت فيه العهود.

قال القاضي أبو محمد الإمام ابن عطية رحمه الله وهذا هو القول الذي يشبه نظر الحسن وبيانه أن ذلك اليوم كان المفتح بالحق وإمارة الإسلام بتقدم رسول الله ونبذت فيه العهود وعز فيه الدين وذلّ الشرك ولم يكن ذلك في عام ثمان حين ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عتاب بن أسيد كان أمر العرب على أوله، فكل حج بعد حج أبي بكر فمتركب عليه فحقه لهذا أن يسمى أكبر.

وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: الحج الأكبر بالإضافة إلى الحج الأصغر وهي العمرة.

وقال الشعبي: بالإضافة إلى العمرة في رمضان فإنها الحج الأصغر.

وقال مجاهد: الحج الأكبر القيران والأصغر الإفراد.

وقال الإمام ابن عطية رحمه الله هذا (أي قول مجاهد) ليس من هذه الآية في شيء بل يكون المعنى الأكبر من سائر الإيام فتأمله.

ولكن قول عطاء بن أبي رباح وغيره أقرب إلى الصواب بأن العمرة والحج مترادفا المعنى والعمل والحج الأكبر هو العمل الذي يعمل في أيام الحج ولكن العمرة تعمل في أيام الحج وغيرها فلهذا يقال لها الحج الأصغر ليست لها الوقت المعين كالحج الأكبر.

والله أعلم بالصواب

المطلب الثالث: في بيان السير والجهاد

إعلم أن السير والجهاد من العبادات البدنية والمالية معاً وكان عند الإمام بن عطية رحمه الله عناية بالغة بذكر أحكام السير والجهاد في سبيل الله تعالى كما كان يهتم بذكر المسائل المتعلقة بحياة الإنسان في شئونها المختلفة عند تفسير لآيات التشريع.

بأن الإمام ابن عطية رحمه الله قد جاهد في سبيل العلم حتى رحل فيه إلى أعلى مكانه، وجاهد في ميدان القتال ضد أعداء الدين والوطن، لأن أيام المربطين كانت أيام معارك وحروب دامية. وكان ابن عطية ممن حملوا السيف واشتركوا في كثير من الغزوات وكان يُكثر من التغيب عن أهله وبلده.[1]

الجهاد في اللغة:

الطاقة ويضم والمشقة.[2]

في إصطلاح الشرع:

هو الدعاء إلى الدين الحق.[3]

وعند الأحناف: هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس.[4]

وعرف الشافعية: مما يقارب بهذا التعريف "هو قتال الكفار لنصرة الإسلام".

"أنسب تعريف الجهاد شرعاً، أنه بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان".

"والسير جمع السيرة وهي السنة والطريقة"

الآن لا بد لنا أن نتحدث عن أحكام الجهاد نحن سنذكر المسائل العديدة التي تتعلق بهذا النوع المهم أى بالسير والجهاد.

1- تفسير ابن عطية، تحقيق وتعليق من الشيوخ الأربعة، طبع على نفقة أمير دولة قطر، ص ب 5

2- القاموس المحيط للفيروز آبادي، (جهد) ص249

3- التعريفات للجرجاني، ص58

4- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 8/46-5845

- المسألة الأولى: في بيان فرضية القتال
- المسالة الثاينة: حكم القتال في أشهر الحرم
- المسألة الثالثة: وجوب الخروج للقتال عند النفير
- المسألة الرابعة: التولي يوم الزحف
- المسألة الخامسة: الخيار بين المن والفداء في الأسرى

المسألة الأولى: في فرضية القتال

إن لم يكن النفير عاماً فالجهاد فرض كفاية: ومعناه أن يفترض على جميع من هو أهل الجهاد ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

لقوله تعالى: "**فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى**"[1] الله سبحانه وعد الحسنى كلا من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ولو كان الجهاد ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى. لأن القعود يكون حراماً. وكان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية. وأما بعد النبي فللكفار حالان.

أحدهما: يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقين.

الثاني: يدخلون بلدة لنا، فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن عجزوا وجب القتال على من يقربهم دون مسافة القصر من البلدة كأهلها.

فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين كقوله تعالى: "**انفروا خفافاً وثقالاً**"[2]

والخلاصة: الجهاد فرض عين في ثلاثة أحوال.

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان. حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً**"[3]

1- سورة النساء، الآية: 95

2- سورة التوبة، الآية: 41

3- سورة الأنفال، الآية: 45

الثاني: إذا نزل الكفار بلداً تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه من لقوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الثاقلتم إلى الأرض"[1]

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد باتفاق الفقهاء.[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى:

"كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالَ"[3]

وقال: (كتب) معناه فرض وقد تقدم مثله وهذا هو فرض الجهاد وقرأ قوم "(كتب عليكم القتل).[4]

وقال عطاء بن أبي رباح: "فرض القتال على أعيان أصحاب محمد فلما استقر الشرع وقيم به صار على الكفاية.

وقال جمهور الأمة: أول فرضية إنما كان على الكفاية دون تعيين.

ثبت من هذا التفسير بأن الإمام ابن عطية اختار موقف جمهور الأمة وقال و"استمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة للإسلام، فهو حينئذ فرض عين".

وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع

وقال الإمام ابن عطية رحمه الله وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد فقيل له: ذلك التطوع".

المسألة الثانية: حكم القتال في الأشهر الحرم

1- سورة التوبة، الآية: 38

2- انظر: البدائع، ص98/9، مغني المحتاج، 208/4-219، المغني: 348/8، تبيين الحقائق، 241/3، فتح القدير، 278/4، الدر المختار، 239/3، آثار الحرب، ص87

3- سورة البقرة، الآية: 216

4- المحرر لابن عطية، 289/1

الآية القرآنية تدل على أن القتال في أشهر الحرم حرام كما قال الله "**قل قتال فيه كبير**" الآية.

اختلف المفسرون هل بقيت الحرمة أم نسخت.

قال عطاء رحمه الله إن هذه الآية لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك كما قال ابن جرير: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في أشهر الحرم إلا على سبيل الدفع.

قال الجمهور إن الآية منسوخة، نسختها أية براءة: "**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**"

وقوله تعالى: "**وقتلوا المشركين كافّة كما يقاتلونكم كافة**"

سئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام، قال نعم.

حجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين، ثقيفاً بالطائف، وأرسل ابا عامر أوطاس ليحارب من فيها من المشركين وكان ذلك في بعض الأشهر الحرم ولو كان القتال فيهن حراماً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي رحمه الله: والصحيح أن هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبي صلى الله عليه وسلم القتال في الشهر الحرام: فقال تعالى "**وصدٌّ على سبيل الله وكفرٌ به**" فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه".[1]

ذكر الإمام ابن عطية الاختلاف بين الأئمة في تفسير الآية المراد بها.

قوله تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**"[2]

ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد عنه كما فعلوا برسول الله وأصحابه أكبر جرماً عند الله.[3]

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما: قوله (قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) منسوخ بقوله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)[4] وبقوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)[5]

1- انظر: الطبري، 348/2، الكشاف، 196/1، ابن كثير، 253/1، القرطبي: 30/3، الفخر الرازي، 31/6، أحكام القرآن لابن العربي، 147/1، روح المعاني، 110/2

2- سورة البقرة، الآية: 217

3- المحرر لابن عطية، 290/1

4- سورة التوبة، الآية: 36

5- سورة التوبة، الآية: 5

وقال عطاء: لم تنسخ ولا ينبغى القتال في الأشهر الحرام: وهذا ضعيف أى عند الإمام ابن عطية رحمه الله.

وأيضاً (وَقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ)[1] حكم القتال بالمشركين عام في أى وقت من الأوقات وفي مكان من الأماكن.

المسألة الثالثة: وجوب الخروج للقتال عند النفير

ويتعين الجهاد في ثلاثة أحوال.

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام، لقوله تعالى **"يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا"**[2]

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفتهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله الثاقلتم إلى الأرض"[3]

وقال تعالى: **"انفروا خفافاً وثقالاً"**

وللحديث المتفق عليه: **"إذا استنفرتم فانفروا"**

وهذا الحكم المذكور في فرضية الجهاد والنفسير باتفاق الفقهاء.[4]

وكان الإمام ابن عطية رحمه الله يرى أن إجراء العام على عمومية أولى من تخصيصه بالتحكم حيث قال في تفسيره، "وذكر الناس من معاني الخفة والشتعل أشياء لاوجه لتخصيص بعضها دون بعض بل هي وجوه متفقة".[5]

1- سورة البقرة، الآية: 193

2- سورة الأنفال، الآية: 45

3- سورة التوبة، الآية: 37

4- انظر: البدائع، ص98، تبيين الحقائق، 241/3، فتح القدير، 278/4، الدر المختار، 239/3، آثار الحرب: ص 87، المغني: 346/8-348، مغني المحتاج، 208/4

5- المحرر لابن عطية، 37/3

فقد ينقل جميع الأقوال التي قيلت في معنى الآية ثم يحملها على العموم حيث يكون شاملاً لكلها، واستكثر في هذه الطريقة في تفسيره عامة وفي تفسيره لآيات الأحكام خاصة: وهو عين طريقة السلف من الصحابة والتابعين في حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص فإنهم يجرون ألفاظ الكتاب السنة على العموم ويطلبون دليل الخصوص دون العموم.[1]

واتخذها علماء الأصول قاعدة مقررة عندهم وقالوا: إذا دار الأمر في اللفظ بين جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على عمومه لأن الأصل بقاء العموم.[2]

فذكر عند تفسير قوله تعالى "**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا**"[3]

"والمراد انفروا: هذا أمر من الله تعالى أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنفر إلى الغزو فقال بعض الناس هذا أمر عام لجميع المؤمنين تعين به الفرض على الأعيان في تلك المدة،[4] ثم نسخه الله عزوجل بقوله: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)[5]

روى ذلك عن الحسن وعكرمة: وقال جل الناس: بل هذا حض والأمر في نفسه موقوف على الكفاية ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان.

ثم بين الإمام ابن عطية معنى الخفة والثقل: فقال: معنى الخفة والثقف هذا مستعار لمن يمكنه السفر بسهولة ومن يمكنه بصعوبة: وأما من لا يمكنه كالعمي ونحوهم فخارج عن هذا.

وذكر هنا رواية ابن أم مكتوم رضي الله عنه الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عليّ إن السفر: فقال له نعم، حتى نزلت (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ) [6]

خفافاً وثقافاً: ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله أقوال الأئمة في معنى خفافاً وثقالاً. [7]

1- كشف الأسرار عن أصول البزوري، 609/1

2- الرسالة للشافعي، ص207

3- سورة التوبة، الآية: 41

4- المحرر لابن عطية، 37/3

5- سورة التوبة، الآية: 122

6- سورة النور، الآية: 61

7- انظر: المحرر لابن عطية، 37/3

ثقالاً:

- قال المجاهد: الخفيف والثقيل الغنى والفقير
- قال الحسن وجماعة: الشاب و الشيخ
- قال ابن عباس وقتادة: النشيط و الكاسل
- قال الحكم بن عيينة

وزيد بن علي: المشغول و من لا شغل له

- قال ابن زيد من لا ضيعة له و الذي له ضيعة
- حكاه النقاش: الشجاع و الجبان
- قال الأوزاعي: الفارس و الرجل

وذكر أيضاً معنى الآية: "فقال: معنى هذا أن الناس أمروا جملة:

وأيضاً أنكر الإمام ابن عطية على من قال بدخول المرضى والعاجزون تحت حكم الآية وأيضاً أنكر على من قال بنسخ الآية: وأما من لا يمكنه كالعمي ونحوهم فخارج عن هذا".

المسألة الرابعة: التولي يوم الزحف

تدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف والتولي عنه إلا في حالتين وهما:

- حالة الفر من أجل الكرّ خدعة للعدوّ.
- حالة الالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم وقد بينت السنة النبوية أن التولي من الزحف من الكبائر.

فقد قال صلى الله عليه وسلم "**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الرباء وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**".[1]

وقد اشتهرت عند الأصوليين قاعدة من مباحث العموم، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

1- رواه مسلم، انظر: تفسير آيات الأحكام، للصابوني، 429/1

ثم بناء على هذه القاعدة الشهيرة اختار من اختلاف العلماء في حكم قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا"[1]

قال الإمام ابن عطية رحمه الله: زحفاً: يراد به متقابلي الصفوف والأشخاص، أي يزحف بعضهم إلى بعض وأصل الزحف الاندفاع على الألبة ثم سمي كل ماشٍ إلى آخر في الحرب رويداً زاحفاً.[2]

ثم ذكر أشعار الشعراء للاستشهاد:

قول الشاعر:

كأنهم بأيدي القوم في كبد طير تكشف عن جون مزاحيف

ومنه قول الفرزدق:

على عمائمنا تلقى وأرجلنا على مزاحيف تزجى مخها اير

وقول الآخر (الأعشى)

لمن الظعائن سيرهنّ تزحف

ثم ذكر المراد من الآية: قال: وأمر الله عزوجل في هذه الآية أن لا يولي المؤمنون أمام الكفار، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة.[3]

والذي يراعي العدد حسب ما في كتاب الله عزوجل: وهذا قول جمهور الأمة.

وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: يراعى أيضاً الضعف والقوة والعدة....

... ولكن ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا أمام ما زاد على مائتين.

وذكر أيضاً "واختلف المتأولون في المشار إليه بقوله (يومئذ)

1- سورة الأنفال، الآية: 15

2- المحرر لابن عطية، 509/2

3- المحرر لابن عطية، 510/2

فقالت فرقة الإشارة إلى يوم بدر وما وليه وفي ذلك اليوم وقع الوعيد بالغضب على من فر ونسخ بعد ذلك حكم الآية بأية الضعف، وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر لاناس يوم أحد فعفا الله عنهم. وقال قسيم يوم حنين "ثم وليتم مدبرين"[1] ولم يقع على ذلك تعنيف.

وقال القاضي أبو محمد ابن عطية رحمه الله: وقال الجمهور من الأمة، الإشارة (يومئذ) إلى يوم اللقاء الذي يتضمنه قوله (إِذَا لَقِيْتُم) وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى وليس في الآية نسخ".[2]

والجواب عن واقعة يوم أحد فقال: "وأما يوم أحد فإنما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك من عنفوا لكون رسول الله فيهم وفرارهم عنه، وأما يوم حنين فكذلك من فر إنما انكشف أمام الكثرة.

والجواب الثاني: ويحتمل أن عفو الله عمن فر يوم أحد كان عفواً عن كبيرة.

ثبت من هذا البحث:

أولاً: التولي من الزحف كبيرة موبقة

ثانياً: الحكم باقٍ إلى يوم القيامة

ثالثاً: الآية ليست بمنسوخه بل كان محكمة ثابتة.

المسألة الخامسة: الخيار بين المن والفداء في الأسرى:

وأما المن: **فقد أجاز المالكية** أن يمن الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل وكذلك ما قال الشافعية والحنابلة.

ولكن بشرط استطابة أنفس الغالمين، إما بالعفو عن حقوقهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح.

وأما **الحنفية** فلم يجز: مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين، لأن النساء يقع بهن نسل، والصبيان يبلغون، فيصيرون حرباً كذلك.

1- سورة التوبة، الآية: 25

2- نفس المصدر السابق

وأما الفداء فقد أجاز المالكية، فللإمام أن يفادى بالنفوس من نساء أو صبيان، وأجازه الإباضية ايضاً بالنفوس والمال.

وأجازه **الشافعية** على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء بعد تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح.

ولم يجز الحنفية والحنابلة الفداء بالسبي، لا على مالٍ، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

حكم الأسري:

مذهب الحنفية، أن ولي الأمر مخير في الأسري بين أمور ثلاثة، إما القتل، وإما الاسترقاق، وإمّا تركهم أحراراً ذمة للمسلمين.

إلا مشركي العرب، والمرتدين فإنهم لا يسترقون ولا تعقد لهم الذمة ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى: "ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد، تقاتلونهم أو يسلمون"[1]

ولقوله الصلاة والسلام: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"

ولا يجوز في رواية عن أبي حنيفة الفداء بالمال أو بالأسرى بعد تمام الحرب.

وعند الصاحبين، يجوز الفداء بالأسارى.

ومذهب الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية.

أن الأمام أؤمن استتابه من أحد أركان حربه يفعل ما هو الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسرى يفعل ذلك بالاجتهاد ولا بالتشهى.

ومذهب المالكية: أن الإمام يتخير بما هو مصلحة للمسلمين في الأسرى قبل قسم الغنيمة بين أحد أمور خمسة، القتل. والاسترقاق، والمن والفداء وضرب الجزية عليهم.[2]

وقال الإمام ابن عطية بتخيير المسلمين بين المن والفداء والقتل بعد إثخانهم في الإرض وغلبتهم على عدوهم:[3] وفسر قوله تعالى " **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ** "[4]

1- انظر: آثار الحرب، ص430، نصب الراية، 454/3، نيل الأوطار، للشوكاني، 64/8، مجمع الزوائد، 325/5، سبل السلامن 55/4

2- انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 304/7، الإلمام، ص495، نصب الراية، 402/2

3- قال الشافعي: قال أبو حنيفة إنما لهم القتل والإسترقاق، والآية منسوخة (وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، 1702/4)

4- سورة محمد، الآية: 4

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله اختلاف العلماء في تفسير الآية المذكورة.

"قال ابن عباس وقتادة وابن جريج والسدى رضي الله عنهم: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة " **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** "[1] وإن الأسر والمن والفداء مرتفع فمتى وقع أسر فإنما معه القتل ولا بد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.[2]

وقال ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء رضي الله عنهم: ما معناه: إن هذه الآية محكمة مبنية لتلك. والمن والفداء ثابت الدليل الأول: وقد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمامة بن أثال: وفادى أسرى بدر: وقاله الحسن: وقال: لا يقتل الأسير إلا في الحرب. يهيب بذلك على العدو كان عمر بن عبدالعزيز يفادى رجلاً برجلٍ.

ومنع الحسن أن يفادوا بالمال.

وقالت فرقة: هذه الآية خصصت من الأخرى أهل الكتاب فقط: ففيهم المن والفداء، وعباد الأوثان ليس فيهم إلا القتل.

المذهب القوي عند الإمام ابن عطية رحمه الله:

وعلى قول أكثر العلماء الآيتان محكمتان: قوله هنا (فضرب الرقاب) بمثابه قوله هناك " **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** "[3] وصرح هنا بذكر المن والفداء ولم يصرح به هنالك. وهو مراد متقرر وهذا هو القول القوي ثم ذكر معنى "أثخنتموهم" معناه: بالقتل والإثخان في القوم: أن يكثر فيهم القتلى والجرحى، والمعنى فشدوا الوثاق بمن لم يقتل ولم يترتب عليه إلا الأسر.

وعند الإمام ابن عطية رحمه الله: أمام المسلمين مخيرٌ في أسراه في خمسة أوجه.[4]

1- القتل، 2- الاسترقاق، 3- ضرب الجزية، 4- الفداء، 5- المن

ويترجع النظر في أسير أسر بحسب حاله من إذاية المسلمين أو ضد ذلك.

1- سورة التوبة، الآية: 5

2- انظر: المحرر لابن عطية، 110/5

3- سورة التوبة، الآية: 5

4- انظر: محرر لابن عطية، 111/5

تفسير الآيات المتعلقة بالمعاملات المالية

الفصل الثالث: تفسير آيات المتعلقة بالمعاملات المالية

المعاملة مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة.[1] ويقصد بها الفقهاء الأحكام الشرعية التي تتعلق بأمور الدنيا مثل البيع والإجارة والشراء وما إلى ذلك. والحاجة إلى معرفتها تزيد من معرفة أحكام العبادات بل هي بأشد، لأن العبادات تتعلق بالشخص الواحد بنفسه وثمرتها تعود إلى ذلك الشخص وحيداً، بل المعاملات تتعلق بمجتمع الأشخاص وعندما إذا كان أحد لا يعرف أحكامها كيف يعيش في المجتمع مع أنه يحتاج أشد احتساباً إلى تلك الأحكام.

فالمعاملات تتعلق بالمجتمع وتعود ثورتها أي كثرتها إلى ذلك المجتمع كلها في كل أحكام المعاملات، وبيان معرفة أحكامها من أهم ما إعتنى بها الفقهاء والباحثون قديماً وحديثاً فكتبوا فيها وألفوا ما تغني المسلم في معاملاته.

وفي هذا الفصل سنرى أمثلة من تفسير الإمام ابن عطية رحمه الله على طريق الإستنباط من الآيات إن شاء الله تعالى.

فنقسم الفصل إلى المبحثين، الأول في الأحكام المتعلقة بالاقتصاد والمبحث الثاني في الأحكام المتعلقة بالميراث.

1- معجم مقاييس اللغة، 243/4 "كتاب العين"

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالاقتصاد

الاقتصاد في اللغة:

هو من القصد، استقامة الطريق من قصد يقصد قصداً القصد في الشيء: خلاف الإفراط، ما بين الإسراف والتقتير.[1]

والقصد في المعيشة:

أن لا يسرف ولا يقتر "يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد"

الاقتصاد في الإصطلاح:

"علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع"[2]

وأيضاً: "التعريف الآخر: علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع، والإستهلاك ويكشف عن القوانين التي تخضع لها"[3]

ولكن لفظ الاقتصاد يطلق في العصر الحديث على فقه المعاملات المالية التي تتعلق بالفرد والمجتمع".

الآن نحن نتحدث عن أنواع الاقتصاد التي بحث عنها الإمام القاضي أبو محمد عطية رحمه الله خلال تفسير الآيات التي تتعلق بالأنواع الاقتصادية.

ولا بد لنا أن نقسم المبحث إلى المطالب والمطالب إلى المسائل ولكن لا نتحدث عن جميع الأنواع الاقتصادية بل نختار منها البعض كنموذج.

1- لسان العرب لابن منظور، 433/3 "قصد"

2- المعجم الوسيط، 738/2 للشيوخ الأربعة: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، ص503

3- المعجم الوجيز، دكتور شوقي ضيف الأمين العام لمجمع اللغة العربية، طبعة خامسة بوزارة، التربية والتعليم سنة 1414هـ 1993م، جمهورية مصر العربية.

المطلب الأول في الدين

باب الدين طويل فنكتفي منه بمسألتين كنموذج ونذكر رأي ابن عطية فيهما:

- المسألة الأولى: في انظار المعسر
- المسألة الثانية: في شهادة المدانية

المسألة الأولى: إنظار المعسر:

اختلف العلماء في أن حكم الإنظار مختص بالرباء أو عامٌ في الكل:

فقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح والضحاك والسدي وإبراهيم رحمهم الله: الآية في الربا: وذكر عن شريح أنه أمر بحبس أحد الخصين فقيلك إنه معسر فقال شريح.

إنما ذلك في الربا، والله تعالى قال في كتابه **"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها"**[1]

وقال **قتادة وجماعة من المفسرين:** إنها عامة في كل دين: واحتجوا بما ذكرنا من أنه تعالى قال: **"وإن كان ذو عسرة"** ولم يقل: وإن كان ذا عسرة، ليكون الحكم عاماً في كل المفسرين. قال القاضي: والقول الأول أرجح. لأنه تعالى قال في الآية المتقدمة **"وإن تبتم فلم رؤوس أموالكم"** من غير بخس ولا نقص ثم قال في هذه الآية، وإن كان من عليه المال معسراً وجب إنظاره إلى وقت القدرة، لأن النظرة يراد بها التأخر، فلا بُدَّ من حق تقدم ذكره حتى لزم التأخر، فلما ثبت وجوب الإنظار في هذه بحكم النص، ثبت وجوبه في سائر الصور ضرورة الاشتراك في المعنى، وهو أن العاجز عن أداء المال لا يجوز تكليفه به وهذا قول أكثر الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.[2]

وذكر الإمام ابن كثير تحت قوله تعالى: **"وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"** الآية، يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء.

1- سورة النساء، الآية: 58

2- انظر: تفسير الكبير للرازي، 43/4

فقال وإن كان ذو عسرةٍ، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين، وإما أن تقضى وإما أن تربى...[1]

"**وأن تصدقوا خير لكم**" أي: تصدقوا لي لغريم برأس المال أو ببعضه خيرٌ من الإنظار. قاله الضحاك والسدي وابن زيد، والجمهور: وقيل: وإن تصدقوا فالإنظار خير لكم من المطالبة وهذا ضعيف الآن الإنظار للمعسر واجب على ربّ الدين، فالحمل على فائدة جديدة أولى ولأن: أفعل التفضيل باقية على أصل وصفها والمراد، حصول الثناء الجميل في الدنيا والأجر الجزيل في الآخرة: وقال قتادة: فربوا إلى أن يتصدقوا برؤوس أموالهم على الغني والفقير.[2]

قال الإمام الآلوسي رحمه الله تحت قوله تعالى: "**وأن تصدقوا**"

"أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: النظرة واجبة وخير الله تعالى الصدقة على النظرة: وقيل: المراد بالتصدق الإنظار لما أخرج أحمد عن عمران بن حصين.

قال: قال رسول الله: من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة.

وضعفه الإمام مع مخالفته للمأثور بأن وجوب الإنظار ثبت بالآية الأولى فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة جديدة وبأن قوله سبحانه: "**خير لكم**" لا يليق بالواجب بل بالمندوب: واستدل بإطلاق الآية من قال بوجوب الإنظار للمعسر مطلقاً سواء كان الدين دين ربا أم لا وهو الذي ذهب إليه ابن عباس، والحسن، والضحاك وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم.

وذهب شريح وإبراهيم النخعي وابن عباس رضي الله عنهم في رواية عنه إلى أن لا يجب إلا في دين الربا خاصةً وتأولوا الآية على ذلك "**إن كنتم تعلمون**" أي فيه تحريض على الفعل.[3]

في تفسير قوله تعالى: "**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**"[4]

ذكر اختلافاً بين أهل العلم في إنظار المعسر.

1- انظر: تفسير ابن كثير: 71/1

2- انظر: تفسير البحر المحيط، 93/3

3- تفسير روح المعاني للآلوسي، 47/1

4- سورة البقرة، الآية: 280

هل هذا الحكم بالنظرة إلى الميسرة: واقف على أهل الربا أو هو منسحب على كل ذي دين مال؟ ذكر الإمام ابن عطية موقف العلماء في هذه المسالة المهمة.

فقال: "قال ابن عباس رضي الله عنهما والقاضي شريح: هذه الآية في الرباء خاصة وأما الديون وسائر الأمانات فليس فيها نظرة. بل تؤدي إلى أهلها وكأن هذا القول يترتب وإذا لم يكن فقر مدقعٌ وأما مع الفقر والعدم الصريح فالحكم هي النظرة ضرورة.

وقال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربا أو من تجارة في ذمته أو من أمانة مفسره الضحاك". كما ذكره شيخ في تفسيره.

المسألة الثانية: حكم الاستشهاد

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي والشهادة بالحدود ويخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة.

مراتب الشهادة:

منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها أربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء، ومنها الشهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء، وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مالٍ مثل النكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بُدّ في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة، والإستشهاد: أى أداء الشهادة على مراتب.

1- المندوب: إذا كانت الشهداء المكثرين في الشهادة.

2- الوجوب: إذا كان الحق يذهب ويسقط بعدم أداء الشهادة.

3- الفرض عينٌ: الشهادة فرض عين إذا كانا الشاهدان فقط.

لقوله تعالى: **"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"**

وإلا ففرض كفاية.[1]

1- انظرك الصح النوري في شرح المختصر القدوري، 544/2

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى: "**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**"[1]

الإستشهاد: طلب الشهادة وعبر ببناء مبالغة في شهيدين دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكأنها إشارة إلى العدالة. وقوله تعالى "**من رجالكم**" نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. [2]

ثبت من عبارة الشيخ النقاط:

1- المبالغة في الشهادة

2- التكرار إشارة إلى العدالة

3- من رجالكم: الإشارة إلى أن يكون الشاهد مسلماً وبالغاً ورجلاً

ثم ذكر الإمام الاختلاف في شهادة العبد.

"اختلف العلماء فيهم:

قال شريح واسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً.[3]

وغلبوا لفظ الآية.

قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد وغلبوا نقص الرق وأيضاً ذكر الاختلاف في شهادة امرأتين.

"تضمنت هذه الآية جواز شهادة امرأتين بشرط اقتانهما برجل.

واختلف قول مالك في شهادتهما فروى عنه ابن وهب أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث ذكرها الله تعالى في الدين. أي امرأتين برجل، أو فيما لا يطلع عليه أحد الإهن للضرورة إلى ذلك. وروى عنه ابن القاسم أنها تجوز في الأموال والوكالات على الأموال وكل ما جر إلى مال وخالف في أشهب وغيره".[4]

ذكر الإمام حكم في أداء الشهادة: "فقال أداء الشهادة على مراتب:

1- سورة البقرة، الآية: 282

2- المحرر لابن عطية: 1/380-381

3- المحرر لابن عطية، 1/381

4- المحرر لابن عطية، 1/382

المندوب: إذا كانت الشهداء المكثرين.[1]

قوي الندب وقريب الوجوب: إذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف.

الواجب: إذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة.

قال القاضي أبو محمد: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب. فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، وإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود وإلا من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذرو إن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت محصلة وكان الدعاء إلى أدائها فإن هذا الظرف أكد لأنها قلادة في العنق وأمانة تقتضي الأداء.[2]

1- نفس المرجع، 383/1

2- المحرر لابن عطية، 383/1

المطلب الثاني: في البيع

البيع في اللغة:

البيع ضد الشراء والبيع والشراء أيضاً هو من الأضداد.[1]

في اللغة: مطلق المبادلة. [2]

في إصطلاح الشرع:

"مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً واعلم أن كل ما ليس بمال: كالخمر والخنزير فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعاً أو ثمناً: وكل ما هو مال غير متقوم فإن بيع بالثمن، أي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وبإن بيع بالعوض أو بيع العرض فيه فالبيع في العرض فاسدٌ، فالباطل هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل"[3]

سنذكر مسألتين كنموذج.

- المسألة الأولى: التفرق المعتبر في الخيار عند البيع.
- المسألة الثانية: حكم الكتابة في المعاملات والإشهاد عليها

المسألة الأولى: التفرق المعتبر في الخيار عند البيع

فقال الحنفية والمالكية والفقهاء السبعة بالمدينة، يلزم العقد بالإيجاب والقبول، لأن البيع عقد معاوضة، يلزم بمجرد تمام لفظ البيع والشراء ولا يحتاج إلى خيار مجلس، ويقول عمر رضي الله عنه، البيع صفقة أو خيار والبيعان بالخيار ما لم يتفرقاً الحديث فأحابهم بذلك الحديث.

بأن المراد بالمتبايعين: هما المتساومان والمتشاغلان بأمر البيع والمراد بالتفرق التفرق بالأقوال دون الأبدان.

1- لسان العرب لابن منظور، 27/8 "بيع"

2- التعريفات للجرجاني، ص37

3- نفس المرجع

وقال الشافعية والحنابلة وسفيان الثوري وإسحاق: إذا انعقد البيع بتلاقي الإيجاب والقبول، يقع العقد جائزاً أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في المجلس والمراد به التفرق بالأبدان وهو التفرق حقيقةً.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله اختلاف الأئمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"[2]

و"عن تراض" معناه عن رضاء إلا أنها جاءت من المفاعلة إذا التجارة من اثنين"[3]

واختلف أهل العلم في التراضي.

ذكر الإمام ما المراد بالخيار افتراق الأبدان أو انجزام العقدة.

فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول: قد اخترت وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم حينئذ هذا هو قول الإمام الشافعي وجماعة من الصحابة وحجته حديث النبي صلى الله عليه وسلم والبيعان بالخيار ما لم ينفرقا إلا بيع الخيار وهو حديث ابن عمرو أبي برزة ورأيهما وهما الرؤيان. أنه افتراق الأبدان.

ذكر المذهب الثاني: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: تمام التراضي أن يعقد البيع بالألسنة فتنجزم العقدة بذلك ويرتفع الخيار وقالا في الحديث المتقدم: إنه التفرق بالقول.

ثم بعد المحاكمة بين المذهبين قال القاضي أبو محمد وقوله في الحديث "إلا بيع الخيار" معناه عند المالكيين: المتساويان بالخيار ما لم يقعدا فإذا عقدا بطل الخيار إلا في بيع الخيار الذي عقد من أوله على خيار مدة ما. فإنه لا يبطل الخيار فيه، ومعناه عند الشافعيين: المتبايعان بعد عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما إلا بيعا يقول فيه أحدهما لصاحبه اختر فيختار فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا. فإن فرض بيع خيار فالمعنى إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان.

1- انظر: مغني المحتاج، 3/2، المهذب، 257/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص89، البدائع، 134/5، فتح القدير، 78/5، بداية المجتهد، 169/2، حاشية الدسوقي، 181/3، المنتقى على المؤطا: 155/5، القوانين الفقهية: ص274، كشاف القناع، 181/3، المغني: 563/3، سبل السلام، 33/3

2- سورة النساء، الآية: 29

3- انظر: المحرر لابن عطية، 41/2-42

المسألة الثانية: حكم الكتابة في المعاملات والإشهاد عليها

القائلون بأن ظاهر الأمر لندب لا إشكال عليهم في هذه، وأما القائلون بأن ظاهره للوجوب فقد اختلفوا فيه.

فقال قوم بالوجوب، وهو مذهب عطاء وابن جريح والنخعي واختيار محمد بن جرير الطبري وقال النخعي يشهد ولو على دشجة يقل.

وقال آخرون: هذا الأمر محمول على الندب، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين، والدليل عليه أنا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام، يبيعون بالأثمان المؤجلة ممن غير كتابة ولا إشهاد: وذلك إجماع على عدم وجوبهما.

وقال قوم، بل كانت واجبة إلا أن ذلك صار منسوخا: بقوله "**فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي تؤمن أمانته**"[1] وهذا مذهب الحسن والشعبي والحكم وابن عيينة.

وقال التيمي: سألت الحسن عنها فقال: إن شاء أشهدوا وإن شاء لم يشهد، ألا يسمع قوله تعالى: "**فإن أمن بعضكم بعضا**" واعلم أنه تعالى لما أمر بكتاب هذه المداينه اعتبر في تلك الكتابة شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الكاتب عدلاً.

والشرط الثاني: الإملاء عن عليه الحق.[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله موقف العلماء في هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**"[3]

فقال: "قال الطبري معناه وأشهدوا على كل صغير ذلك وكبيره، واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو على الندب؟

فقال الحسن والشعبي وغيرهما: ذلك على الندب.

1- سورة البقرة، الآية: 283

2- انظر: التفسير الرازين 51/4

3- سورة البقرة، الآية: 282

وقال ابن عمر والضحاك: ذلك على الوجوب وكان ابن عمر يفعله في قليل الأشياء وكثيرها.

وقاله عطاء ورجع ذلك الطبري.

ولكن إن الإمام ابن عطية رحمه الله اختار مذهب الندب بوجوه.

فقال: والوجوب في ذلك قلق أما في الدقائق فصعب شاق وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد. وقد يكون عادة في بعض البلاد. وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الإئتمان، ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا".[1]

1- انظر: المحرر لابن عطية، 384/1

المطلب الثالث: في الربا

الربا في اللغة:

"بمعنى الزيادة والنمو، يقال: ربا الشيء، إذا زاد"[1]

وفي إصطلاح الشرع:

"فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ويقصد به فضل مال، أي فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي أي الكيل والوزن"[2]

"والربا محرم في جميع الأديان السماوية وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع وكان تحريمه سنة ثمان أو تسع عن الهجرة وهو من الكبائر ومن البيع الموبقات ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلوماً عن الدين بالضرورة فيستاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلاً له، فهو فاسق"[3]

الآن نحن نذكر المسائل العديدة التي تتعلق بالربا.

- المسألة الأولى: في علة تحريم الربا
- المسألة الثانية: في الوعيد لآكل الربا

المسألة الأولى: في علة تحريم الربا

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها.

الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس واختلفوا فيما عداها:

طائفة: قصرت التحريم عليها. وهم الظاهرية.

وطائفة: حرمته في كل مكيل أو موزون بجنسه، وهذا مذهب أحمد في ظاهر مذهبه وأبي حنيفة.

1- القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص1659، والمصباح المنير، للفيومي، 217/1

2- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم الحنفي، 135/6

3- المبسوط للسرخسي، 96/12، والمجموع شرح المهذب، للنووي، 319/9

وطائفة: خصته بالنقدين أو بالطعم وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد والطعام عندهم: كل ما يؤخذ اقتياتاً أو تفكها أو تداوياً.

وطائفة: خصته بالقوت، وما يصلحه: وهو قول مالك، واعتبره ابن القيم أرجح الأقول:[1]

خلاصة المذاهب الفقهية.

1- مذهب الحنفية: علة تحريم ربا الفضل والنساء هي القدر مع الجنس، أي الكيل أو الوزن مع الجنس المتحد.

2- مذهب المالكية، علة تحريم ربا الفضل، النقدية أي الثمنية وفي النساء هي مجرد المطعومية بالاقتيات والادخار.

3- مذهب الشافعية، العلة في الذهب والفضة، هي النقدية وغيرهما الطعمية وما يقصد به إصلاح الطعام والبدن.[2]

4- مذهب الحنابلة، في هذا المذهب ثلاث روايات بالنسبة لعلة الربا، أشدها، مثل مذهب الحنفية، القدر مع الجنس والرواية الثانية: مثل الشافعية، والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوماً إذا كان مكيلا أو موزوناً.

5- مذهب الظاهرية، قال الظاهرية وأبوبكر بن الطيب، الربا غير معلل وهو مخصص بالمنصوص عليه فقط.

ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة المهمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا"[3]

1-

2- انظر: البدائع، 183/5، فتح القدير، 274/5، مختصر الطحاوي، ص75، المبسوط، 110/12، الدر المختار، 185/4، جامع الأصول، 371/1، التلخيص الحبير، ص183، المنتقى على الموطاء، 158/4، بداية المجتهد، 131/2، حاشية الدسوقي، 47/3، الخطاب، 46/4، الفقه على المذاهب الأربعة، 251/2، القوانين الفقهية، ص253، مغني المحتاج، 22/2-25، حاشية قليوي وعمده، 167/2، حاشية الشرقاوي، 23/2، المهذب، 272/1، غاية المنتهى، 54/2، أعلام الموقعين، 136/2، المحلي لابن حزم، 468/8

3- سورة البقرة، الآية: 275

"فقال الإمام رحمه الله "الربا" هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان، وغالبة ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضى أمر تربي.

فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه ومن الربا البين التفاضل في النوع الواحد كأنها زيادة، وكذلك أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إنما في عين مال وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة كبيع الثمر قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة فإن قيل لفاعلها: أكل ربا فتجوز وتشبه"[1]

أيضاً بين الاختلاف في علة تحريم الربا، فقال: "قال بعض العلماء[2] في قوله تعالى "أحل الله البيع"[3] هذا من عموم القرآن، لأن العرب كانت تقدر على إنفاذه، لأن الأخذ والإعطاء عندها بيع"، وكل ما عارض العموم فهو تخصيص عنه.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم"

قال جعفر بن محمد الصادق: حرم الله الربا ليتقارض الناس.

وقال بعض العلماء: حرمه الله لأنه متلفة للأحوال مهلكة للناس.

ورجح الإمام ابن عطية: فقال: والقول الأول عندي أصح.

المسألة الثانية: في الوعيد لآكل الربا

أعلن الله الحرب على المرابين في قوله "**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله**"[4]

فأي مسلم يسمع مثل هذا الوعيد ثم يتعامل بالربا؟ اللهم احفظنا من هذه الجريمة الشنيعة وطهرنا من أكل السمت والتعامل بالربا بانك سميع مجيب الدعا اللهم آمين.

1- المحرر لابن عطية، 371/1

2- المحرر لابن عطية، 372/1

3- سورة البقرة، الآية: 275

4- سورة البقرة، الآية: 279

تنكير الحرب في هذه الآية للتفخيم وقد زادها فخامة وهؤلاء، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله الذي هو أشرف خليقته أي أيقنوا بنوعٍ من الحرب العظيم لا يقادر قدره، كائن من عند الله ورسوله ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً وفيه إيماء إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

قال ابن عباس: "يقال لآكل الربا يوم القيامة خذ سلاحك للحرب"

واللعنة الدائمة لهم، وكذلك الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول القسوة والغلظة والدعاء عليه ممن ظلمه وتخليدهم في النار، فقد ترتب عليه قيامهم في الحشر مخبلين، وذلك سبب لزوال الخير والبركة فما أقبح هذه المعصية وأعظم جرمها وأشنع عاقبتها.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر **"لعن رسول الله لآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء"**[1]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره المسألة المهمة تحت قوله تعالى:

"فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"[2]

"ثم توعدهم تعالى إن لم يذروا الربا بحرب من الله ومن رسوله وأمته. والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه"

وقال قتادة: أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا، ثم ردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم.

وقال لهم: "لا تظلمون" في أخذ الربا، "ولا تظلمون" في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم، فتذهب أموالكم فحتمل أن يكون لا تظلمون في مطل، لأن مطل الغنى ظلم كما ورد في الحديث الشريف".

فالمعنى أن يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح.[3]

1- انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 279/1-281

2- سورة البقرة، الآية: 276

3- المحرر لابن عطية، 374/1

المطلب الرابع: في مال اليتيم

مال اليتيم في اللغة:

المال في اللغة: معروف ما ملكته من جميع الأشياء.[1]

اليتيم في اللغة:

اليتيم، الانفراد، اليتيم الفرد واليتم واليتم فقدان الأب.[2]

وقال الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم "حتى يبلغ".

"اليتيم من اليتم، انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من قبل أمه"[3]

في إصطلاح الشرع:

"اليتيم هو المنفرد عن الأب لأن نفقته على أبيه لا على أمه وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الأم لأن اللبن والأطعمة منها"[4]

- المسألة الأولى: دفع المال إلى اليتيم
- المسألة الثانية: جواز الانتفاع بأموال اليتامى على سبيل الاستقراض

المسألة الأولى: دفع المال إلى اليتيم

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى معنى (الرشد)، كما قال الله تعالى: "**فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**"[5]

وقد نقل الإمام ابن جرير أقوال السلف في تفسير الرشد كقول مجاهد هو "العقل" وقول قتادة هو الصلاح في "العقل والدين" وقول ابن عباس رضي الله عنهما هو "الصلاح في الأموال" ثم قال:

1- لسان العرب، 757/11

2- لسان العرب، 769/12

3- المفردات للراغب، ص550

4- التعريفات للجرجاني، ص179

5- سورة النساء، الآية: 6

"وأولى هذه الأقوال عندي في معنى الرشد" العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه".

قال الشافعي: لا بُدّ أن ينضم الصلاح في الدين، مع حسن الصلاح في المال فالفاسق يحجر عليه خلافاً لأبي حنيفة.

وذهب الجمهور إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً.

وقال أبو حنيفة إلى أنّ من بلغ خمساً وعشرين سنة سلّم له ماله، سواء كان رشيداً أو غير رشيد.

واختلفوا في الحجر على الكبير، فقال مالك وجمهور العلماء يحجر عليه.

وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله فإذا كان كذلك معه من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها سلم إليه بكل حابه سواء كان مفسداً أو غير مفيد لأنه يصير جداً.

وأنا استحي أن أحجر على من يصلح أن يكون جداً.

وقال أبو يوسف محمد وهو مذهب الجمهور، أن المقصود القرآني هو الرشد والعقل وصلاح العقل والدين، فإذا لم يوجد في الثياب والشيخ فهو في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريم.[1]

بين الإمام ابن هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا"[2]

ذكر الإمام ابن عطية اختلاف الأئمة في دفع المال إلى اليتيم، ومالك يرى الشرطين البلوغ والرشد المختبر وحينئذ يدفع المال وأبو حنيفة يرى أن يرفع المال بالشرط ما لم يحفظ له سفه كما أبيحت التسرية

1- انظر: جامع البيان للطبري، 253/4، انظر: الجامع الأحكام القرآن للقرطبي، 30/5، وأحكام القرآن لابن العربي، 323/1

2- سورة النساء، الآية: 6

بالشرط الواحد وكتاب الله قد قيدها بعدم الطول وخوف العنت إلى غير ذلك من الأمثلة كاليمين والحنث اللذين بعدهما تجب الكفارة ولكنها تجوز قبل الحنث.[1]

ثم بين مفهوم الرشد، ذكر أقوال الأئمة فيها.

قال الحسن وقتادة: الرشد في العقل والدين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، بل في العقل وتدبير المال لا غير، وهو قول ابن القاسم في مذهبنا.

والرواية أخرى: أنه في العقل والدين مروية عن مالك.

قالت فرقة: دفع الوصي المال إلى المحجور يفتقر إلى أن يرفعه إلى السلطان ويثبت عنده رشده. أو يكون ممن يأمنه الحاكم في مثل ذلك.

قالت فرقة: ذلك موكول إلى إجتهاد الوصي دون أن يحتاج إلى رفعه إلى السلطان.

المسألة الثانية: جواز الانتفاع بأموال اليتامى على سبيل الاستقراض

دلّ قوله تعالى: **"ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف"**

على ان للوصى أن يأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً بمقدار الحاجة من غير إسراف وإذا كان غنياً وجب عليه أن يتعفف عن مال اليتيم ويقنع بما رزقه الله من الغنى.

وقد اتفق العلماء على جواز أخذ قدر الكفاية بالمعروف عند الحاجة، ولكن اختلفوا هل عليه الضمان إذا أيسر:

فقال الإمام أحمد لا ضمان عليه لأن الله تعالى أباح له الأكل بالمعروف فكان هذا مثل الآجرة.

وذهب آخرون إلى وجوب الضمان واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت، وقال الحنفية فيما رواه الجصاص عنهم أنه لا يأخذ على سبيل القرض ولا على سبيل الابتداء سواء كان غنياً أو فقيراً.

1- المحرر لابن عطية، 2/10-11

وقد رجح الطبري القول الأوّل وهو جواز الأخذ على وجه الاستقراض حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال".

فليأكل بالمعروف لما المراد أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، وعلى وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له آكله.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ"[2]

"يقال: عفا الرجل عن الشيء واستعف:

"إذا أمسك، فأمر الغني بالإمساك عن مال اليتيم، وأباح الله للوصي الفقير أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف"

ثم بين الإمام ابن عطية الاختلاف بين العلماء في حد المعروف: فذكر الأقوال العديدة حول المسألة المهمة.

1- فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية رضي الله عنهم:

إن ذلك القرض أن يتسلف عن مال يتيمه ويقضي إذا أيسر ولا يتسلف أكثر من حاجته وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً وعكرمة والسدي وعطا: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني نزلت من مال الله منزلة وإلى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أسيرت قضيت.

2- وروى عن إبراهيم وعطاء وغيرهما: أنه لاقضا على الوصي الفقير فيأكل بالمعروف.

3- قال الحسن هي طعمة من الله له وذلك أن يأكل ما يقيمه أكلاً بأطراف الأصابع، ولا يكتسي منه بوجه.

1- انظر: جامع البيان للطبري، 260/4، الجامع، للقرطبي: 42/5، روح المعاني للآلوسي، 208/4، تفسير الكبير للرازي، 191/9

2- سورة النساء، الآية: 6

4- وقال إبراهيم النخعي ومكحول: يأكل ما يقيمه ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الكتان والحلل.

5- وقال ابن عباس وأبو العالية والحسن والشعبي: إنما يأكل الوصي بالمعروف إذا شرب من اللبن وأكل من الثمر بما يهنأ الجربي ويليط الحوض ويجد الثمر وما أشبهه.

6- وقالت فرقة: المعروف أن يكون له أجر بقدر عمله وخدمته.

7- وقال الحسن بن حي: إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف وإن كان وصي حاكم فلا سبيل له إلى مال اليتيم.

8- وقال ابن عباس والنخعي: المراد أن يأكل الوصي المعروف من ماله حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم.

9- قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المراد اليتامى في الحالين: 1] من كان منهم غنيماً فليعف بماله ومن كان فقيراً فليتقتر عليه بالمعروف والاقتصاد ثبت من هذه العبارة بأن الإمام ابن عطية رحمه الله عناية بالغة في بيان المسائل الفقهية حد النهاية والغاية.[1]

1- المحرر لابن عطية، 11/2

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالميراث

الميراث من الإرث.

"بقية الشيء والميراث والرماد والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول".[1]

"وورث يرث ورثا وإرثا ووراثة صار إليه مالة بعد موته ويقال ورث المجد وغيره وورث أباه ماله ووجده ورثه عنه فهو وارث".[2]

"والميراث أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها".[3]

"وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب".[4]

"وعلم الميراث: هو علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة والحقوق"[5]

وسمي أيضاً علم الفرائض: أي مسائل قسمة الميراث لأن الفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة فغلبت على غيرها.

وإنما خص بهذا الاسم: لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة "**فَريضة من الله**"[6] وكذا النبي صلى الله عليه وسلم "**تعلموا الفرائض**"[7]

وقد ذكر الإمام القاضي ابن عطية رحمه الله المسائل العديدة من الميراث في تفسيره.

ونحن نقسم المبحث إلى المطالب والمطالب إلى المسائل حسب الضرورة والمقام.

- المطلب الأول: في الوصية

1- المعجم الوسيط، للشيوخ الأربعة، 13/1

2- المصدر السابق، 104/2

3- لسان العرب لابن منظور، 199/2

4- مقاييس اللغة ابن فارس، 79/6

5- ألدر المختار لإبن عابدين الشامي، 757/6

6- سورة التوبة، الآية: 60

7- أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث: 2719 وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 369/4، والسنن دار قطني، 67/4

- المطلب الثاني: في الكلالة
- المطلب الثالث: في المرتد

وسنذكر تحت كل مطلب المسائل العديدة المهمة التي تتعلق بالمطلب كنموذج التي اهتم بها الإمام ابن عطية خلال تفسيره تحت الآيات الكريمة المتعلقة بالأنواع المخصوصة بعكر فها حسب المقتصى والمقام. إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: في الوصية

الوصية في اللغة:

"وصى يصي وصياً خس بعد رفعة اتزن بعد خفية"[1]

"أوصي الرجل ووصاه، عهد إليه، سميت وصية لاتصالها بأمر الميت"[2]

وفي إصطلاح الشرع:

"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[3]

"تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان المملك عيناً أم منفعة"[4]

وبعد ذلك نحن نتحدث عن المسائل العديدة التي تتعلق بالوصية ومنها.

- المسألة الأولى: حكم الوصية
- المسألة الثانية: مقدار الوصية
- المسألة الثالثة: فيمن هو مستحق للوصية

المسألة الأولى: حكم الوصية

وبعد نسخ وجوب الوصية يبقى الاستحباب في حق من لا يرث، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم ثلث أموالكم؟

والأفضل أن يجعل وصية لأقاربه الذي لا يرثون إذا كانوا فقراء باتفاق أهل العلم كقوله تعالى: **وأتِ ذا القربى حقه**، ولقوله تعالى، "**وأتى المال على حبه ذوي القربى**".

ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذلك بعد الموت فإن أوصى لغيرهم، وتركهم، صحت وصية في قول أكثر العلماء.

1- المعجم الوسيط للشيوخ الأربعة، 1038/2

2- لسان العرب لابن منظور، 461/15 "وصي"

3- التعريفات للجرجاني، ص176

4- الفقه الإسلامي للزحيلي، 7440/10 طبع دار الفكر المعاصر بيروت لبنان

وقد تصبح الوصية مكروهة أو حراماً، وبه يتبين أن الوصية أربعة أنواع.

بحسب صفة حكمها الشرعي:

1- **واجبة:** كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها.

وقال الشافعية: ليبين الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها.

وتنفيذ الوصايا إن كانت، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها، وتجب الوصية بحق الآدميين كوديعة مغصوب إذا جهل ولم يعلم.

2- مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر والخير والمحتاجين، وتسن لمن ترك خيراً (وهو المال الكثير عرفاً) بأن يجعل خمسة لفقير قريب، وإلا فلمسكين وعالم ودين.

3- مباحة: كالوصية الأغنياء من الأجانب والأقارب فهذه الوصية جائزة.

4- مكروهة تحريماً عند الحنفية: كالوصية لأهل الفسوق والمعصية وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة إلا مع غناهم فتباح.

وقد تكون حراماً غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية: كبناء كنيسة أو ترميمها، وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرفة والوصية بخمر أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة وتحرم أيضاً بذائر على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء مطلقاً والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الوصية بالذائر عن الثلث مكروهة أو لوارث حرام.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

"إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"[2]

1- انظر: شرح السراجيه، ص225، القوانين الفقهية، ص394، مغني المحتاج، 25/3، المغني، 298/6، 302

2- سورة البقرة، الآية: 180

"وقال الشيخ ابن عطية رحمه الله "كتب" معناه فرض وأثبت وقال بعض أهل العلم الوصية فرض، وقال قوم كانت فرضاً ونسخت، وقال فريق: هي مندوب إليها" ولكن ذكر الإمام مذهب مالك رحمه الله ندباً"[1]

المسألة الثانية: مقدار الوصية

- ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة
- ولا تجوز بما زاد على الثلث
- ولا تجوز الوصية للقاتل، ويجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر للمسلم

"لا وصية للوارث"[2][3]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ"[4]

"اختلف موحيو الوصية في القدر الذي تجب منه"[5]

فقال الزهري وغيره: تجب فيأكل وفيما كثر.

وقال النخعي: تجب في خمسمائة درهم فصاعداً.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقتادة، في ألف فصاعداً.

وذكر الشيخ ابن عطية إجماع العلماء "وأجمع العلماء على أن ليس لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث واستحب كثير منهم أن لا يبلغ الثلث.

المسألة الثالثة: من هو مستحق للوصية؟

مذهب الحنفية: ومن أوصى لأقاربه فهي للأقرب، فالأقرب من كل ذي حرم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان والولد، وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه: لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام.

1- المحرر لابن عطية، 1/247-148

2- رواه البخاري، ابو داؤد، الترمذين وابن ماجه، والنسائي، والطبراني، ودار قطني.

3- الصبح النوري في شرح المختصر القدوري، 592/2

4- سورة البقرة، الآية: 180

5- المحرر لابن عطية، 248/1، 17/2

مذهب المالكية: إن أوصى لأقاربه أو أهله وذوي رحمه دخل فيهم أقاربه لأمه إذا لم يكن له أقارب لأب غير وارثين وإلا قدم الأقارب غير والوارثين.

مذهب الشافعية: إذا أوصى لأقارب زيد دخل كل قرابة له وإن بعد مسلما كان أو كافراً، فقيراً أو غنياً، وارثاً أو غير وارث، إلا أصلاً وفرعاً في الأصح أي الأبوين والأولاد، إذ لا يسمون أقارب في العرف، فيدخل الأجداد والأحفاد.

مذهب الحنابلة: "جاء في كشاف القناع" إن أوصى لقرابته أو لأقرب الناس إليه أو لأقربهم رحماً لا يرفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب ولا يدخل في القرابة من كان من جهة الأم، كالأخوة لأم والجدلها والخال والخالة، وأحال بالحكم على باب الوقف.

مذهب الظاهرية: لابن البنت حق الوصية بما صابت به نفس الموصى "الجد والجدة لأم" لا حد في ذلك، على ألا تزيد على الثلث فإن لم يفعل أعطى ابن البنت ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي.

مذهب الزيدية: ولا يختلف حكم الوصية لابن البنت أو منه عن مذاهب أهل السنة الأربعة.

مذهب الإمامية: الوصية لابن البنت مستحبة.

مذهب الإباضية: يرى الإباضية إن على المكلف الحر أن يوصى لأقاربه الذين يرثون إذا لم يوجد من يمنعه من الأرث، ويكون عاصياً إن لم يفعل.[1]

قال الإمام ابن عطية رحمه الله واختلف العلماء في هذه الآية.[2]

فقال فريق محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين. وفي القرابة غير الوارثة.....

1- السراجية، ص264، الشرح الكبير وحاشية الدسوقين 460/4، نهاية المحتاج، 10/6، 12، كشاف القناع، 584/2، محلى، 312/9، العروضة البهية، 309/2، تكملة فتح القدير، 473/8، ابن عابدين، 604/3، الشرح الصغير، 435/2، قليوبي وعميرة، 170/2، كشاف القناع، 264/2، 5/2، المحلي، 314/9، 317، البحر الزخار، 308/5، 309، شرح النيل، 162/6، موسوعة الفقه الإسلامي، 76/1

2- المحرر لابن عطية، 248/1، 17/2

وقال ابن عباس رضي الله عنهما الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندباً. ونحو هذا قول مالك وقال الحسن وجابر بن زيد أيضاً وعبدالملك بن يعلى، يبقى ثلث الوصية حيث جعلها ويرد ثلثاها إلى قرابته.

وقال مالك وجماعة من العلماء الوصية ما فيه حيث جعلها الميت.

المطلب الثاني: في ميراث الكلالة

الكلالة في اللغة:

أن يموت المرء ليس له والد أو ولد يرثه بل يرثه ذو قرابة. [1]

الرجل الذي لا ولد له ولا والد. [2]

وفي إصطلاح الشرع:

الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اسم لمن عدا الوالد، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له، ولد ولا والد فجعله اسماً للميت وكلا القولين صحيح فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً وتستقيماً بذلك إما لأن النساء كل عن اللحوق به أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه"[3]

وذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً"[4]

"والكلالة مأخوذة من تكلل النسب أي أحاط، لأن الرجل إذا لم يترك والداً ولا ولداً فقد انقطع طرفاه، ويبقى أن يرثه من يتكلله نسبه أي يحيط به من نواحيه كالإكليل وكالنبات إذا أحاط بالشيء... فالأب والإبن هما عمودا النسب وسائر القرابة يكللون"[5]

الآن نحن نتحدث عن مسألتين بالكلالة.

- المسألة الأولى: في أنواع الكلالة
- المسألة الثانية: في أسهام الكلالة

1- المعجم الوسيط للشيوخ الأربعة، 796/2

2- لسان العرب لابن منظور، 708/11 "كلل"

3- المفردات للراغب، ص437

4- سورة النساء، الآية: 12

5- المحرر لابن عطية، 18/2

المسألة الأولى: في أنواع الكلالة

الكلالة نوعان:

الأولى: الكلالة وله أخ أو أخت لأم، يقال له، أخيافي

ذكر الله سبحانه وتعالى هذا النوع في قوله: "**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**" وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وله أخ أو أخت من أمه.

الثاني: الكلالة وله أخ أو أخت لأب وأم أو لأب فقط: يقال له عيني أو علاتي، ذكر الله سبحانه وتعالى هذا النوع في قوله "**قل الله يفتيكم في الكلالة**".

"**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت**"[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره أنواع الكلالة تحت قوله:

"**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**"[2]

"فقال الإمام ابن عطية رحمه الله: وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له ما وهو الذي في كلالة آخر السورة وقرأ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "وله أخ أو أخت لأمه" والأنثى والذكر في هذه النازلة سواء وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا"[3]

النوع الأول في الكلالة:

فسر الإمام ابن عطية رحمه الله بأن الكلالة نوعان: النوع الأول الذي ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً" هذه الكلالة له أخ أخت من أم، يقال له أخيافي.

النوع الثاني في الكلالة:

وذكر الإمام ابن عطية رحمه الله النوع الثاني تحت قوله تعالى:

1- انظر: تفسير معارف القرآن للمفتي شفيع، 324/2، 626

2- سورة النساء، الآية: 12

3- المحرر لابن عطية، 18/2

"قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ"[1]

"ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته: ألا إن أية أول سورة النساء أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولى الأرحام"[2]

يعني في هذه الآية الكلالة التي لها الوارث من الأخ والأخت من أب وأم أو من أب.

يقال لهما عيني أو علاتي:

المسألة الثانية: في أسهام الكلالة

النوع الأول من الكلالة: وله أخ أو أخت لأمه أي أخيافي.

فإن كان له أخ فقط له السدس

فإن كان له أخت فقط له السدس

وإن كانوا زائداً فكلهم شريك في الثلث قال العلامة القرطبي:

"وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواءٌ إلا في ميراث الأخوة للأم، أي في الكلالة الأخيافي.

النوع الثاني من الكلالة: وله أخ أو أخت للأب وأم أو لأب فقط أي عيني أو أخيافي، فإن كان له أخت فلها النصف.

وإن كان له أخ فهو عصبة ويأخذ المال كله،

وإن كان له أختين فلها الثلثان

فإن كانوا إخوة وأخوات فللذكر مثل حظ الإنثيين.[3]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره أسهام الكلالة أي أسهام ورثة الكلالة تحت قوله تعالى:

1- سورة النساء، الآية: 176

2- المحرر لابن عطية، 142/2

3- انظر: تفسير معارف القرآن لمفتي شفيع، 328/2، 626

"إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[1]

أسهام ورثة الكلالة إن كان ورثتها من أم: "أخياني"

فقال الإمام ابن عطية رحمه الله "الأنثى والذكر في هذه النازلة سواء وشركتهم في الثلث متساوية وإن كثروا"[2]

وإن كان للكلالة أخ أو أخت فقط فله السدس كما في النص.

وفي هذه الصورة المرء والإمرة سواء في السهم دون فرق.

وأسهام ورثة الكلالة إن كان ورثتها من أب أو من أب وأم، "عيني أو علاتي" فقال الإمام ابن عطية رحمه الله فإن ماتت امراءة وتركت زوجاً وأما وإخوة أشقاء فللزوج النصف وللأم السدس وما بقي للأخوة فإن كانوا لأم "الصورة الأولى" فلهم الثلث إن كانت كلالة من عيني أو علاتي: "من أب فقط أو من أب وأم"[3]

وقال الله تعالى: "له أخت فلها نصف ما ترك"

1- إن كان الميت رجلاً وورثه امرأه "أخت" فلأخته نصف ما ترك.

2- وإن كانت له أختان فلهما الثلثان مما ترك

3- وإن كان له إخوة وأخوات فلهم للذكر مثل حظ الأنثيين

4- وإن كان له من الأشقاء أي عينيٌّ فالعلاتي محروم منها.

1- سورة النساء، الآية: 12

2- المحرر لابن عطية، 19/2

3- نفس المرجع، 19/2-20، 142

المطلب الثالث: في ميراث المرتد

المرتد في اللغة:

المرتد من الرد: صرف الشيء ورجعه وقد ارتد وارتد عنه تحول عنه الدرة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد الإسلام.[1]

الدر صرف الشيء بذاته من أحواله والإرتداد والدرة الرجوع في الطريق الذي جاء منه "هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر"[2]

وفي إصطلاح الشرع:

"الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول وسواء قاله استهزأ أو عناداً اعتقاداً، المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بتصريح بالكفر للفظ يقتضيه أو بفعل يتضمه، سنذكر عن ميراث المرتد في صورة الوارث والموروث.[3]

ذكر الإمام ابن عطية في المرتد وميراثه، تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"[4]

"ومن يرتد" أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر.[5]

قالت طائفة من العطاء: يستاب المرتد فإن تاب وإلا قتل؟

ولكن قال القاضي أبو محمد: ومقتضى قولهما إنه يقال له للحين: راجع فإن أبي ذلك قتل الآن نحن نرجع إلى المقصود الأصلي فهو في ميراث المرتد وسنذكر مسألتين بوارثة المرتد في صورة الوارث والموروث.

- المسألة الأولى: هل يرث المرتد أم لا؟

1- لسان العرب لابن منظور، 213/3 "ردد"

2- المفردات للراغب، ص193

3- الفقه الإسلامي للزحيلي، 5577/7

4- سورة البقرة، الآية: 217

5- المحرر لابن عطية، 291/1

- المسألة الثانية: هل يورث المرتد أم لا؟

المسألة الأولى: هل يرث المرتد أم لا؟

لا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ولا يقره الإسلام على ردته وإنما يقتل، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية لأنه نهى عن قتل النساء وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت.

وقال الحنابلة: إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث ينقسم له.[1]

وقال الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) لا يرث المرتد، ولا يورث بل يكون ماله فيئا لبيت المال.

هذه المسألة من البديهات بأن المرتد لا يرث المسلم قط كما ذكر في كتب الفقه والفرائض.

لا يرث أربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين؟[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"[3]

"وقال مالك وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال إذ لم يورث المرتد فكيف هو إن يرث المسلم".[4]

المسألة الثانية: هل يورث المرتد أم لا؟

قال أبوحنيفة، يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وأمّا المرتدة، فجمع تركتها لورثتها المسلمين.

1- انظر: شرح السراجية، ص225، القوانين الفقهية، ص374، مغني المحتاج، 25/3، المغني: 298/6، 302

2- الصحيح النووي شرح مختصر القدوري للمولوي محمد حنيف جنجوهي، فاضل ديوبند، كتاب الفرائض، 599/2 "اردو"

3- سورة البقرة، الآية: 217

4- المحرر لابن عطية، 291/1

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة وقالوا: جميع تركتها في حالي الإسلام والردة لورثتها المسلمين، لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده. بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع به وارثه.

وقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) لا يرث المرتد ولا يورث بل يكون ماله فيئا لبيت المال، فإن عاد إلى الإسلام فهو له وإلا فلا.[1]

ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"[2]

"وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن والشعبي والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية رضي الله عنهم ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وقال وربيعة وابن أبي ليلى والشافعي وأبو ثور رضي الله عنهم ميراثه، في بيت المال وأجمع الناس على أن ورثته من أهل الكفر لا يرثونه إلا شذوذاً، وروى عن قتادة وروى عن عمر بن عبدالعزيز خلافه.[3]

ثبت من هذه الآية بأن مذهب مالك في حق المرتد بأنه لا يرث ولا يورث بل ورثته في بيت المال.

1- انظر: شرح السراجية، ص225، القوانين الفقهية، ص394، مغني المحتاج، 25/3، المغني، 298/6، الصبح النوري شرح المختصر القدوري، 600/2

2- سورة البقرة، الآية: 217

3- المحرر لابن عطية، 291/1

تفسير الآيات المتعلقة بالأسرة

الفصل الرابع. تفسير الآيات المتعلقة بالأسرة

إن الله تعالى خلق الإنسان مجتمعاً بطبعه ويعرف أحوالهم من حيث الإنفراد والإجتماع لأجل ذاك لم يهملهم الله تعالى مهملاً حراً عن التشريع والأحكامات في كل من الأحوال إنفرادياً كانت أو إجتماعياً، وشرع لهم من الأحكام في الإنفراد والإجتماع، والإنسان لا بدّ من مجتمع الأسرة وهذه أحكام الأسرة ولم يرد هذا اللفظ في القرآن ولم يستعمله الفقهاء المتقدمون في عباراتهم بل كانوا يعبرون عن هذا المعنى بألفاظ أخرى منها، الآل والأهل والعيال أما ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو إصطلاح حادث، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، وقد فصلها في أبواب النكاح والطلاق والإيلاء والنسب والرضاع والوصية ونحوها.[1]

من هؤلاء الفقهاء إمامنا القاضي ابن عطية رحمه الله فقد أجاد في نقل أحكامها وبيانها، والآن نأخذ من تفسيره بعض الأمثلة على طريقته في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالنكاح

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالطلاق

1- الموسوعة الفقهية، 224/4، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط، الأولى 1404هـ/1984م.

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالنكاح

النكاح في اللغة:

"الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعاً"[1]

وقال ابن فارس وغيره: "يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء"[2]

ويقال نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها وهو في الشرع: عقد التزويج

وفي إصطلاح الشرع:

"عقد يغير ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امراءة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[3]

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى

" فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ "[4]

وقوله تعالى:

" وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ "[5]

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**".[6]

ذكر الإمام ابن عطية معنى النكاح تحت قوله تعالى " وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ"[7]

1- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص:314

2- المصباح المنير، للفيومي، 624/2

3- الدر المختار، 3/3-4

4- سورة النساء، الآية: 3

5- سورة نور، الآية: 32

6- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث 4779، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجه حونة... رقم الحديث 3464.

7- سورة البقرة، الآية: 221

"قرأ جمهور الناس (تنكحوا) بفتح التاء وقرئت في الشاذ بالضم كأن المتزوج لها أنكحها من نفسه، ونكح أصله بالجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً"[1]

والآن نحن نقسم هذا المبحث إلى المطالب.

المطلب الأول: النكاح، بأهل الكتاب

المطلب الثاني: نكاح المتعة

المطلب الثالث: الولاية في النكاح

1- المحرر لابن عطية، 296/1

المطلب الأول : النكاح بأهل الكتاب

أهل الكتاب في اللغة:

هذا اللفظ مركب إضافي من أهل والكتاب.

الأهل في اللغة: "الأهل: الأقارب والعشيرة والزوجة وأهل الشيء: أصحابه"[1]

"أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دينٌ أو ما يجري مجرامي من صناعةٍ وبيت وبلدٍ"[2]

الكتاب في اللغة:

"الكتب ضمّ أديم إلى أديم بالخياطة يقال كتبت السقاء وكتب البغلة، فالأصل في الكتابه النظم بالخط لكن يستعار كل واحدٍ للآخر ولهذا سمّى كلام الله وإن لم يكتب كتاباً". [3]

في إصلاح الشرع:

"أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل الكتابية هي التي تؤمن بدين سماوي كاليهودية والنصرانية". [4]

وسنذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا المطلب التي ذكرها الإمام ابن عطية في تفسيره.

- المسألة الأولى: جواز نكاح الكتابيات
- المسألة الثانية: في حرمة نكاح المشركات والمجوسيات
- المسألة الثالثة: الخلاف في نكاح الصابيات

المسألة الأولى: جواز نكاح الكتابيات

أمّا الكتابيات فيجوز نكاحهن لقوله تعالى في سورة المائدة **"وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات من الذين أوتوا الكتاب"**

أي العفيفات من أهل الكتاب وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعة من الفقهاء.

1- المعجم الوسيط للشيوخ الأربعة، 31/1

2- المفردات للراغب، ص29

3- المصدر السابق، ص423

4- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 6653/9

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى تحريم نكاح الكتابيات وكان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال "حرّم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن يقول المرأة "ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله تعالى"

وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض الزيدية وجعلوا آية المائدة منسوخة بهذه تنسخ الخاص العام.

قال الجمهور لا يتناول لفظ المشركات بأهل الكتاب.

المشركات شيء آخر وأهل الكتاب شيء آخر، كما قال تعالى:

"ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين"

قد عطف "المشركين" على أهل الكتاب "والقاعدة: العطف يقتضي المغايرة، فظاهر لفظ المشركات" لا يتناول الكتابيات وما قال عمر لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، خلّ سبيلها" هذا من باب السياسة والحكمة وهذا يليق بشأن عمر وحذيفة بأنهما من أجلة الصحابة رضي الله عنهما.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ "**[2] (المشركات) هنا من يشرك مع الله إلهاً آخر. فلم تدخل اليهوديات ولا النصرانيات في لفظ هذه الآية ولا في معناها: وسببها قصة أبي مرثد كناز بن حصين مع عناق التي كانت بمكة وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبنيت الخصوص آية المائدة ولم يتناول قط الكتابيات" وقال ابن عباس والحسن: تناولهن العموم ثم نسخت آية سورة المائدة بعض العموم في الكتابيات. وهذا مذهب مالك رحمه الله. [3]

المسألة الثانية: في حرمة نكاح المشركات والمجوسيات

ذكر-الإمام ابن عطية المسألة تحت قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ"**[4]

1- انظر: روح المعاني، 11/2، الكشاف، 200/1، فتح القدير، 244/1، زاد المسير، 246/1، الدر المنثور، 256/1، حاشية الجمل علي جلالين، 177/1، تفسير أبي السعود، 169/1، التفسير الكبير للرازي، 59/6، الطبري، 378/2

2- سورة البقرة، الآية: 221

3- المحرر لابن عطية، 296/1

4- سورة البقرة، الآية: 221

"هنا من يشرك مع الله إلهاً آخر"[1]

وذكر أيضاً: نكاح المجوسية: وقال ابن حنبل: لا يعجبني وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وقال ابن العضار: "قال بعض أصحابنا يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في بعض ما روي عنه إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من كان على غير الإسلام حرام"

قال القاضي أبو محمد فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في سورة المائدة.

وعند الأحناف "لا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات".[2]

المسألة الثالثة: الخلاف في نكاح الصابيات

قال أبو حنيفة رحمه الله إن الصائبين هم من أهل الكتاب بأنهم يؤمنون بالزبور ويقرؤونه ويعظمون الكواكب ما يعبدونها.

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، أنهم ليسوا من أهل الكتاب بل إنهم من المشركين ويعبدون الكواكب والأصنام فلا يجوز تزويج الصابيات.[3]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى"[4]

(والصابئين) فقال السدي: هم فرقة من أهل الكتاب وقال مجاهد: هم قوم لا دين لهم، ليسوا بيهود ولا نصارى، وقال ابن أبي نجيح: هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم، وقال ابن زيد: هم قوم يقولون لا إله إلا الله وليس لهم عمل ولا كتاب كانوا بجزيرة الموصل: وقال الحسن بن أبي الحسن

1- المحرر لابن عطية، 296/1

2- الصبح النوري في شرح القدوري للمولوي محمد حنيف، 392/2

3- انظر: الصبح النوري في شرح المختصر القدوري، 392/2

4- سورة البقرة، الآية: 62

وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون إلى القبلة ويصلون الخمس ويقرؤون الزبور: رأهم زياد بن أبي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حتى عرف أنهم يعبدون الملائكة. [1]

وأيضاً عند الأحناف: "عند الإمام الأعظم هم من أهل الكتاب فجوز تزويج الصابيات وعند الصاحبين هم ليسوا من أهل الكتاب فلا يجوز مناكحتهم".

"ويجوز تزويج الصابيات إن كانوا يؤمنون ببني ويقرؤون الكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لا يجز مناكحتهم". [2]

1- المحرر لابن عطية: 156/1

2- الصبح النووي في شرح مختصر القدوري للمولوي محمد حنيف، 392/2

المطلب الثاني : نكاح المتعة

المتعة في اللغة:

"اسم للتمتيع، كالمتاع أي كل ما ينتفع به"[1] ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت.

في إصطلاح الشرع:

"أن يقول الرجل للمرأة، أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سة ونحو ذلك"،[2] سواءً مدة المتعة معلومة أو مجهولة كقوله: "أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقوم زيد" فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق والنكاح سواء أن يكون بلفظ التمتع أو بلفظ التزويج وما يقوم مقامهما.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم واتفق الأئمة الأربعة وجماهير الصحابة على أن نكاح المتعة حرام باطل".[3]

خلافاً لما قال الشيعة والإمامية: يجوز نكاح المتعة.[4]

المسألة: نكاح المتعة

اتفقت المذاهب الأربعة وجماهير الصحابة رضي الله عنهم على أن زواج المتعة ونحوه حرام باطل وكونه باطلاً عند الحنفية.

1- انظر: لسان العرب لابن منظور (مادة متع، 328/8، وتهذيب اللغة للأزهري، 252/1

2- انظر: بدائع الصنائع للكاساني، 272/2، والمغني لابن قدامة، 571/7.

3- انظر: المبسوط للسرخسي، 136/5، بدائع الصنائع للكاساني، المجموع شرح المهذب للنوي، 253/7، الذخيرة للعراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 404/4، والمغني لابن قدامة، 571/7.

4- انظر: المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، ص205-207، وأصل وآصول الشيعة لآيت الله كاشف الغطاء، ص128-144، ط البلاغ المبين، إسلام آباد باكستان، سنة الطبع 2006م، وبحار الأنوار لملاء قمر باقر المجلسي، 302/100، ط مؤسسة الوفاء بيروت لبنان، ط الثانية، 1403هـ/1983م.، ووسائل الشيعة للعاملي، 436/14-439، والإستبصار فيما اختلف من الأخبار، 3141، ط دار الكتب الإسلامية تهران، إيران، الطبعة الثانية، 1390هـ للطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن.

إلا أن الإمام زفر اعتبر الزواج المؤقت صحيحاً وشرط التأقيت فاسلاً أو باطلاً.

وقال الشيعة الإمامية، يجوز زواج المتعة أو النكاح المنقطع بالمرأة المسلمة أو الكتابية ويكره بالزانية بشرط ذكر المهر وتحديد الأجل.

أدلة الإمامية، استدلوا بالآية القرآنية، **"فما استمتعتم به منهن"**

فإنهم عبروا بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المحور مما يدل على جواز المتعة، والمتعة هو عقد الإجارة على منفقة البضع أما المهر فإنه يجب بنفس عقد النكاح قبل الاستمتاع، وإيتاء الآجر بعد الاستمتاع يكون في عقد الإجارة.

وأدلة الجمهور: الآية القرآنية: **"إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم"**

قال ابن عباس، فكل فرج سواهما حرام.

ويؤكده إجماع الصحابة رضوان الله عنهم على التحريم المؤبد ومن المستبعد أن يخالفهم وأيضاً عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر".

قال قاضي عياض: "ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض.[1]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

" **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** "[2]

اختلف المفسرون في معنى قوله " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً "

فقال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم: المعنى فإذا إستمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله...[3]

1- انظر: نيل الأوطار، 135/6-136، نصب الراية، 179/3، البحر الزخار، 22/3، الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي، 83/1، المختصر النافع في فقد الإماميةن ص205-207، الروضة البهية، 103/2

2- سورة النساء، الآية: 24

3- المحرر لابن عطية، 36/2

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والسدي وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيدبن جبير: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن" وقال ابن عباس لأبي نضرة: هكذا أنزلها الله عزوجل:

وروي الحكم عن عينية: أن علياً رضي الله عنه قال: لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شتقى".

وبيّنَ الإمام ابن عطية موقف الجمهور:

"وقد كانت المتعة في صدر الإسلام، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المسيب نسختها آية الميراث: إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

وقيل: قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "[1]

وقالت عائشة نسخها قوله: " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ "[2]

ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق، والعدة، والميراث، وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له، عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره.[3]

1- سورة الطلاق، الآية: 1

2- سورة المؤمنون، الآيتان:5-6

3- المحرر لابن عطية، 36/2

المطلب الثالث : الولاية في النكاح

الولاية في اللغة:

"ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبدُّ بعقد النكاح دونه"[1]

"الولاية تولّى الأمر"[2]

في إصطلاح الشرع:

"الولاية في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى"[3]

للفقهاء كما عرفنا رأيان في انعقاد الزواج بعبارة النساء.

قال الحنيفة: أنه يصح العقد بعبارتها، بدون وليّ.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة، أنه يبطل العقد بدون وليّ.

أمّا الرأي الأول: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية، ينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا وليّ. فللمرأة العاقلة البالغة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، لكن إذا تولت عقد زوجها، وكان لها ولي عاصب اشترط لصحة زواجها ولزومه أن يكون كفأ وألا يقل المهر عن مهر المثل، فإذا تزوجت بغير كفأ فلوليها حق الاعتراض على الزواج وينسخه القاضي...

وأما الرأي الثاني، فقال المالكية والشافعية والحنابلة، "إن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزوجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة" لم يصح النكاح".

أدلتهم: أولاً حديث عائشة، وأبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم "لا نكاح إلا بولي".

وحديث عائشة رضي الله عنها: "أيما المرأة نكحت بغير إذن وليها، نكاحها باطل باطل.

1- لسان العرب لابن منظور، (ولي) 475/15

2- المفردات للراغب، ص533

3- التعريفات للسيد شريف، ص172

ثانياً: إن الزواج عقد خطير دائم ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق أحوال الازواج فالرجال أعلم من النساء بأحوال الرجال. وأمَّا المرأة فخبرتها في حق الرجال محدودة، وفيه شيء من الحياء.

وأدلته الحنفية: أولاً: حديث، (الأيم أحق بنفسها من وليها أو البكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد.

ثانياً: للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وايجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها، لأن التصرف حق خالص لها.

ثالثاً: عند المالكية والشافعية والحنابلة الولاية الإجبارية تتحقق في الباكرة والصغيرة دون البالغة الثيبة. فالنكاح سواء في البكر والثيب، فثبت بأن النكاح لم يعلق بالولاية بل يعلق البلوغ، والصغر بأن الصغر ليس له، سلطةٌ على النكاح.[1]

ذكر الإمام ابن عطية مسئلة ولاية النكاح في موضعين في تفسيره.

أولاً: ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ"[2]

والآية خطاب للمؤمنين الذين منهم الأزواج ومنهم الأولياء، لأنهم المراد في (تعضلوهن) وبلوغ الأجل في هذا الموضع تناهية لأن المعنى يقتضى ذلك وقد قال بعض الناس في هذا الموضع: إن المراد (تعضلوهن) الأزواج.

وذلك بأن يكون الارتجاع مضارة عضلاً عن نكاح الغير، فقوله (أزواجهن) على هذا يعني به الرجال. إذ منهم الأزواج، وعلى أن المراد (تعضلوهن) الأولياء فالأزواج هم الذين كن في عصمتهم، والعضل المنع من الزواج وهو من معنى التضييق والتعسير، كما يقال أعضلت الدجاجة إذا عسر بيضها، والداء

1- انظر: البدائع، 241/2-447، الدر المختار، 400/2، القوانين الفقهية، ص198، الشرح الصغير، 251/2-263، الشرح الكبير، 221/2-232، مغني المحتاج، 147/3-150، المهذب، 35/2، كشاف القناع، 49/5، المغني: 449/6، تبيين الحقائق، 98/2، فتح القدير، 391/2، نصب الراية، 183/3، سبل السلام، 117/3

2- سورة البقرة، الآية: 231

العضال العسير البرء. وقيل نزلت هذه الآية في معقل بن يسار وأخته، وقيل: في جابر بن عبدالله وذلك أن رجلاً طلق أخته وقيل بنته وتركها حتى تمت مدتها ثم أراد ارتجاعها فغار جابر: وقال (تركتها وأنت أملك بها لا زوجتكها أبداً) فنزلت الآية وهذه الآية تقتضى ثبوت حق الولي في إنكاح وليته. وأن النكاح يقتصر إلى ولي، خلاف قول أبي حنيفة إن الولي ليس من شروط النكاح.[1]

ثانياً: ذكر الإمام ابن عطية مسألة الولاية في النكاح في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ"[2]

(وأنكحوا الأيامى) هذه المخاطبة لكل من تصور أن ينكح في نازلة ماء فهم المأمورون يتزوج من لا زوج له، وظاهر الآية أن المراد لا تتزوج إلا بولي....[3]

ولعموم هذا اللفظ قالت فرقة إن هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى:

"وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[4]

1- المحرر لابن عطية، 310/1

2- سورة النور، الآية: 32

3- المحرر لابن عطية، 180/4

4- سورة النور، الآية: 3

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالطلاق

الطلاق في اللغة:

"حل القيد والتخلية وهو اسم مصدره التطليق ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو المرأة والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة: وطلاق النساء المعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح والآخر بمعنى التخلية والإرسال".[1]

وفي إصطلاح الشرع:

"هو: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[2] أو رفع النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"

وكان للشيخ الإمام ابن عطية كلام بالتفصيل في المسائل المتعلقة به، واخترت منها حكم عدة المطلقات والإيلاء، وهذا المبحث يحتوي على المطلبين الآيتين.

المطلب الأول: عدة المطلقات

المطلب الثاني: في الإيلاء

1- انظر: لسان العرب لابن منظور، 225/10، والمصباح المنير للفيومي، 376/2، والفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري، 138/4

2- الدر المختار لابن عابدين الشاقي، 226/3-227

المطلب الأول: في عـدة المطلقات

العدة في اللغة:

"العدة والعد، هي الشيء المعدود"[1]

"عدة المرأة: أيام أقرائها"

وفي إصطلاح الشرع:

عدة المرأة وهي الأيام التي بانقضائها يحل التزوج"[2]

"العدة مرة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لفتفجها على زوجها"[3]

الآن نحن نتحدث عن المسائل المهمة التي تتعلق بهذا المطلب للتوضيح.

- المسألة الأولى: أي العدة عبادة؟
- المسألة الثانية: ما المراد من لفظ قراء؟

المسألة الأولى: أيّ العدة عبادة

حكمة العدة:

قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[4]

إمّا التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة وفي الأصل العدة من الله تعالى والعمل بأمر الله هو التعبد للمؤمن خالصةً، ولكن فيه الحكم الأخرى ظاهرة وباطنة مثلاً: ففي الطلاق البائن، والتفريق لفساد الزواج أو الوطء بشبهة يقصد من العدة استبرا، رحم المرأة للتأكد من عدم وجود حمل من الرجل. منعاً من اختلاط النسب وصون النسب فإذا كان الحمل موجوداً تنتهي العدة بوضع الحمل لتحقق الهدف المقصود من العدة.

1- المفردات للراغب، ص324

2- المفردات للراغب، ص324

3- الفقه الإسلامي وأدلته، 7166/9

4- سورة البقرة، الآية: 234

حتى بعد الوفاة من المقاصد أيضاً إظهار الأسف على زوال نعمة الزواج وصون سمعة المرأة وكرامتها حتى لا تكون محلاً للتحدث عنها وللتصرف براءة الرحم وإن أمكن معرفة براءة الرحم بمجرد الحيضة الأولى.

قال **الشافعية والحنابلة** المقصود الأعظم من العدة حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت عدة الوفاة بالأشهر، ووجبت العدة على المتوفي عنها زوجها التي لم يدخل بها تعبداً، مراعاة لحق الزواج وهذا المعنى ينطبق على المرأة اليائسة اللتي لا ترجو زواجاً آخر، بالإضافة لتحقيق معنى التعبد في العدة.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

" **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** "[2]

"وحكم هذه الآية مقصده الإستبراء لا أنه، عبادة ولذلك خرجت منه من لم يبين بها، بخلاف عدة العرفاة التي هي عبادة"[3]

فرق الإمام ابن عطية بين العقدة المطلقة والمعتدة متوفي عنها زوجها.

وبين مقصد الشرع الشريف في العدة.

المسألة الثانية: ما المراد من لفظ قروء

القرء لغة مشترك بين الطهر والحيض وللفقهاء رأيان في تفسير القروء.

قال **الحنفية والحنابلة**: إن المراد بالقرء: الحيض لأن الحيض معرف لبراءة الرحم. وهو المقصود الأصلي من العدة فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر: ولقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ "[4]

1- انظر: رد المختار، 2/823-824، مغني المحتاج، 3/395، كشاف القناع، 5/47، البدائع، 3/191-192، الشرح الصغير، 2/677، القوانين الفقهية، ص235، المهذب، 2/142-145، المغني، 7/449

2- سورة البقرة، الآية: 227

3- المحرر لابن عطية: 1/304

4- سورة الطلاق، الآية: 4

فنقلهن عند عدم الحيض إلى الإمتداد بالأشهر فدل على أن الأصل الحيض وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش". انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء.[1]

وقال صلى الله عليه وسلم "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان"[2]

فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، فكانت عدة الحرة كذلك.

ووجوب التربص ثلاثة قروء كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة.

ولأن العدة استبراء الرحم فكانت بالحيض دون الطهر.[3]

ويرى المالكية والشافعية، أن القروء هو الطهر لأنه تعالى أثبت التاء في العدد "ثلاثة" فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة. ولقوله تعالى: "**فطلقوهن لعدتهن**"[4] أي في وقت عدتهن لكن الطلاق في الحيض محرم.

والجواب عن الدليل (العدد، والمعدود) بأن لفظ قروء هو مذكر فلذلك يذكر العدد مؤنثاً وهو في لفظ "الحيضة" التاء للوحدة دون التأنيث وثانياً بأن الجمع أي لفظ قروء في حكم المذكر والمؤنث سواء"

ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"[5]

"(المطلقات) لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد.[6]

1- رواه النسائي وابن ماجه

2- رواه أبو داؤد

3- الكتاب للقدوري مع اللباب، 80/3، القوانين الفقهية، ص235، مغني المحتاج، 385/3، المغني، 452/7، الدر المختار، 825/2، البدائع: 191/3، كشاف القناع، 478/5-487، غاية المنتهى، 209/3-212

4-

5- سورة البقرة، الآية: 227

6- المحرر لابن عطية، 304/1

وقال قوم، تناولهن العموم ثم نسخن وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن تحيض وهو عرف النساء وعليه معظمهن فأغنى ذلك عن النص عليه.

القرء في اللغة الوقت المعتاد تردؤه وقرء النجم وقت طلوعه.

"في اللغة للحيض والطهر"

"اختلف أيهما أراد الله تعالى بثلاثة التي حددها للمطلقة. فقال أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم والضحاك ومجاهد والربيع وقتادة وأصحاب الرأي وجماعة كبيرة من أهل العلم، المراد الحيض: فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لمريطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة فإذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة...

وقالت عائشة وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم منهم سليمان بن يسار ومالك، المراد الأطهار: فإذا طلق الرجل امرأته في طهر لم يطأ فيه اعتدت بما بقي منه ولو ساعة، ثم استقبلت طهرً ثانياً بعد حيضة ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة".

المطلب الثاني : في الإيلاء

الإيلاء في اللغة:

"من ألا يألُو وأَلُوا، في الأمر – التأخر والتربص والتأني، وآلى ليئلى إيلاء، الحلف والقسم". [1]

في إصطلاح الشرع:

"هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة: مثل والله لا أجاهك أربعة أشهر"[2]

ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[3]

قوله (للذين يؤلون من نسائهم) قرأ أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم: (للذين يقسمون" وايولون) [4] معناه يحلفون. يقال آلى الرجل يؤلى إيلاء والأليه اليمين ويقال فيها أيضاً ألوة بفتح الهمزة وبضمها وبكسرها، والتربص الثاني والتأخر".

الآن نحن نتحدث عن المسائل المهمة التي ذكرها الإمام ابن عطية في تفسير هذا الموضوع.

- المسألة الأولى: متى يتحقق الإيلاء؟
- المسألة الثانية: متى وقعت الفرقة في الإيلاء
- المسألة الثالثة: هل الإيلاء طلقة بائنة أم رجعية

المسألة الأولى: متى يتحقق الإيلاء

المدة في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

وفي رأى الحنفية: أقل المدة أربعة أشهر فأكثر، فلو حلف ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مولياً عند الجمهور ويكون مولياً عند الحنفية في اربعة اشهر وليس مولياً في أقل لفظ أربعة أشهر.

1- المنجر المترجم في اللغة الأردية، ص61، ط دار الإشاعت كراتشي نمبر 1، 1975م

2- التعريفات للسيد شريف، ص27

3- سورة البقرة، الآية: 226

4- المحرر لابن عطية، 302/1

فالحنفية قالوا: يكون الفيئ قبل مضيها فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر.

والجمهور قالوا: الفيئ بعد مضيها، فتكون مدة الإيلاء أزيد من أربعة أشهر.[1]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تحت قوله تعالى:

"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ"[2]

واختلف من المراد أن يلزمه حكم الإيلاء فقال مالك "هو الرجل يغاضب امرأته فيحلف بيمين يلحق عن الحنث فيها حكم أن لا يطأها ضرراً منه أكثر من أربعة أشهر، لا يقصد بذلك إصلاح ولو رضيع ونحوه" وقال به عطاء وغيره"[3]

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن بن أبي الحسن رضي الله عنهم: هو الرجل يحلف أن لا يطا أمراته على وجه مغاضبة ومشارة، وسواء كان في ضمن ذلك إصطلاح ولد أو لم يكن فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا إيلاء إلا بغضب.

وقال ابن سيرين رحمه الله: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء. وقاله ابن مسعود والثوري ومالك والشافعي رضي الله عنهم وأهل العراق، إلا أن مالكاً قال ما لم يرد إصلاح ولد.

قال الشعبي والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن المسيب رحمهم الله: كل يمين حلفها الرجل أن لا يطأ امرأته، أو أن لا يكلمها أو أن يضارها أو أن يغاضبها فذلك كله إيلاء. وقال ابن المسيب منهم: إلا أنه إن حلف أن لا يكلم وكان يطأ فليس بإيلاء.. وإنما تكون اليمين على غير الوطء إيلاء إذا اقتران بذلك الامتناع من الوطء.

قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا يكون مولياً إلا إن زاد على الأربعة الأشهر.

وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأي: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا.

1- انظر: الدر المختار والرد المختار، 750/2، البدائع، 170/3-175

2- سورة البقرة، الآية: 226

3- المحرر لابن عطية، 302/1

وقال قتادة والنخعي وحماد بن أبي سليمان وإسحاق وابن أبي ليلى: من حلف على قليل من الوقت أو كثير فتركها أربعة أشهر فهو مول. قال ابن المنذر: وأنكر هنا القول كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية: متى تقع الفرقة في الإيلاء

ليمين الإيلاء عند الحنفية حكم أخروي وحكم دنيوي.

أما الحكم الأخروي: فهو الإثم إن لم يفئ إليها. لقوله تعالى:

"فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]

لأن الإيلاء مكروه تحريماً عندهم.

وأما الحكم الدنيوي فتتعلق بالإيلاء حكمان: حكم الحنث وحكم البر.

أما حكم الحنث: فهو لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث في يمينه فإن وطئها في مدة الأربعة الأشهر، حنث عن يمينه لفعله المحلوف عليه.

فعليها كفاية اليمين وهي إطعام عشرة مساكين يوماً واحداً أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن كان معسراً وجب عليه صيام ثلاثة أيام متشابهات. وإذا لزمته، الكفارة سقط الإيلاء.

وأما حكم البر، بأن لم يطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقر بها، فهو وقوع طلقة بائنة، بدون حاجة لرفع الأمر إلى القاضي.[2]

وعند المالكية والشافعية والحنابلة، إذا انقضت الأربعة الأشهر وقف: فإما فاء وإما طلق وإلا طلق عليه.

"ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ"[3]

1-

2- انظر: البدائع، 175/3-177، الدر المختار ورد المختار، 749/2، 750، اللباب، 60/3

3- سورة البقرة، الآية: 226

وقال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وابن عمر وبن المسيب ومجاهد وطاؤس ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد رضي الله عنهم:

"إذا انقضت الأربعة الأشهر وقف: فإما فاء وإما طلق وإلا طلق عليه"[1]

وفا ابن مسعود وابن عباس وعثمان وعلي أيضاً وزيد بن الثابت وجابر بن زيد والحسن ومسروق رضي الله عنهم بإنقضاء الأربعة الأشهر دخل عليه الطلاق دون توقيت.

المسألة الثالثة: هل الإيلاء طلقة بائنة أو رجعية؟

بعد تكميل مدة الإيلاء تكون طلاقاً بائناً.

ودليلهم على كونه طلاقاً بائناً، هو العمل بالرأي جماعة من الصحابة وهم عثمان وعلي والعباد له الثلاثة (ابن مسعود وابن عباس وابن عمر) وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فإنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن لنتخلص منه، فتتمكن من الزواج بآخر.

وعند المالكية هو الطلاق الرجعيّ.[2]

وقال الإمام ابن عطية: "اختلف العلماء في الطلاق الداخل على المولي".[3]

فقال عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي والأوزاعي رضي الله عنهم وغيرهم:

"هي طلقة بائنة رجعة له، فيها.

وقال سعيد بن المسيب وأبوبكر بن عبدالرحمن ومكحول والزهري ومالك رحمهم الله: هي رجعية.

1- المحرر لابن عطية: 303/1

2- انظر: البدائع، 175/3-177، الدر المختار والرد المحتار، 749/2، اللباب، 60/3

3- المصدر السابق.

تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات

الفصل الخامس : تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات

العقوبة اسم من العقاب، ومنه العقبى بمعنى جزاء الأمر. [1]

إن الله تعالى شرع العقوبة لرعاية المصلحة لأن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ خمسة الأمور المتعلقة بالإنسان، محافظة النفس والدين والعقل والنسل والمال، والجريمة اعتداء قطعاً على واحد من هذه الأمور. فلا بد من عقوبتها للمرتكب عليها لأن يمتنع من جريمته، "المراد من العقوبات هو الأحكام التي تتعلق مما يصدر من المكلف من جرائم وما يستحق عليها من عقوبات. وقد أطلق عليها اسم الحدود والجنايات والتعزيرات، وسماها المحدثون باسم القانون الجزائي أو الجنائي. [2]

ويقصد بها حفظ حياة الناس وأحوالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية. [3]

وقد اهتم الشيخ الإمام ابن عطية رحمه الله بهذا الجانب في تفسيره اهتماماً بالغاً وفيما أرى أنه قد ذكر المسائل المتعلقة به بالتفصيل. سأذكر بعض النماذج من منهج الشيخ في تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات فقسمت هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة.

المبحث الأول: الحدود

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: التعزيرات

1- لسان العرب لابن منظور، باب العين (299/9)، والقاموس المحيط: 258/1

2- الموسوعة الفقهية الكويتية: 49/1

3- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 18/1

المبحث الأول : الحـدود

الحدود في اللغة:

"الحدود جمع حد وهو في اللغة، الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر".[1]

"يقال حددت كذا، جعلت له حد المميز وحد الدار ما تتميز به عن غيرها، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره، وسمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وقيل رجل محدود ممنوع الرزق والحظ.[2]

وفي إصطلاح الشرع:

عرفه الفقهاء بألفاظ متقاربة: قال الحنفية، الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى".[3]

وقال الشافعية: الحد: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه".[4]

قال الجزري: أصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى.[5]

" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا "[6]

ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى:

" تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا "[7]

1- انظر: المفردات للراغب، ص:109، لسان العرب لابن منظور: 140/3، تاج العروس للزبيدي، 331/2، معجم ألفاظ القرآن: 241/1.

2- المفردات للراغب، ص:109-110

3- رد المختار على الدر المختار لإبن عابدين الشامي، 140/3، والإختيار لتعليل المختار، 4لعبدالله بن محمد الموصلي،/79، والتعريفات للجرجاني، ص:60.

4- الأقناع، للشربيني، 172/2 حاشية بجيرمي على الخطيب للبجيرمي، 140/4

5- النهاية في غريب الحديث والأثر للجزيري: 245/1

6- سورة البقرة، الآية: 187

7- سورة البقرة، الآية: 229

ومنه ما جاء في الحديث: "**إني أصبت حداً فأقمه علي**"[1] أى أصبت ذنباً أوجب على حداً أي عقوبة".

وسميت أحكام الله وشرائعه حدوداً لمنعها على التخطي إلى ما ورائها ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازاً، فيقال ارتكب الجاني حداً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً.[2]

قال الإمام الماوردي في تسمية الحد تأويلان: أحدهما: أن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوز فيزيد عليها أو ينقص منها.[3]

والثاني: أنها سميت حدوداً لأنها تمنع من الإقداح على ما يوجبها، مأخوذ من حد الدار، لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها.

وأنواع الحدود سبعة وهي: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد الشرب، وحد الردة، وحد البغي.[4]

وهذا المبحث يشمل على مطالب آتية:

المطلب الأول: حد الزنا

المطلب الثاني: حد القذف

المطلب الثالث: حد السرقة

المطلب الرابع: حد الحرابة

المطلب الخامس: حد الشرب

المطلب السادس: حد الردة

المطلب السابع: حد البغي

وسنذكر تفصيلها حسب المقام والمقتضى بعون الله تعالى.

1- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، رقم الحديث: 6823، ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 4433، وأبو داؤد في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، رقم الحديث: 4381.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، 129/17

3- انظر: الحاوي الكبير للماوردي، 4/17

4- انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، 3/20، حاشية البجيرمي على الخطيب للبجيرمي، 140/4 المحلى لابن حزم، 118/11، الذخيرة للقرافي، 5/12

المطلب الأول: حد الزنا

الزنا في اللغة:

الزنا في اللغة بمعنى الفجور وهو لغة أهل الحجاز.[1]

زنى يزني وزناءً، وطئ المرأة بغير وجه شرعي.[2]

أتى المرأة من غير عقد شرعي.[3]

وفي إصطلاح الشرع:

وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك.[4]

"الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته".[5]

الآن نحن نتحدث عن بعض المسائل التي تتعلق بهذا المطلب للوضوح:

- المسألة الأولى: ما المراد من الإحصان؟
- المسألة الثانية: هل الجمع بين الجلد والرجم أم لا؟
- المسألة الثالثة: هل الجمع بين الجلد والتغريب أم لا؟

المسألة الأولى: ما المراد من الإحصان؟

الإحصان لغة: المنع وشرعاً جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية.

وقال **الحنفية**: الإحصان نوعان:

إحصان الرجم وإحصان القذف.

1- تاج العروس، لأبي الفيض، (زنى) 225/38

2- معجم ألفاظ القرآن الكريم، 524/1، ط تمران، إيران.

3- معجم الوسيط، للشيوخ الأربعة، 403/1

4- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، 247/5

5- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 5349/7

أما إحصان الرجم: فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة، العقل والبلوغ والحرية والإسلام، والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح على هذه الصفات وقت الدخول.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب الجلد دون الرجم.

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.

اختلاف العلماء وفي اشتراط الإسلام للإحصان.

قال **أبو حنيفة ومالك**: الإسلام من شروط الإحصان.

وقال **الشافعي وأحمد وأبو يوسف**: ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم.

الخلاصة: إن الفقهاء اتفقوا على خمسة شروط في الإحصان المشترط للرجم.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة المهمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[2]

واختلف المتأولون فيما هو الإحصان هنا.[3]

فقال **الجمهور**: هو الإسلام، فإذا زنت الأمة المسلمة حدت نصف حد الحرة. وإسلامها هو إحصانها الذي في الآية.

وقالت فرقة... إحصانها الذي في الآية هو التزويج حُرٌّ فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها، قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة.

1- انظر: البدائع، 37/4، مغني المحتاج، 146/4، حاشية ابن عابدين، 163/3، فتح القدير، 130/4، المبسوط، 39/9، المهذب، 263/2، الميزان، 154/2، بداية المجتهد، 426/2، حاشية الدسوقي، 320/4، القوانين الفقهية، ص355، الفروق، 141/1، قواعد الأحكام، 66/2

2- سورة النساء، الآية : 25

3- المحرر لابن عطية، 39/2

وقالت فرقة... الإحصان في الآية التزوج، إلا أن الحد واجب على الأمة المسلمة بالسنة، وهي الحديث الصحيح في مسلم والبخاري، أنه قيل: يا رسول الله، الأمة إذا زنت ولم تحصن؟[1] فأوجب عليها الحد.

قال الزهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث.

ولكن الإمام ابن عطية، وهذا الحديث والسؤال من الصحابة يقتضي أنهم فهموا من القرآن أن معنى (أحصن) تزوجن، وجواب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك يقتضي تقرير المعنى ومن أراد أن يضعف قول من قال: إنه الإسلام بأن الصفة لهن بالإيمان قد تقدمت فذلك غير لازم، لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد، فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان.

وأيضاً هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"[2]

(المحصنات) العفائف في هذا الموضع لأن هذا هو الذي يجب به جلد القاذف، والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في طيه الإسلام، وفي هذه النازلة الحرية ومنه قول حسان، حصان رزان، البيت.[3]

المسألة الثانية: هل يجمع الجلد والرجم أم لا؟

عند الإمام أبي حنيفة والمالك والشافعي لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم بأن العقوبتين قدر فعل الفاعل.

فإن الرجم للمحصن والجلد للبكر.

وقال أهل الظواهر وأحمد وحسن وابن راهويه يجمع بين الجلد والرجم في المحصن، بأن سنة الرجم جاءت بزيادة على العمل الشنيع.[4]

1- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم حديث 2064

2- سورة النور، الآية: 4

3- المحرر لابن عطية، 164/4

4- انظر: الصحيح النوري في شرح المختصر القدوري، 495/2، القوانين الفقهية، ص354، نيل الأوطار للشوكاني، 36/7، فتح القدير، 161/4

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[1]

وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقة الناسخ السنة المتواترة في الرجم، وقالت فرقة بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه وهو الذي قرأه عمر على المنبر بمحضر الصحابة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقال إن قرأناه في كتاب الله، واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه. [2]

وقال الحسن بن أبي الحسن وابن راهويه ليس في هذه الآية نسخ بل سنة الرجم جاءت بزيادة، فالمحصن على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرجم. وهو قول على بن أبي طالب وفعله بشراحته ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3] ويرد عليهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجم ولم يجلد وبه قال جمهور الأمة إذ فعله كقوله رفع الجلد عن المحصن وقال ابن سلام وغيره هذه الآية خاصة في البكرين.

وقال ابن عطية رحمه الله، لابه لم يبق هذا حكمه إلا البكران واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،[4] وبقول "على ابنك جلد مائة".[5]

المسألة الثالثة: هل يجمع بين الجلد والتغريب أم لا؟

قال الحنفية: لا يجمع في البكر بين الجلد والتغريب إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيعذر به على قدر ما يرى.

وقال الشافعية والحنابلة: يجمع في البكر بين الجلد والتغريب.

1- سورة النور، الآية: 2

2- المحرر لابن عطية، 161/4

3- سنن ابن ماجه، 44/7 رقم الحديث، 254

4- رواه ابن ماجه، 446/7، رقم الحديث 2540

5- صحيح البخاري، 299/9، رقم الحديث 1293

وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى بسبب التغريب.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة المهمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

" وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ "[2]

"واختلف العلماء في التغريب وقد غرب الصديق رضي الله عنه إلى فدك وهو رأي عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهم ولكن عمر بعد نفي رجلاً فلحق بالروم (صار مرتداً) فقال لا أنفي أحداً بعدها وروي عن مالك رحمه الله قولان، ولا يرى تغريب النساء والعبيد واحتج بقوله عليه السلام "لا تسافر المرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"[3]

وممن أبي التغريب جملة أصحاب الرأي، وقال الشافعي ينفي البكر رجلاً كان أو امرأة ونفي علي رضي الله عنه امرأة إلى البصرة.

1- البدائع، العقوبات الشرعية وأسبابها الأستاذ على قراء: ص3، المبسوط 37/9، مغني المحتاج، 146/4، فتح القدير: 121/4، شرح المختصر القدوري، 495/2

2- سورة النور، الآية: 2

3- المحرر لابن عطية، 162/4

المطلب الثاني: حد القذف

القذف في اللغة:

قذف: قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف: رمى والتقازف: الترامي"[1]

"هو الرمى بالحجارة ونحوها"

"أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها، والقذف بالزنا مأخوذ في هذا المعنى، والمقصود به هنا المعنى الشرعي، وهو الرمي بالزنا".

وفي إصطلاح الشرع:

فهو نسبة آدمي غيره لزناء أو قطع نسب مسلم، وبعبارة أخرى تخصص المراد هنا: هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً أو مطيقاً، للزنا أو قطع نسب مسلم، وهذا التعريف عند المالكية.[2]

وقد فسر الحنفية بقولهم: "القذف نوعان:

أن يقذفه بصريح الزنا، وما يجري مجري الصريح، وهو نفي النسب".[3]

فالأول: أن يقذفه، بصريح الزنا الخالي عن الشبهة، الذي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود، أو أقر به المقذوف، لزمه حد الزنا.

والثاني: أن ينبغي نسب إنسان من أبيه المعروف فيقول: (لست بابن فلان) أو (هو ليس بأبيك) فيكون قاذفاً كانه قال: (أمك زانية)

وبيانه: إذا قال رجل لآخر: يا زاني، أو أنت زانٍ، يحد لأنه قذفه بصريح الزناء وكذلك لو قال له: (يا ابن الزاني) أو (يا ابن الزانية) فهو قاذف لأبيه أو أمه".

1- لسان العرب لابن منظور، (قذف) 331/9

2- انظر: حاشية الدسوقي: 324/4، القوانين الفقهية لابن جزي، ص342

3- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: 42/7، المبسوط، 119/9، فتح القدير والغاية، 190/4-202، تبيين الحقائق للزيلعي: 119/3، حاشية ابن عابدين: 185/3

الآن نحن نتحدث عن مسألتين فقط.

- المسألة الأولى: أثر التوبة في قبول الشهادة
- المسألة الثانية: صورة التوبة للقاذف

المسألة الأولى: أثر التوبة في قبول الشهادة

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقبل الشهادة، ولو أصبح أصلح الصالحين وهذا المذهب مروي عن "الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير، وغير من فقهاء التابعين.

أدلة الأحناف: أولاً: إن الاستثناء في الآية الكريمة لو رجع إلى جميع الجمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه "الحد" وهو الجلد ثمانين جلدة، وهنا باطل بالإجماع فتعين أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

ثانياً: إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد **"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"** فإن كان مقصود القرآن استثناء فما معنى التأبيد فلفظ "الأبد" يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين: إنما خرج من الفسق ولكن لا تقبل شهادةً أبدا كأنه أذل من المسلمين شخصاً بالقذف فهو يذل بدر الشهادة بين المسلمين أبداً.

ثالثاً: ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف فإنه يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا حُدّ في القذف.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادته بعد الجدّ إذا تاب القاذف أدلتهم، أولاً: إن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين.

"ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"

إذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا مروي من عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة وغيرهم من علماء التابعين.[1]

استدل الجمهور على قبول شهادته:

1- انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 2/50-52

أولاً: إن التوبة تمحو الذنب، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة.

ثانياً: إن الكفر أعظم جرماً من القذف، والكافر إذا تاب تقبل شهادته ولكن إذا رجع إلى الإسلام تقبل شهادته غير خلاف.

وقال الشافعي، عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردون شهادته[1]

جواب ذلك: بأن الأحناف لا ينكرون توبته ولا يردون توبته، فإنهم ينكرون شهادته، التوبة شيء آخر وقبول الشهادة شيء آخر.

ثالثاً: ما روى في حادثة، المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم "أبو بكره، ونافع، نفيع" حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته....

جواب ذلك: بأن الصحابة رضي الله عنهم خاص في هذا الباب لقد رضي الله عنهم وغفر لهم الله من ذنوبهم في الدنيا فإنهم عدول وإيمانهم وشهادتهم ليس لهم مثلهم في الدنيا. فلهذا لا يقاس الشخص عليهم هذا من فضائل الصحابة حسب مراتبهم. والله أعلم

رابعاً: إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجو إلى الكل ولكن لما كان الجلد ثمانين لأجل حق المقذوف وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة، فبقى رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة.

الجواب: نحن لا نسلم هذا الاستدلال.

والاستدلال كما قلتم فتقريره هكذا، في الآية الكريمة، ثلاثة أشياء.

1- الجلد 2- رد الشهادة 3- الحكم بالفسق

1- **الجلد:** يتعلق بحقوق العباد كما قلتم.

1- انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 2/50-52

2- **رد الشهادة**: أنتم قلتم بأن هذا هو حق الله ولكن ليس كذلك بل هو حق العباد بأن الشهادة من وظيفة العباد للعباد وبالعباد وعلى العباد يثبت الحق ويسقط الحق بالشهادة فهو لم يسقط بالتوبة كما قلتم في الكلية والقانون.

3- **الحكم بالفسق**: فإنه من حق الله فهو أن يسقط بالتوبة والأحناف يسلمون بأن القاذف بعد التوبة ليس بفاسقٍ ولا يقال له يا فاسق إن قيل له فالقائل بنفسه فاسق.

هذا هو المرام.

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله تعالى في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"[1]

فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادة أبداً، وفسقه، ما لاستثناء غير عامل في جلده باجماع وعامل في فسقه بإجماع واختلف الناس في عمله في رد الشهادة.

فقال شريح القاضي، إبراهيم النخعي والحسن والثوري وأبو حنيفة لا يعمل الإستثناء في رد الشهادة وإنما يذور فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا مجال من الأحوال وقال جمهور الناس الإستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته".[2]

المسألة الثانية: صورة التوبة للقاذف

اتفق العلماء أن التوبة لا تسقط حد القاذف لأنه حق آدمي.[3]

قال الشعبي والضحاك، أن يعترف القاذف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته.

1- سورة النور، الآية: 4

2- المحرر لابن عطية، 165/4

3- انظر: بداية المجتهد، 434/2، المغني، 296/8

قال شهيد الإسلام "سيد قطب" أنا اختار هذا المذهب الأخير يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف وبذلك يمنحى آخر أثر للقذف.

دليلهم: ما روى في حادثة "المغيرة بن شعبة" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذي شهدوا على المغيرة وهم "أبو بكره، ونافع ونفيع" حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب "نافع ونفيع" أنفسهما وكان عمر يقبل شهادتهما وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]

ثم اختلفوا في صورة توبته فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره أن توبته، لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حد فيه، وهكذا فعل شبل بن معبد ونافع تابا عن القول في المغيرة وأكذبا أنفسها فقبل عمر شهادتهما وأبى أبوبكرة من إكذاب نفسه فرد عمر شهادته حتى مات، وقال مالك رحمه الله وغيره توبته، أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب".[3]

1- انظر: تفسير في ظلال القرآن للسيد قطب، 62/18

2- سورة النور، الآية: 5

3- المحرر لابن عطية، 165/4

المطلب الثالث: حد السرقة

السرقة في اللغة:

"أخذ الشيء من الغير خفية: يقال: سرق منه مالاً، وسرقه ما لا يسرقه وسرقة: أخذ ماله خفية، فهو سارق، ويقال: سرق أو استرق المسمع والنظر: سمع أو نظر مستخفياً".[1]

وفي اصطلاح الشرع:

"هي أخذ القاتل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمة نصاب، ملكاً للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية، وزاد المالكية: أخذ مكلف طفلاً حراً لا يعقل لصغره".[2]

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة هو قطع اليد، وذلك لقوله تعالى:

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[3]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو سرقت فاطمة لقطعت يدها"[4]

وأن القطع من الكوع، وأنها اليمنى وكان ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه يقرؤون (فاقطعوا أيمانها): وأنه إن سرق ثابتاً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر وقيل تقيل".[5]

الآن نحن نتحدث عن المسألتين فقط:

- المسألة الأولى: ما هو القدر المسروق؟

1- انظر: لسان العرب لابن منظور، (مادة: سرق) 155/10، تاج العروس لأبي الفيض، 442/25.

2- انظر: المبسوط للسرخسي، 114/9، مواهب الجليل للخطاب، 413/8، الفروع وتصحيح الفروع، للمرداوي، 128/10

3- سورة المائدة، الآية: 38

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب أهم جسقم أن أصحاب الكهف والرقيم، 1282/3، رقم الحديث، 3288، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، 1311/3، رقم الحديث،1688

5- انظر: حاشية الدسوقي، للدسوقي، 332/4

- المسألة الثانية: هل يسقط الحد بالتوبة أم لا؟

المسألة الأولى:ما هو القدر المسروق؟

واختلف الفقهاء في مقدار النصاب.

فقال **الحنفية**: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما.[1]

لقوله صلى الله عليه وسلم "لا قطع فيما دون عشرة دراهم"[2]

وقوله أيضا: "لا تقطع اليد إلا في دينار، أو في عشرة دراهم،[3] عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "لا يقطع السارق إلا في ثمن المجنّ وكان يقوله يومئذ بعشرة دراهم.[4]

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة:

نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهبي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقديم.عند المالكية والحنابلة في السائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم.

وعند الشافعية بالربع دينار، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[5] وأنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[6] وهي قيمة ربع الدينار.[7]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ "[8]

1- انظر: المبسوط، 137/7، البدائع، 77/7، فتح القدير، 220/4

2- رواه أحمد، نصب الراية، 359/3

3- رواه عبدالرزاق والطراني وأبو داؤد، انظر: نصب الراية، 358/3-360

4- رواه ابن أبي شيبة والنسائي، انظر: نصب الراية، 357/3

5- رواه أحمد والمزي وأصحاب الكتب الستة، جامع الأصول: 310/4، سبل العلام، 18/4

6- رواه البخاري ومسلم ومعمر والموطا، وأبو داؤد والترمذي والنسائي، انظر: نصب الراية، 365/3

7- المنتقى على المؤطا، 156/7، بداية المجتهد، 47/2، حاشية الدسوقي، 333/4، المهذب، 277/2، مغني المحتاج، 158/4، المغني: 240/8، القوانين الفقهية، ص359

8- سورة المائدة، الآية: 38

فأما القدر المسروق.[1]

1- **فقالت طائفة:** لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، قال به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وعائشة وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والليث والشافعي، وأبو ثور، وفيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً.[2]

2- **وقال مالك:** تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهي ربع دينار لإنحطاط الصرف لم يقطع وكذلك العروض لا يقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثر.

3- **وقال إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل:** إن كانت قيمة السلعة ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع فيها قل الصرف أو كثر.

4- **القول الرابع:** وهو أن لا قطع إلا في خمسة دراهم أو قيمتها، روي هذا عن عمر، وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي يعلى، وابن شبرمة، فيه قول أنس بن مالك، قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم.

ولكن رد الإمام ابن عطية على القائل بهذا القول: "ولاحجة في هذا على أن الخمسة حد.

5- **وقال أبو حنيفة وأصحابه وعطاء:** لا قطع في أقل من عشرة دراهم.

6- **وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري:** لا تقطع اليد في أقل من أربعة دراهم.

7- **وقال عثمان البيتي:** تقطع اليد في درهمين فما فوقه.

8- **وحكى الطبري:** أن عبدالله بن الزبير قطع في درهم.

9- **وروي عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال:** تقطع اليد في كل ماله قيمة قل أو كثر على ظاهر الرواية، وقد حكى الطبري نحوه عن ابن عباس، وهو قول أهل الظاهر وقول الخوارج.

1- المحرر لابن عطية، 188/2

2- صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم، رقم حديث، 6419.

10- **روي عن الحسن أيضاً أنه قال:** تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق رأينا على درهمين.

المسألة الثانية: هل يسقط الحد بالتوبة أم لا؟

قال **الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والزيدية والإباضية** في أرجح الآراء لديهم، إن التوبة لا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله.

دليلهم أولاً عموم الآيات القرآنية التي تقرر عقوبة هؤلاء العصاة.

وكل نص عام في التائبين وغيرهم.

ثانياً: أقام النبي الحد على من جاء تائباً إذ رجم ماعزاً والغامدية، وغير ذلك من الحادثات الكثيرة في هذا الباب.

ثالثاً: إن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة لكنه اليمين والقتل وغير ذلك.

وقال **الحنابلة** في الأرجح عندهم والشيعية الإمامية وبعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية، إن التوبة تسقط حد الزنا والسرقة وشرب الخمر عن العصاة من غير اشتراط معنى زمان قبل رفع الأمر إلى الحاكم أو قبل القدرة عليهم أو قبل البينة وثبوت الحد عليهم.

واستدلوا أولاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له اومن لا ذنب له لا حد عليه.[1]

ثانياً: صرح القرآن الكريم بإسقاط حد الزنا بالتوبة في قوله تعالى.

"وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا"[2]

وأيضاً باسقاط حد السرقة **"فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ"**

1- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، رقم الحديث: 19136، هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه، هذا إسناد فيه ضعف وروى من وجه آخر "ضعيف" عن أبي سعدة الأنصاري رضي الله عنه.

2- سورة النساء، الآية: 16

ثالثاً: لا فرق بين حد الحرابة وبقية الحدود فإذا استقطت التوبة حد الحرابة مع شدة ضررها تعدي المحارب، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأدلى والأحرى.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: إن الحد مطهر، وإن التوبة مطهرة، يعني شيء واحدٌ في التطهير".[1]

قال ابن القيم: الله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة.[2]

قال الحنابلة: إذا قلنا بسقوط الحد بالتوبة، فهل يسقط بمجرد التوبة أو بهما مع إصلاح العمل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يسقط بمجردها، وهو ظاهر قول أصحابنا، لأنها توبة مسقطة للحد فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه.

والثاني: يعتبر إصلاح العمل، لقول الله تعالى: **"فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا"** من بعد ظلمه وأصلح.

فعلى هذا القول: يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته وليست مقدرة بمدة معلومة.[3]

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

" فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[4]

وأكثر العلماء على أن التوبة لا تسقط عن السارق القطع.[5]

وروي عن الشافعي أنه إذا تاب قبل أن يقدر عليه وتمتد إليه يد الأحكام، فإن القطع يسقط عنه قياساً على المحارب.

1- انظر: أعلام الموقعين، 79/2

2- انظر: أعلام الموقعين، 78/2، 19/3، 398/4

3- انظر: المغني، 296/8

4- سورة المائدة، الآية: 39

5- انظر: المحرر لابن عطية، 189/2-190

وجمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز، "فإن الله يتوب عليه" ويذهب عنه حكم السرقة فيما بينه وبين الله تعالى وهو في المشيئة مرجوله الوعد وليس تسقط عنه التوبة حكم الدنيا من القطع إن اعترف أو شهد عليه.

وقال مجاهد: التوبة والإصلاح هي أن يقام عليه الحد.

ولكن رد الإمام على هذا القول فقال: "وهذا تشديد وقد جعل الله للخروج من الذنوب بابين أحدهما الحد والآخر التوبة.

وقال الشافعي: إذا تاب السارق قبل أن يتلبس الحاكم بأخذه فتوبته ترفع عنه حكم القطع قياساً على توبة المحارب.

"والمعنى عند جمهور أهل العلم أن من (تاب) من السرقة فقد على ما مضى وأقطع في المستأنف وأصلح برد الظلامة إن أمكنه ذلك وإلا فبإنفاقها في سبيل الله (وأصلح) أيضاً في سائر أعماله وارتفع إل فوق".

المطلب الرابع: حد الحرابة

الحرابة في اللغة:

الحرابة من الحرب، نقيض السلم، يقال: حاربه محاربة وحراباً. أو من الحرب (بفتح الراء) وهو السلب. يقال حرب فلاناً ماله، اي سلبه فهو محروب وحريب.[1]

وفي إصطلاح الشرع:

الحرابة يسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء وهي في الإصطلاح: البروز لأخذ مالٍ، أو تقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث".[2]

الحرابة: هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى، واطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هي أخذ المال على سبيل الخفية لا المجاهرة فذلك سرقة صغرى، تقطع فيها اليد، ولا تنطبق عليها أحكام الحرابة، وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، ولكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز.

وقد سمى القرآن الكريم هؤلاء محاربين لله تعالى ولرسوله، لبيان أن قطاع الطريق كأنهم يحاربون الله ورسوله، فالمسافرون في المغاوز والصحارى في أمان الله تعالى وحفظه، والمتعرض لهم كأنه يحارب الله ورسوله، ولذا ضاعف الإسلام عقوبة قطاع الطريق.

الآن نحن سنذكر لوضوح هذا المطلب بعض المسائل التي ذكرها الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره.

- المسألة الأولى: من هو المحارب؟
- المسألة الثانية: هل العقوبة بالتخيير أو على تقدير الجناية
- المسألة الثالثة: حكم النفي في الحرابة

1- انظر: لسان العرب لابن منظور، 302/1-303، تهذيب اللغة للأزهري، 16/5، والصحاح للجوهري، 108/1

2- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 153/17، الأقناع للشربيني، 196/2، ونهاية المحتاج للرملي، 2/8

المسألة الأولى: من هو المحارب؟

دلت الآية الكريمة على حكم المحاربة والإفساد في الأرض، وقد حكم الله تعالى على المحاربين بالقتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

وقد اختلف الفقهاء فيمن يستحق اسم للمحاربة.

فقال **الإمام مالك رحمه الله**: المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح وآخافهم في مصر أو برية.

وقال **أبو حنيفة رحمه الله**: المحارب الذي تجري عليه أحكام قطاع الطريق من حمل السلاح في صحراء أو برية، وأمّا في المصر فلا يكون قاطعاً لأن المجني عليه يلحقه الغوث.

وقال **الشافعي**، من كابر في المصر باللصوصية كان محارباً وسواءٌ في ذلك المنازل، والطرق وديار أهل البادية، والقرى حكمها واحد.

قال **المنذر**: الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جمله الآية قوماً بغير حجة لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة.[1]

الخلاصة: هو كل من كان دمه محقوناً قبل الحرابة وهو المسلم أو الذمي، فالحرابة إذن، هي كل فعل يقصد به آخذ المال على وجه تتقدر معه الاستعانه عادة.[2]

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا"[3]

واختلفوا فيمن هو الذي يستحق اسم الحرابة، فقال مالك بن أنس رحمه الله المحارب عندنا من حمل على الناس السلاح في مصر أو برية فكابرهم من أنفسهم وأحوالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة، وقال بهذا

1- انظرك الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 152/6

2- الميزان: 168/2، بداية المجتهد، 445/2، حاشية الدسوقي، 350/4، المهذب، 284/2، مغني المحتاج، 183/4، المغني: 290/8، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون: 271/2

3- سورة المائدة، الآية: 33

القول جماعة من أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل العلم، لا يكون المحارب إلا القاطع على الناس في خارج الأمصار، فأمّا المصر فلا. [1]

وقال القاضي أبو محمد، يريدون أن القاطع في المصر للزمه حد ما اجترح من قتل أو سرقة أو غصب ونحو ذلك".

المسألة الثانية: هل العقوبة بالتخيير أو على تقدير الجناية:

اختلف العلماء في عقوبة قطع الطريق: هل العقوبات المذكورة في أية المحاربة على التخيير، أو مرتبة على قدر جناية المحارب.

فقال **الحنفية والشافعية والحنابلة:** إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية الكريمة السابق ذكرها، لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب؟

فقال **الحنفية:** إن آخذوا المال "تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا فقط قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار، إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم، أو صلبهم وإن شاء لم يقطع، وإنما قتل أو يصلب.

وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل، ولا آخذ المال: ينفوا من الأرض، أي يحبسو أو يعزوا.[2]

وقال **الصاحبان،** يقتل الإمام القاطع أو يصلبه ولكن لا يقطعه، لأن الجناية وهي قطع الطريق واحدة، فلا توجب حدين، ولأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم إذا اجتمعا كما سأبين، فيقام حد الرجم فقط.

ورد أبو حنيفة وزفر رحمهما الله على ذلك بأن هذه الجناية وإن كانت واحدة، فإن القطع والقتل أيضاً عقوبة واحدة، ولكنها مغلظة لتغلظ سببها، حيث إن قطع الطريق يخل بالأمن على النفس والمال معاً.

1- المحرر لابن عطية، 184/2

2- انظر: المبسوط، 195/9، البدائع، 93/7، فتح القدير، 270/4، تبيين الحقائق، 235/3، مختصر الطحاوي، ص276، حاشية ابن عابدين: 333/3

وقال **الشافعية والحنابلة**: إن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإن أخافوا، ينفوا في الأرض.[1]

ودليلهم رواية ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي بردة الأسلمي بهذه الكيفية،[2] فهم يخالفون الحنفية في الصورة الثالثة فقط.

وقال الإمام مالك: [3] الأمر في عقوبة قطاع الطريق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء، بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

1- فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قبله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه، على التفصيل الآتي:

فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبر والقوة، فوجة الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأسير عقاب فيه وهو الضرب والنفي.

2- وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

3- وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخيير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر ما يراه نظراً ومصلحةً ولا يحكم فيه بالهوى.

ودليله: أن حرف "أو" المذكور في أية المحاربة ليقتضى في اللغة: التخيير مثل قوله تعالى "**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**"[4]

وقال الجمهور في جوابه: إن حرف "أو" ليس للتخيير بل هو للتفريع، فتكون العقوبة على حسب نوع الفعل الجنائي كما تبين.[5]

1- انظر: المهذب، 281/2، مغني المحتاج، 81/4، الخفي: 285/8 السياسية الشرعية لابن تيمية: ص28

2- رواة الشافعي في مسنده، أخرجه البيهقي، وأحمد، نيل الأوطار، 152/7

3- المنتقى على المؤطا، 172/7، القوانين الفقهية، ص363

4- سورة المائدة، الآية: 89

5- انظر: حاشية الدسوقي، 349/4، بداية المجتهد، 445/2، القوانين الفقهية، ص363، المبسوط، 196/9، فتح القدير 271/4، البدائع، 91/7، المنتقى على المؤطا: 172/7

وذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسير تحت قوله تعالى:

"أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ"[1]

والحرابة رتب أدناها إخافة الطريق فقط لكنها توجب صفة الحرابة ثم بعد ذلك أن يأخذ المال مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يقتل مع الإخافة ثم بعد ذلك أن يجمع ذلك كله فقال مالك رحمه الله وجماعة من العلماء في أى رتبة كان المحارب من هذه الرتب فالإمام مخير فيه في أن يعاقبه بما رأى من هذه العقوبات واستحسن أن يأخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقوبات.[2]

وقال أبو محمد القاضي ابن عطية رحمه الله لا سيما إن كانت زلة ولم يكن صاحب شر ومعروفة وأما إن قتل فلا بد من قتله.

وقال ابن عباس والحسن وأبو مجلز وقتادة رضي الله عنهم وغيرهم من العلماء بل لكل رتبة من الحرابة رتبة من العقاب.

فمن أخاف الطرق فقط معقوبته النفي

ومن أخذ المال ولم يقتل فعقوبة القطع من خلاف.

ومن قتل دون آخذ مال فعقوبته القتل

ومن جمع الكل قتل وصلب

وحجة هذا القول أن الحرابة لا تخرج عن الإيما ودم المؤمن حرام إلا إحدى ثلاث: ارتداد أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس فالمحارب إذا لم يقتل فلا سبيل إلى قتله.

وقد روي عن ابن عباس والحسن أيضاً وسعيد بن المسيب وغيرهم مثل قول مالك: إن الإمام مخير من حجة هذا القول أن ما كان في القرآن (أو، أو) فإنه للتخيير، كقوله تعالى " فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "[3] وكآية كفارة اليمين وآية جزاء الصيد.

1- سورة المائدة، الآية: 33

2- المحرر لابن عطية، 184/2

3- سورة البقرة، من الآية: 196

المسألة الثالثة: حكم النفي في الحرابة

النفي عند الحنفية: معناه الحبس، لأن فيه نفياً عن وجه الأرض، وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة، إلا عن الموضع الذي حبس فيه، مثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض، خروجاً عن الدين كما قال بعض المحبوسين.[1]

"خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها، فلمسنا من الأحياء فيها ولا الموتى"

"إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا: جاء هذا من الدنيا "وأمّا التغريب ففيه إضرار بعلب آخر، وتمكين له، من الهرب إلى دار الحرب، وتعريض للكفر.[2]

وقال المالكية: النفي يخرج من البلد الذي كان فيه إلى بلد آخر ويسجن فيه، إلى أن تظهر توبته، والمسافة بين البلدين، أقل ما تقصر فيه الصلاة[3] والنفى معنا هو بمعنى التغريب في حد الزنا، وهو الحبس في بلد آخر.

وقال الشافعية: النفي معناه أن يحسبهم الإمام مدة حتى تظهر توبتهم، أو يعزرهم بما يراه رادعاً لهم[4] أما التغريب في حد الزنا فمعناه، الإبعاد لبلد آخر كما تقدم.

وقال الحنابلة: النفي أن يشردوا، فلا يتركون يأدون إلى بلد، ودليلهم ما روى عن الحسن والزهري: أن النفي وتشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأدون بلداً وأما التغريب في حد الزنا فمعناه مثلما قال الشافعية.

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[5]

1- انظر: المبسوط، 133/9، تبيين الحقائق، 236/3، فتح القدير، 270/4، البدائع، 95/7

2- انظر: حاشية الدسوقي، 349/4، القوانين الفقهية، ص363، بداية المجتهد، 446/2، المنتقى على الموطا، 173/7

3- مغني المحتاج، 181/4، المهذب، 284/2

4- المغني، 194/8

5- سورة المائدة، الآية: 33

واختلف العلماء في النفي. فقال السدي: هو أن يطلب أبداً بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ويخرج من دار الإسلام وروي عن ابن عباس: أنه قال: نفيه أن يطلب وقاله أنس بن مالك وروى ذلك عن الليث ومالك بن أنس غير أن مالكاً قال: لا يضطر مسلم إلى دخول دار الشرك. [1]

وقال سعيد بن جبير: النفي من دار الإسلام إلى دار الشرك: وقالت طائفة من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز، النفي في المحاربين أن ينفوا من بلد إلى غيره مما هو قاص بعيد، وقال الشافعي: ينفيه من عمله وقال أبو الزناد: كان النفي قديماً إلى دهلل وباضع وهما من أقصى اليمن وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة: النفي في المحاربين السجن فذلك إخراجهم من الأرض.

1- المحرر لابن عطية، 185/2

المطلب الخامس: حد الشرب

الخمر في اللغة:

"الخمر في اللغة، ستر الشيء"[1]

"الخمر، الشيء، تغير عما كان عليه الشيء، ستره[2] (الخمر) ما أسكر من عصير العنب وغيره لإنها تغطى العقل".[3]

في إصطلاح الشرع:

"الخمر سميت لكونها خامرة لمقرء العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر".[4]

الآن نحن نتحدث عن بعض المسائل التي تتعلق خاصة بهذا المطلب.

- المسألة الأولى: ما هو الخمر؟
- المسألة الثانية: ما هو حد شرب الخمر؟

المسألة الأولى: ما هو الخمر؟

اختلف العلماء في تعريف الخمر ما هو؟

فقال أبو حنيفة: الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط. وأما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير، فلا يسمى خمراً بل يسمى نبيذاً، وهذا مذهب الكوفيين والنخعي والثوري، ابن أبي ليلى.

وذهب الجمهور، أي المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الشعير أو غيره، وهو مذهب جمهور المحدثين وأهل الحجاز.

1- المفردات للراغب، ص159

2- المعجم الوسيط، 255/1

3- المفردات للراغب، ص159

4- انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن للشيخ محمد علي الصابوني، 189/1 وما بعدها.

حجة الكوفيين وأبي حنيفة: قال الكوفيين وأبو حنيفة، بأن الأنبذة لا تسمّى خمراً ولا يسمى خمراً إلا الشيء المشتد من عصير العنب باللغة والسنة.

أما اللغة: فقول: أبي الأسود الدؤلي وحجة في اللغة:

دع الخمر تشربها الفواة فإنني، رؤيت أحاها مغنباً مكانها.

فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته آمد بلبانها.[1]

وأما السنة: فما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي بنشوان فقال له، أشربت خمراً وقال ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله: قال: فماذا شربت..

قال الخليطين، قال: فحرّم رسول الله الخليطين.[2]

فنفي الشارب اسم الخمر عن "الخليطين" بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه.

حجة الجمهور: قال الجمهور: أن كل مسكر خمر.

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام"[3]

ثانياً: حديث أبي هريرة: الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة والنحلة.[4]

ثالثاً: وحديث أنس: حرمت الخمر حين حرّمت، وما يتخذ من خمر الأعناب إلا قليل وعامة خمرنا البسر والتمر".[5]

رابعاً: حديث أم سلمة: نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر"[6]

وقالوا إن المسكر يسمى خمراً باللغة أيضاً وهو أن الخمر سميت خمراً مخامرتها للعقل وهذه الأنبذة تخامر العقل أي تستره، وتغيبه.

1-

2- انظر: أحكام القرآن للجصاص، 385/1

3- رواه أبو داؤد

4- رواه مسلم رقم الحديث، 735، 260/10/3

5- رواه البخاري

6- انظر: رواه أبو داؤد

قال العلامة الآلوسي: "وعندي أن الحق لا ينبغي العدول عنه، أن الشراب المتخذ فما عدا العنب كيف كان، وبأي اسم سمي، متى كان بحيث يسكر حرام، وقليله لكثيره، ويجلد شاربه، ويقع طلاقه ونجاسته غليظة".[1]

وأيضاً ما قال الإمام الكبير الفخر الرازي:

"فهذه الاشتقاقات من أقوى الدلائل على أن مسمّى الخمر هو السكر، فكيف إذا انضافت الأحاديث الكثيرة إليه؟ لا يقال.

إن هذا إثبات للغة بالقياس وهو غير جائز، لأنا نقول:

ليس هذا إثباتاً للغة بالقياس بل هو تعيين المسمّى بواسطة هذه الاشتقاقات.[2]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة المهمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ"[3]

(الخمر) مأخوذة من خمر إذا ستر ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم "خمروا الإناء" ومنه خمار المرأة، والخمر ما وراك من شجر وغيره ومنه قولهم دخل فلان في غمار الناس وخمارهم، أي هو بمكان خاف.[4]

فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطي عليه سميت بذلك، والخمر ماء العنب الذي غلي ولم يطبخ أو طبع طبخاً لم يكف غليانه، وما خامر العقل من غير ذلك فهو في حكمه.

قال أبو حنيفة: قد يكون الخمر من الحبوب، قال ابن سيده: وأظنه تسفحاً منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي ماء العنب دون سائر الأشياء.

وري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الخمر من هاتين الشجرتين: العنب والنخلة وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت من العسل والزبيب والتمر والشعير والقمح، ولم تكن عندهم خمر عنب.

1- انظر: روح المعاني للآلوسي، 113/2، وأحكام القرآن للجصاص، 382/1، والقرطبي، 52/3

2- انظر: التفسير الكبير للرازي، 43/6

3- سورة البقرة، الآية: 219

4- المحرر لابن عطية: 293/1

وأجمعت الأمة على خمر العنب إذا غلت ورمت بالزبد أنها حرام قليلها وكثيرها، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثير من غير خمر العنب فمحرم قليلة وكثيرة والحد في ذلك واجب.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فما لا يسكر منه حلال وإذا أسكر أحد منه دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه.

وقال القاضي أبو محمد: "وهذا قول ضعيف يرده النظر، أبوبكر الصديق وعمر الفاروق والصحابة رضي الله عنهم على خلافه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" وما أسكر كثيراً فقليله حرام؟

وقال ابن المنذر في الإشراف: (ولم يبق هذا الخبر مقالة لقائل ولا حجة لمحتمع).

وقد ذكر أيضاً في تفسيره تحت قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ"[1]

وأكثر الأمة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ولأبي حنيفة وبعض فقهاء الكوفة إباحة ما لا يسكر مما يسكر كثيره من غير خمر العنب، وهو مذهب مردود، وقد خرج قوم تحريم الخمر من وصفها برجسٍ. وقد وصف تعالى في آية أخرى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بأنها رجسٌ، فيجئ من ذلك أن كل رجس حرام.[2]

المسألة الثانية: ما هو حد شرب الخمر؟

قال جمهور الفقهاء: حد الشرب والسكر ثمانون جلدة.[3]

1- سورة المائدة، الآية: 90

2- المحرر لابن عطية، 233/2

3- انظر: فتح القدير، 185/4، البدائع، 113/5، تبيين الحقائق، 198/3، بداية المجتهد، 435/2، حاشية الدسوقي: 353/4، المنتقى على الموطا، 143/3، القوانين الفقهية، ص361، السياسية الشرعية لابن تيمية، ص105، المغني، 304/8، نيل الأوطار، 144/7، مغني المحتاج، 189/4، المهذب، 286/2.

دليله قول علي رضي الله عنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[1] ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا.[2]

وقال الشافعية: حد الخمر وسائر السكرات أربعون جلدة.

دليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدا وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود كما روى أبو هريرة،[3] فقد روه بأربعين. روى أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجرير والنعال أربعين.[4] وقال علي رضي الله عنه "جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، هذا أحب إلي".[5]

وقد ذكر الإمام عطية رحمه الله هذه المسألة المهمة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"[6]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حرمت الخمر) ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حد الخمر إلا جلد أربعين، خرجه مسلم وأبو داؤد وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضرب فيها ضربة مشاعاً: وحزره أبوبكر أربعين سوطا وعمل بذلك هو ثم عمر، ثم تهافت الناس فيها فشد عليهم الحد وجعله كأخف الحدود ثمانين، وبه قال مالك وقال الشافعي بالأربعين.[7]

1- رواه الدار قطني، والنسائي، والحاكم وعبدالرزاق، انظر: جامع الأصول: 331/4، التلخيص الجيز: ص360، نيل الأوطار، 144/7، نصب الراية، 351/3

2- قال الشوكاني: إن دعوى الإجماع غير مسلمة، نيل الأوطار، 142/7.

3- رواه أحمد والبخاري، وأبو داؤد، نيل الاوطار، 138/7.

4- رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داؤد، نيل الأوطار، 138/7

5- رواه مسلم، نيل الأوطار، 138/7، التلخيص الجبير، ص260.

6- سورة المائدة الآية:90

7- المحرر لابن عطية، 293/1

المطلب السادس: حد الردة

الردة في اللغة:

"من الرد: صرف الشيء ورجعه وقد ارتد وارتد عنه. تحول منه الردة عن الإسلام أى الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه".[1]

الرد صرف بذاته أو بحالة من أحواله، الرجوع في الطريق الذي جاء منه هو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر".[2]

وفي إصطلاح الشرع:

الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر سواءً بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً والمرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه".[3]

الآن نحن سنذكر بعض المسائل التي ذكرها الإمام ابن عطية في تفسيره لتوضيح هذا المطلب.

- المسألة الأولى: هل يستتاب المرتد أم لا؟
- المسألة الثانية: كم مدة الإستتابة

المسألة الأولى: هل يستتاب المرتد أم لا؟

قال الحنفية: يستحب أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب، لأن دعوة الإسلام قد بلغته، فإن أسلم فمرحباً به، وإن أبي نظر الإمام في شأنه: فإن تأمل توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام: فإن لم تيأمل توبته، أو لم يطلب والتأجيل قتله في الحال.

وقال الجمهور: تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات.

1- لسان العرب لابن منظور، (ردد) 213/3

2- المفردات للراغب، ص193

3- الفقه الإسلامي وأدلته،للدكتور وهبة الزحيلي، 5577/7

وثبوته عن قول عمر رضي الله عنه وجوب الاستتابة، فلا يعارض هذا بالنهي عن قتل النساء لأن ذلك محمول على الحربيات وهذا محمول على المرتدات.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"[2]

قالت طائفة من العلماء يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل.[3]

وقال ابن عبيد بن عمير وطاؤس والحسن على خلاف عنه أي لا يستتاب المرتد بل قتل فوراً.

والشافعي رحمه الله في أحد قوله: "يقتل دون أن يستتاب وسوي نحو هذا عن ابي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

وقال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: إن كان المرتد ابن مسلمين قتل دون استتابة وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب وذلك لأنه يجهل من فضل الإسلام ما لا يجهل ابن المسلمين.

المسألة الثانية: كم مدة الإستتابة؟

عند الحنفية: يستحب أن يستتاب المرتد فإن شاء الإمام أن يتأمل في توبته أو طلب هو التأجيل أجله ثلاثة أيام بأن لم يتأمل توبته أو لم يطلب هو التأجيل، قتله في الحال.

والمرتدة لا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت جرماً عظيماً وتضرب في كل ثلاثة إيام مبالغة في الحمل على الإسلام، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة.

وقال الجمهور: لا يجوز قتل المرتد ولا المرتدة قبل ثلاثة أيام ويجب عندهم عرض الإسلام على المرتد والمرتدة، فإن كانت له شبهة كشفت له.[4]

1- انظر: المبسوط، 98/10، فتح القدير، 385/4، البدائع، 134/7، تبيين الحقائق للزحيلي، 384/3، الرد المختار، 326-312/3

2- سورة البقرة، الآية: 217

3- المحرر لابن عطية، 291/1

4- انظر: اللباب شرح الكتاب، 49/4، غاية المنتهى، 360/3، بداية المجتهد، 448/2، الشرح الكبير للأددير، 304/4، مغني المحتاج، ص139، المغني: 129/8

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ"[1]

واختلف القائلون بالاستتابة:[2]

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستتاب ثلاثة أيام.

وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوليه.

وقال الزهري: "يدعى إلى الإسلام فإن تاب إلا قتل.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه استتاب مرتداً شهراً فأبى فقتله.

وقال النخعي والثوري: يستتاب محبوساً أبداً.

وقال ابن المنذر: واختلف الآثار عن عمر في هذا الباب.

وقال ابن عطية رحمه الله كان عمر رضي الله عنه ينفذ بحسب جرم ذلك المرتد أو قلة جرمه المقترن بالردة.

1- سورة البقرة، الآية: 217

2- المحرر لابن عطية، 291/1

المطلب السابع: حد البغي

البغي في اللغة:

بغى الرجل الخير والشر وكل ما يطلبه بغاء وبغية وبغي، مقصوراً وقال بعضهم: بغية وبغى والبغية: الحاجة.[1]

"إمّا الطلب كما في قوله تعالى: "مَا كُنَّا نَبْغِ"[2] أو التعدي.[3]

وفي إصطلاح الشرع:

"وهو في إصطلاح الفقهاء كما عرفه، ابن عرفة المالكي: "الإمتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا".[4]

"وعرف الحنفية البغاة: بأنهم قولهم لهم شوكة ومنعة، خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل وظهروا على بلدة من البلاد، وكانوا في عسكر، وأجروا أحكامهم، كالخوارج وغيرهم، أما الخوارج أو الحرورية: فهم قوم خرجوا على علي رضي الله عنه واستحلوا دمه ودماء المسلمين وأموالهم وسبي نسائلهم، وكفروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا أن كل ذنب كفر.[5]

"وعرف المالكية البغاة: بأنهم الذي يقاتلون على التأويل، مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم، والذي يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته، أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها".[6]

"وعرفهم الحنابلة بقولهم: هم الخارجون على إمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع، ويحرم الخروج على الإمام ولو غير عدل".[7]

1- لسان العرب، لابن منظور، (بغي) 94/14

2- سورة الكهف، الآية: 64

3- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5478/7

4- انظر: نفس المرجع، وحاشية الدسوقي: 298/4

5- انظر: فتح القدير لابن الهمام، 408/4 وما بعدها، وتحفة الفقهاء، 25/3، حاشية ابن عابدين: 338/3

6- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5479/7

7- انظر: نفس المرجع، وبدائع الصنائع للإمام الكاساني، 140/7-141

ما عرفه من الشوافع: وأن الإمام الكامل تجب طاعته، في كل ما يأمر به ما لم يكف معصية وأن القتال دونه فرض وأحكام من ولاه نافذة، وأنه لو خرج على إمام المسلمين أو من طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشبهٌ... [1]

الآن نحن نتحدث عن بعض مسائل.

- المسألة الأولى: قتالهم واستتابتهم
- المسألة الثانية: ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال
- المسألة الثالثة: عقوبة جرائم البغاة

المسألة الأولى: قتالهم واستتابتهم:

إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحسبهم حتى يتوبوا.

وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح)، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولا، كما يفعل معه أهل الحرب، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافاً لجمهور الفقهاء".

ولا يبدوهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم لدفع شرهم".[2]

ودليل هذه الأحكام "**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**"[3]

وقال علي رضي الله عنه: إنك لقاتل على التأويل، كما تقاتل على التنزيل".[4]

ولكن ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة موجزاً تحت قوله تعالى:

1- رحمة الأمة في اختلاف الآئمة، لمحمد بن عبدالرحمن الشافعي، ص207، ط أولى، 1986، دار الفكر بيروت، لبنان.

2- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 5480/7، حاشية الدسوقي، 300/4،مغني المحتاج: 127/4، المغني، 114/7، الكتاب مع اللباب: 154/4.

3- سورة الحجرات، الآية: 9

4- رواه أحمد، وإسناده حسن، انظر: مجمع الزوائد، 224/6، 133/9

"وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا"[1]

و(بغت) معناه: طلبت العلو بغير الحق، ومدافعة الفئة الباغية متوجه في كل حال وأما التهيؤ لقتالها فمع الولادة. وقيل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أمشركون أهل صفين والجمل؟ قال: لا، من الشرك فروا، قيل أفمنافقون؟ قال: لا: لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل فما حالهم؟ قال إخواننا بغوا علينا، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: حكم الله في الفئة الباغية أن لا يجهز على جريح، ولا يطلب هارب، ولا يقتل أسير".[2]

المسألة الثانية: ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في أظهر القولين عندهم: لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال القتال من نفس ولا مال".[3]

بدليل ما روي الزهري فقال "كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن. ولا يقتل رجل سفل دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلفه بتأويل القرآن".[4]

ولكن ما ذكر الإمام ابن عطية في هذه المسألة شيئاً.

المسألة الثالثة: عقوبة جرائم البغاة

إذا قطع البغاة الطريق على أهل العدل من المسافرين، فلا يجب عليهم الحد، لأنه يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة، ولو سرق الباغي مال العادل لا يقطعه الإمام، لعدم ولايته على دار البغي، ولخبر الزهري السابق الذكر، وفي الجملة: لاتقام الحدود على البغاة عند الحنفية، لعدم ولاية الإمام على دار البغي، ويوافقهم المالكية والحنابلة في عدم ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس أو مال، ولا تقام عليهم الحدود".[5]

ما ذكر الشيخ في هذه المسألة شيئاً في تفسيره.

1- سورة الحجرات، الآية: 9

2- المحرر لابن عطية، 148/5

3- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5481/7

4- ذكره أحمد في بداية الأشعرهم واحتج به، انظر: نيل الأوطار، شوكاني: 169/7

5- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5482/7، والقوانين الفقهية، ص364، المغني: 113/8

المبحث الثاني : القصاص

القصاص في اللغة:

بمعنى: تتبع الأثر، يقال: قصصت الشيء، إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء وفي قوله تعالى:

" فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا "[1]

أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر أي يتعبانه.

ومن معانيه: القود، وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح، والتقاص التناصف في القصاص. يقال: أقص السلطان فلاناً إقصاصاً: قتله قودا، وأقصه من فلان: جرحه، مثل جرحه، واستقصه: سأله أن يقصه.[2]

ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع.[3]

وفي إصطلاح الشرع:

القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[4]

فقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في قضية المسائل المهمة العديدة تحت الآيات التي تتعلق بالقصاص والدية والكفارة.

واخترت منها بعض المسائل التي اختلف الفقهاء كثيراً وقسمت هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: قتل العمد

المطلب الثاني: الديّة

المطلب الثالث: الكفارة

1- سورة الكهف، الآية: 64

2- انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص809، ومختار الصحاح للرازي، ص560، ولسان العرب لابن منظور، 77/7

3- المصباح المنير، لفيومي، 505/2

4- التعريفات للجرجاني، ص225

المطلب الأول: قتل العمد

قتل العمد في اللغة:

هذا مركب إضافي قتل + عمد.

القتل في اللغة: قتله أماته. [1]

"القتل هو الفعل المزهن إلى القاتل للنفس أو المميت"[2]

أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه هدم بنسبة الإنسانية في اللغة.

العمد في اللغة: العمد، قصده، فعله عمداً. [3]

قتل العمد في اللغة:

ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكن والرمح والرصاص أو ما أجري سلاح في تفريق أجزاء الجسد كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة في قفيل". [4]

ولتوضيح هذا المطلب أذكر مسألتين كالآتي:

- المسألة الأولى: من هو المتعمد في القتل؟
- المسألة الثانية: هل تقبل توبة القاتل المتعمد أو لا؟

المسألة الأولى: من هو المتعمد في القتل؟

وقد اختلفوا في معنى العمد وشبه العمد على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

قال أبو حنيفة: العمد ما كان بسلاح أو ما يجري مجراه مثل الذبح أو بكل شيء محدد أو بالنار وما سوى ذلك من القتل بالعصا أو بحجر صغيراً كان أو كبيراً فهو شبه العمد.

1- المعجم الوسيط، للشيوخ الأربعة، 715/2

2- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، 5613/7

3- المعجم الوسيط، للشيوخ الأربعة، 626/2

4- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: 5617/7

قال الصاحبان أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، العمد كل قتل من قاتل قاصد للفعل بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك بما يقتل مثله في العادة، شبه العمد ما لا تقتل مثله.

وقال الشافعي: العمد ما كان عمداً في الضرب والقتل وشبه العمد ما كان عمداً في الضرب، خطأ في القتل أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا "[2]

المتعمد في لغة العرب القاصد إلى الشيء:[3]

واختلف العلماء في صفة في القتل، فقال علطاء وإبراهيم الخعي وغيرهما: هو من قتل بحديده كالسيف أو الخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع أو مما يعلم أن فيه الموت من ثقيل الحجارة ونحوه.

وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك وهذا قول الجمهور وهو الأصح.

ورأى الشافعي وغيره أن القتل بغير الحديد المشحوذ هو شبه العمد ورأو فيه تعليظ الدية، ومالك لا يرى شبه العمد ولا يقول به في شيء وإنما القتل عنده ما ذكر الله تعالى عمداً وخطأً لا غير، والقتل باسم عنده عمد، وإن قال ما أردت إلا سكره.

المسألة الثانية: هل تقبل توبة القاتل المتعمد أم لا؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

دليلهم أولاً: ما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية:

1- انظر: تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص، 278/2، القرطبي: 327/5، فتح القدير للشوكاني، 498/1.

2- سورة النساء، الآية: 93

3- المحرر لابن عطية، 94/2

"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ"[1]

هي آخر ما نزل وما نسخها شيء".[2]

ثانياً: ما رواه النسائي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال ولا، وقرأت عليه الية التي في الفرقان "**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ**"[3]

قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية وهي الآية المذكورة.

وقال: الجمهور، أي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن توبة القاتل عمداً مقبولة واستدلوا: أولاً إن الكفر أعظم من القتل العمد فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول.

ثانياً: قوله تعالى: "**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**"

يدخل فيه القتل عمداً أو خطأً.

ثالثاً: قوله تعالى: "**ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق**"[4]

إلى قوله تعالى "**إلا من تاب**" وهي نص صريح في هذا الباب.

إذا كانت التوبة لا تقبل فلماذا قال الله، إلا من تاب.

رابعاً: حديث مسلم في الشخص الذي قتل مائة نفس بغير الحق.[5]

والحق ما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصٍ بل هو مفتوح لكل من قصده ودام الدخول منه، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوه، التوبة إلى الله ويقبل الله من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة. فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل

1- سورة النساء، الآية: 93

2- انظر: القرطبي، 332/5، وابن كثير، 535/1، رواه البخاري، ورواه النسائي.

3- سورة الفرقان، الآية: 68

4- سورة الفرقان، الآية: 68

5- انظر: جامع البيان للطبري، 218/5 وابن كثير، 536/1

عمداً، إن الشرك يزيل الإيمان ولكن القتل بالعمد لا يزيل الإيمان، والله أحكم الحاكمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

"فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[2]

واختلف العلماء في قبول التوبة القاتل.[3]

فجماعة على أن لا تقبل توبته، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

وكان ابن عباس رضي الله عنهم يقول: الشرك والقتل مبهمان، من مات عليها خلد وكان يقول: هذه الآية مدنية نسخت الآية التي في الفرقان. إذا الفرقان مكية والجمهور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحياناً فيطلقون: لا تقبل توبة القاتل، فهم ابن شعاب كان إذا سأله، من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله القاتل توبة، فقال له: لا توبة للقاتل وجزاءه جهنم إلى آخره.

قاضي القاضي ابن عطية رحمه الله وفيما قاله هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ له. (أن هذه الآية منسوخة، بقوله تعالى: "وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء"

وقال هذا اجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: فإنهما قالا: هي محكمة... هبة الله نظر، لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ وإنما ركب كلامه، على اختلاف الناس في قبول توبة القاتل.

1- انظر: تفسير فتح القدير للشوكاني، 499/1

2- سورة النساء، الآية: 93

3- المحرر لابن عطية، 95/2

المطلب الثاني : الدية

الدية في اللغة:

"ووديت القتيل اعطيت ديته، يقال لمايعطي في الدم دية"[1]

في إصطلاح الشرع:

"المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها والأرش: قد ذكر الإمام ابن عطية بعض المسائل تتعلق بالدية تحت الآيات التي لها صلة بالدية.[2]

الآن نحن نختار منها بعض المسائل للتوضيح.

- المسألة الأولى: مقدار الدية في العمد والخطاء
- المسألة الثانية: هل تجب دية المسلم الحربي وأهله المحاربون؟
- المسألة الثالثة: دية المعاهد

المسألة الأولى:مقدار الدية في العمد والخطأ

اتفق العلماء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة، وهي مائة من الإبل تؤخذ نجوماً على ثلاث سنين، وتجب أخماساً لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاص، وعشرين بني مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حقة.

وأمّا دية شبه العمد فهي مثلثة "أربعون خلفةً وثلاثة حقة وثلاثون جذعة وهذا عند الشافعي والإمام محمد وفي رؤية عن أحمد وتجب على العاقلة أيضاً وأما دية العمد فما اصطلح عليه عند أبي حنيفة ومالك على المشهور في قوله وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد وتجب على مال القاتل، وهذا قول جمهور الفقهاء ووافقهم أبو حنيفة في ذلك إلا أنه قال في الفضة عشرة آلاف درهم لا تزيد.[3]

1- المفردات للراغب، ص:518

2- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5702/7

3- انظر: تفسير أحكام القرآن للجصاص، 286/2، القرطبي: 332/5، وابن كثير، 535/1، زاد المسير، 164/2

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا"[1]

"(الدية) مائة من الإبل على أهل الإبل عند قوم.

وعند آخرين على الناس كلهم، إلا أن لا يجد الإبل أهل الذهب والفضة فحينئذٍ ينتقلون إلى الذهب والفضة، يعطون منها قيمة الإبل في وقت النازلة بالغة ما بلغت.

واختلف في المائة من الإبل، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هي مربعة، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: مخمسة، عشرون حقه، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكراً.

ولبعض الفقهاء غير هذا الترتيب.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره يرى الدية من البقر مائتي بقرة، ومن الغنم ألفي شاة ومن الحلل مائة حلة... ومن الذهب فهي ألف دينار قررها عمر ومشى الناس عليها. وأما الفضة فقررها عمر اثنى عشر ألفاً وبه قال مالك".[2]

المسألة الثانية: هل تجب دية المسلم الحربي وأهله المحاربون؟

إذا كان المقتول مؤمناً وأهله من أعدائهم فالواجب على قاتله عتق رقبة مؤمنة ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون، فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على قتالهم.[3]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره تحت قوله تعالى:

"فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ"[4]

1- سورة النسا، الآية: 92

2- المحرر الوجيز لإبن عطية، 93/2

3- انظر: تفسير آيات الأحكام للصابوني، 355/1

4- سورة النساء، الآية: 92

"المعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وإبراهيم وعكرمة رضي الله عنهم وغيرهم، فإن كان هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً قد أمن وبقي في قومه وهم كفرة عدولكم فلا دية فيه وإنما كفاية تحرير الرقبة.

وذكر الإمام سبب اسقاط الدية، فقال: لوجهين أولهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن يدفع الدية إليهم يتقوون بها، والآخر أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية فيه.

وقال بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار، فقط، سواءٌ كان القتيل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه، لم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه، كفارة التحرير ولا دية فيه،لأنه لا يصح دفعها إلى الكفار"[1]

المسألة الثالثة: دية المعاهد

إذا كان المقتول معاهداً أو ذمياً أو مصالحاً أو مستأمناً، فالواجب في قتله كالواجب في قتل المؤمن، دية مسلّمة إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى.

ولكن إذا كان الوارث المقتول من المؤمنين فلا ترد إليهم دية بقوله صلى الله عليه وسلم.

"لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"[2]

فديته في بيت المال من المسلمين، وإن كان المقتول مسلماً وأهله المعاهد أو المستأمن أو المصالح أو الذمي فديته إلى أهله فتحرير رقبه مؤمنةٍ.

مقدار الدية: اختلف العلماء في مقدار الدية.

قال الحنفية والمالكية: دية الكافر مثل دية المسلم.

وقال الحنابلة وأشهر رواية للمالك: دية الكافر نصف دية المسلم.

وقال الشافعية: دية الكافر ثلث دية المسلم، أربعة آلاف درهمأز وفرق بين أهل الكتاب وغيرهم: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم.

1- المحرر لابن عطية، 93/2

2- الصبح النوري في شرح المختصر القدوري، 480/2، تفسير معارف القرآن للمفتي شفيع، 316/2، تفسير آيات الأحكام للصابوني، 351/1، شرح الترمذي للشيخ موسى (قلمي) ص421

دليل الشافعية: إن رسول الله فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهماً.

وروى أن دية اليهود والنصراني أربعة آلاف درهم دية المجوسي ثماني مائة درهم ودليل الحنابلة وأشهر مذهب المالكية: عقل الكافر نصف عقل المؤمن.[1]

وأدلة الحنفية والمالكية "كان عقل الذمي مثل عقل المسلم"

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: "دية المعاهد مثل دية المسلم"

وفي رواية: "دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا"

وقد ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة تحت قوله تعالى:

" وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ "[2]

"المعنى عند الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم رضي الله عنهم وغيرهم، وإن كان هذا المقتول خطأ مؤمناً من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم وكفارته التحرير وأداء الدية، وقرأ الحسن "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن" وقال ابن عباس والشعبي وإبراهيم أيضاً: المقتول من أهل العهد خطأ لا يبالي كان مؤمناً أو كافراً على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم والتحرير واختلف على هذا في دية المعاهد. [3]

فقال أبو حنيفة وغيره: ديته، كدية المسلم وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال مالك وأصحابه: ديته على نصف دية المسلم، وقال الشافعي وأبو ثور.

1- رواه مسلم: 334/8، رقم الحديث 3027، رواه النسائي، 459/14، رقم الحديث، 4725

2- سورة النساء، الآية: 92

3- المحرر لابن عطية، 93/2

المطلب الثالث : الكفارة

الكفارة في اللغة:

"التكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران نحو التمريض في كونه إزالة المرض".[1]

وفي إصطلاح الشرع:

"إن الواجب تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين"[2]

وقد ذكر الإمام ابن عطية بعض المسائل التي تتعلق بالكفارةتحت الآيات ولكن نحن نتحدث عن مسألتين.

- المسألة الأولى: أيّة الرقبة المؤمنة تقبل في الكفارة؟
- المسألة الثانية: هل يكتفي الصيام عن الدية والكفارة أم لا؟

المسألة الأولى: أيّة الرقبة المؤمنية تقبل في الكفارة؟

أوجب الله في القتل الخطأ أمرين: أ. عتق رقبة مؤمنة.

ب- ودية مسلمة إلى أهله.

فأما الرقبة المؤمنة فقد قال ابن عباس والحسن رضي الله عنهم، لا تجزئ الرقبة إلّا إذا صامت وصلّت.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يجزئ الغلام والصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً.

وقال أحمد في رواية، تجزئ وفي رواية أخرى لا تجزئ إذا صامت وصلت.[3]

حجة الأولين: أن الله تعالى شرط الإيمان فلا بُدّ من تحققه والصبي لم يتحقق من ذلك.

1- المفردات، للراغب، ص435

2- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، 5698/7

3- انظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، 163/2، وتفسير ابن كثير، 534/1-535

وحجة الجمهور: أن الله تعالى قال: **"ومن قتل مؤمنا"** فيدخل فيه الصبي فكذلك يدخل في قوله **"فتحرير رقبة مؤمنةٍ"**.

قال ابن كثير: والجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواءٌ كان صغيراً أو كبيراً.[1]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"[2]

"قال ابن عباس والحسن والشعبي والنخعي وقتادة رضي الله عنهم وغيرهم: "الرقبة المؤمنة" هي الكبيرة التي قد وصلت وعقلت الإيمان ولا يجزئ في ذلك الصغير.[3]

وقال عطاء بن أبي رباح: يجزئ الصغير المولود بين المسلمين.

وقالت جماعة منهم مالك بن أنس: يجزئ كل من يحكم له الإسلام في الصلاة عليه إن مات ودفنه، قال مالك، ومن صل وصام أحب إليّ وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكثير كقطع اليدين أو الرجلين أو الأعمى لا يجزئ فيما حفظت فإن كان النقصان يسيراً تتفق له معه المعيشة والتحرف كالعرج ونحوه.

المسألة الثانية: هل يكتفي الصيام عن الدية والكفارة أم لا؟

يكتفي الصيام عن الكفارة دون الدية، بأن الدية وجبت على العاقلة دون القاتل والكفارة حقٌ على القاتل فمن لم يجد استطاعة الكفارة فله أن يصوم شهرين متتابعين توبةً من الله بأن الكفارة هي حق الله على العباد.

هكذا ذكر العلماء في الكتب وإن لم يقدر على الصيام فاستغفر الله وأسئل الله قوة الصيام وأداء الحق.[4]

وقد ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله هذه المسألة تحت قوله تعالى:

1- المغني: 469/9

2- سورة النساء، الآية: 92

3- المحرر لابن عطية، 93/2

4- انظر: تفسير بيان القرآن للتهانوي في تحت آية سورة النساء، 92، ومعارف القرآن للعثماني، 515/2-516

" فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ "[1]

"وقوله تعالى: "(فمن لم يجد) الآية يريد عند الجمهور فمن لم يجد العتق ولا اتسع ماله له فيجزيه (صيام شهرين) متتابعين في الأيام لا يتخللها فطر، وقال مكي عن الشعبي: (صيام الشهرين) يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجدها، وهذا القول وهم، لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل، والطبري حكى القول عن مسروق. [2]

1- سورة النساء، الآية: 92

2- المحرر لابن عطية، 94/2

المبحث الثالث : التعزيرات

التمهيد:

إن التعزير له أهمية خاصة في الفقه الجنائي الإسلامي، فإن جرائم الحدود محدودة لا تجاوز سبعا في أوسع الأقوال وأربعا في أضيقها وجرائم القصاص هي جرائم الإعتداء على النفس بالقتل أو الجرح أو الضرب، وما وراء هذه الجريمة فعقابه يدخل في نطاق التعزير، وبعبارة أخرى فإن التعزير هو أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي الإسلامي، وجرائم التعزير، فالفكرة الشائعة عنها أنها غير مقدرة العقوبات فهي متروكة لتحكم القضاة أو ولاة والقاضى في كل زمان ومكان وسوف بنين ذاك بالتفصيل، إن شاء الله تعالى.

التعزير في اللغة:

التعزير في اللغة مصدر من عذر يعزّر، يدل على معان متعددة، ويعد من أسماء أضداد ومن هذه المعاني:

1- العزر: اللوم، عذره أي لامئه.[1]

2- العزر: هو أشد الضرب، وعذره ضربه ذلك الضرب.

3- العزر: المنع والرد، عذره، أي أدب القاضي المذنب

4- العزر: النصر والتعظيم: فخمه وعظمه: يقال: عزرته، بمعنى وقرته، ومن ذلك قوله تعالى: "وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ"[2]

5- العزر: التوقيت على باب الدين.

6- العزر: النصر بالسيف.[3]

1- انظر: المنجد، للويس معلوف: ص:503 ط دار المشرق بيروت لبنان، المجمع الفقه العربية، المعجم الوسيط، 598/2

2- سورة الفتح، الآية: 59

3- انظر: لسان العرب لابن منظور، 561/4-562، تاج العروس للزبيدي: 394/2-395

قال ابن الأثير: "وأصل التعزير المنع والرد، فكان من نصرته، قد رددت عنه أعدائه ومنعتهم من أذاه وله قيل للتأديب، الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.[1]

وفي إصطلاح الشرع:

التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً.[2]

والتعزير عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدود لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج والسرقة مالا قطع فيه، جناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة، والقذف بغير الزنا".[3]

وسوف نذكر ما قاله ابن عطية في موضوع التعزير بذكر بعض الأمثلة من تفسيره.

وقسمت هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة:

المطلب الأول: التعزير في اللواطة

المطلب الثاني: إتيان المرأة في دبرها، إتيان البهائم، السحاق، الاستمناء.

المطلب الثالث: التعزير في الكلمات القبيحة (كمن قال لإنسان يا كلب، يا خنزير لا ولد الزناء وغير ذلك)

1- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، 199/2

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، 254/12، المبسوط للسرخسي، 30/9، والمجموع للنووي، 121/20

3- فقه السنة، للسيد السابق، 589/2، ط دار الفكر العربي بيروت، لبنان طبعة الثالثة 1977م.

المطلب الأول : التعزير في اللواطة

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم لأنه من أغلظ الفواحش، بل هو أفحش من الزناء، وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم فقال الله عزوجل **"وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ – إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ"**[1]

فسماه الله تعالى فاحشة، وقال:

"وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"[2]

وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: **"لعن الله من عمل عمل قوم لوط – قالها ثلاثاً"**[3]

وقد عذب الله عزوجل قوم لوط بما لم بعذب به أحداً من الناس.

الآن نحن نتحدث عن مسألتين فقط:

- المسألة الأولى: تعريف اللواطة
- المسألة الثانية: عقوبة اللواطة

المسألة الأولى: تعريف اللواطة

اللواطة في اللغة: "قوله تلوط فلانٌ إذا تعاطى فعل قوم لوطٍ"[4]

وفي إصطلاح الشرع: "الفاحشة" هنا إتيان الرجال في الأدبار"[5]

المسألة الثانية: عقوبة اللواطة

اختلف الفقهاء في حكم اللواطة:

فقال المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبين إن اللواطة يوجب الحد لأن الله سبحانه وتعالى غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد، فيجب فيه حد الزنا، لوجود ومعنى الزنا فيه.[6]

1- سورة الأعراف، الآيتان: 80-81

2- سورة الأنعام، الآية: 151

3- المستدرك للحاكم، 396/4، رقم الحديث، 805، أحمد في مسنده، 317/1، رقم الحديث: 29/7

4- المفردات للراغب، ص456

5- فقه السنة للسيد السابق، 390/2

6- انظر: حاشية الدسوقي، 314/4، القوانين الفقهية، ص332، المجموع، 27/20، مغني المحتاج، 144/4، المغني، 155/10.

وقال الإمام أبو حنيفة: يعزر اللوطي فقط، لأنه ليس بزنا، ولا معناه فلا يثبت فيه حدّ وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال يهدم عليه الجدار، ومنهم من يلقيه من مكان مرتفع مع إتباع الأحجار، ومن تكرر منه يقتل على المفتي به عند الحنفية.[1]

وقال الإمام مالك وأحمد في أظهر الروايتين في حد الائط، وهو أحد أقوال الشافعي: هو الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم لكبراً، وفي قول الشافعي حده القتل بالسيف،[2] لقول رسول الله "**من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**"[3]

وقال الشافعي في المشهور وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية في حد اللائط: هو حد الزنا"[4] فإن كان الائط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب لأنه في معنى الزنا، بل هو أشد من الزنا حرمته منتهيه بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**"[5]

وقد ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ**"[6]

"الفاحشة" هنا إتيان الرجال في الأدبار وروي أنه لم تكن هذه المعصية في أمم قبلهم – وحكى النقاش: أن إبليس كان أصل عملهم بأن دعاهم إلى نفسه وقال بعض العلماء عامل اللواط كالزاني".

وقال مالك وغيره: يرجم أحصن أو لم يحصن، وحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه رجلاً يسمى الفجأة حين عمل عمل قوم لوط"[7]

1- انظر: حاشية ابن عابدين: 27/4، فتح القدير لابن الهمام، 264/5

2- حاشية الدسوقي، 314/4، القوانين الفقهية، ص233، المغني، 85/10، منار السبيل: 368/2، المهذب، 268/2.

3- رواه أبو داؤد، رقم الحديث: 4464، والترمذي، رقم الحديث، 1456، وابن ماجه، رقم الحديث: 2561

4- المهذب، 268/2، المجموع، 27/20، معنى المحتاج، 144/4

5- السنن الكبرى للبيهقي، رقم الحديث: 16310

6- سورة الأعراف، الآيتان: 80-81

7- انظر: المحرر لابن عطية، 424/2-425

وأيضاً قد ذكر الإمام ابن عطية هذه المسألة تحت قوله تعالى:

"وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ"[1]

أي كانت عادتهم إتيان الفاحشة في الرجال، فجاءوا إلى الأضياف لذلك فقام إليهم لوط مدافعاً.[2]

وأيضاً قد ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً"[3]

روى أن جبريل عليه السلام أدخل جناحه تحت مدائن قوم لوط واقتلعها ورفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا صراخ الديكة ونباح الكلاب، ثم أرسلها معكوسة، وأتبعهم الحجارة من السماء وروى أن جبريل أخذهم بخوافي جناحه: ويروي أن مدنية منها بحيت كانت مختصة بلوط عليه السلام يقال لها: زغر"[4]

وأيضاً ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ"[5]

"ثم وقفهم على معصيتهم البشعة في إتيان "الذكران" وترك فروج الأزواج"... ثم "دمّرنا الآخرين" "التدمير" الإهلاك بإمطار الحجارة وبذلك جرت السنين في رجم اللوطي وباقي الآية بين".[6]

وأيضاً ذكر الإمام ابن عطية تحت قوله تعالى:

"فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ"[7]

قوله: فطمسنا أعينهم، قال قتادة، هي حقيقة: جر جبريل عليه السلام، شيئاً من جناحه على أعينهم فاستوت مع وجوههم".[8]

1- سورة هود، الآية: 78

2- انظر: المحرر لابن عطية، 194/3

3- سورة هود، الآيتان: 82-83

4- انظر: المحرر لابن عطية، 197/3

5- سورة الشعراء، الآية: 165

6- انظر: المحرر لابن عطية، 240/4-241

7- سورة القمر، الآية: 37

8- المحرر لابن عطية، 219/5

المطلب الثاني: الأفعال الشنيعة

مثلاً:

- إتيان المرأة في دُبُرها
- إتيان البهائم
- السحاق
- الإستمناء

1- إتيان المرأة في دبرها

قال الشيخ... (أنى) إنما تجئ سؤ إلا أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى، هذا هو الإستعمال العربي.

وقد فسر الناس (أنّى) في هذه الآية بهذه الألفاظ وفسرها سيبويه بـ(كيف) ومن أين باجتماعها، وذهب فرقة ممن فسرها، بـ(أين) إلى أن الوطء في الدبر جائز...

وروى ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وروى عن خلافه وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به.

ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة، ومحمد بن المنكدر، وراواها مالك عن يزيد روكان عن سالم عن ابن عمر.

ولكن رد القاضى أبو محمد ابن عطية رحمه الله فقال وقد ورد عن رسول الله في مصنف النسائي وغيره أنه قال (إتيان النساء في أدبارهن حرام).

وورد عنه فيه أنه قال (ملعون من أتى إمرأة في دبرها) وورد عنه فيه أنه قال: من أتى إمراة في دبرها فقد كفر بما أنزل على قلب محمد، وقال هذا الحق المتبع ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم أن تصح عنه، والله المرشد لا ربّ غيره.

وقد ذكر شيخ عبدالباط: [1]

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ملعون من أتى امرأته في دبرها"

حافظ بن عدى والطبراني ذكر عن عتبة بن عامر رضي الله عنه: "ملعون من يأتي النساء في محاشهن".

من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها كاهنا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على مجبر".

وقد ذكر الإمام ابن عطية في تفسيره تحت قوله تعالى:

" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ "[2]

"قال مجاهد: كانوا يتحنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن" فنزلت هذه الآية في ذلك.... [3]

2- إتيان البهائم

أجمع العلماء على تحريم إتيان البهيمة

واختلفوا في عقوبة من فعل ذلك. [4]

- فروى عن جابر بن زيد أنه قال: من أتى بهيمة أقيم على الحد.
- وروي عن علي أنه قال: إن كان محضاً رجم.
- وروي عن الحسن، أنه بمنزلة الزاني.
- وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمؤيد بالله والناصر.
- والإمام يحيى إلى وجوب التعزير فقط، إذ إنه ليس بزنا.

1- انظر: (ملعونون) جن پر لعنت کی گئی للقاري عبدالباسط، ص:166، والسنن لأبي داؤد، 294/1 كتاب النكاح في جامع النكاح، ومسند أحمد بن حنبل، 444/2-479، و409/2، 476، (وأن تأتوا النساء في أدبارهن) والكامل في الضعفاء، 37/6، ومجمع الزوائد للهيثمي، 299/4، والسنن الترمذي، 220/1، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن محرر الظمآن:316، وكتاب الطهارة، 35/1.

2- سورة البقرة، الآية: 223

3- انظر: المحرر لابن عطية، 298/1-300

4- انظر: فقه السنة، للسيوطي، 390/2-391

- وذهب الشافعي في قول آخر: إلى أنه يقتل، لما رواه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"

رواه أحمد، وأبو داؤد، والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو وروي الترمذي وأبو داؤد عن حديث عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنه "من أتى بهيمة فلا حد عليه) الحديث وذكر أنه أصح.

وروى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة".

قال الشوكاني: (وفي الحديث دليل على أنه، تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما رواه أبو داؤد والنسائي أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما.

ما شأن البهيمة؟ قالكما أراه قال ذلك، إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل.

وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفعول بها، وإلى إنها تذبح: علي رضي الله عنه والشافعي في قوله.

وذهبت القاسمية والشافعية في قول، وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها تنزيهاً فقط.

قال في البحر أنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة: لئلا تأتي بولد مشوه: كما روي أن راعياً أتى بهيمة فأتت بمولود مشوه. انتهى.

قال: وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله، فهو عام محض بحديث الباب".

وقد وردت بشأن هذا روايات منها:[1]

"عن أبي هريرة رضي الله عنه لعن الله سبعة من خلقه ومن فق سبع سماواته وردد اللغته على واحد منهم ثلاثاً، ولعن كل واحد منهم لعنة تكنية وذكر منهم من أتى شيأً من البهائم".[2]

1- انظر: (ملعونون) جن پر لعنت کی گئی للقاري عبدالباسط، ص:162

2- المستدرك للحاكم، 356/4، مجمع الزوائد، 272/6

وذكر رواية أخرى: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما شأن البهيمة: قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك".[1]

وقد ذكر الشيخ ابن عطية إشارة إلى شنعة الفعل تحت قوله تعالى:

" إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ "[2]

"يقتضي تحريم الزنا والاستمناء وموافقة البهائم"[3]

3- السحاق

هو إتيان المرأة المرأة. [4]

"السحاق محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ومسلم وأبو داؤد والترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" والسحاق مباشرة دون إيلاج ففيه التعزير دون الحد كمالو باشر الرجل المرأة دون إيلاج في الفرج".[5]

وقد أشار الإمام ابن عطية في تفسيره إلى هذا العمل تحت قوله تعالى:[6]

"إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[7]

تقتضي تحريم الزنا والإستمناء وموافقة البهائم وكل في قوله (وراء ذلك) ويريد وراء هذه الحد الذي حُرِّمَ.

1- الجامع السنن للإمام الترمذي، 269/1 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة.

2- سورة المؤمنون، الآية: 6

3- المحرر لابن عطية: 136/4

4- فقه السنة، للسيد السابق، 390/2

5- فقه السنة للسيد السابق، 320/2

6- سورة المؤمنون، الآية: 6

7- المحرر لابن عطية، 136/4

4-الاستمناء

استمناء الرجل بيده مما يتنافي مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: [1]

- فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً.
- ومن من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها الآخر.
- ومنهم من ذهب إلى القول بكراهة.

أما الذين ذهبوا إلى تحريمه منهم المالكية والشافعية والزيدية وحجتهم في التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج في كل الحالات، إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين.

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى، كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ"[2]

وقد ذكر الشيخ ابن عطية هذه المسألة تحت هذه الآية. [3]

يقتضي تحريم الزنا والإستمناء ومواقعه البهائم وكل ذلك في قوله (وراء ذلك) ويريد وراء هذه الحد الذي حد". [4]

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم في بعض الحالات، والوجوب في بعضها الآخر، فهم الأصناف فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه، جرياً على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها.

1- انظر: فقه السنة، للسيد السابق، 2/388-389

2- سورة المؤمنون، الآية: 5-7

3- المحرر لابن عطية، 4/136

4- تفسير ابن كثير، 2/559

وقالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة، أو أمة واستمنى بقصد تسكينها.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من الزناء أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة ولم قدر على الزواج، فإنه لا حرج عليه.

وأما ابن حزم الظاهري فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً لقوله تعالى.

1- " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[1]

وليس هذا ما فصل لنا تحريمه: فهو خلال قوله تعالى:

2- " خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا "[2]

قال: وإنما كره الإستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل: وروي لنا أن الناس تكلموا في الإستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى.

وممن كرهه، ابن عمر وعطاء

وممن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين.

وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي.

وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالإستمناء يستصغون بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه.

1- سورة الأنعام، الآية: 119

2- سورة البقرة، الآية: 29

المطلب الثالث : الكلمات القبيحة

مثلاً:

اختلف الفقهاء فيما إذا قال رجل "لأخسر يا فاسق يا كافر يا خبيث أو يا فاجر يا زنديق يا ديوث / قرطبان (الذي يرضى أن يدخل الرجل على امرأته) (الذي يدخل الرجل على امرأته) وغير ذلك.

عند الحنفية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة[3] يعزر ولا يحد.

وعند المالكية: [4] إذا قال لآخر: يا فاجر يا فاسق أو يا ابن الفاجرة أو يا ابن الفاسقة، يعزر فإذا قال: يا خبيث أو يا ابن الخبيثة فإنه يحلف أنه ما أراد قذفاً فإن أبي أن يحلف يحبس فإن طال حبه ولم يحلف عزر.

وإذا قال: يا فاجر، بغلانة ففيه قولان:

الأول: حكمه، حكم فإذا قال: يا خبيث أو يا بنا الخبيثة.

الثاني: أن يضرب حد القذف إلا أن تكون له بينة على أمر صنعه ومن وجوه الفجور، أو من أمر يدعيه فيكون فيه مخرج لقوله فإن لم يكن له، بينة فعلية الحد وإذا قال لآخر: يا مخنث فعند المالكية[5] عيد الحد إلا أن يحلف بالله إنه لم يرد بذلك قذفاً"

فإن حلف عفي عنه بعد الأدب ولا يضرب حد الفرية وإنما تقبل يمينه، إذا كان المقذوفِ فيه تأنيث واسترخاء.

فحينئذ يصدق، ويحلف إنه لم يرد قذفاً وإنما أراد تأنيثه ذلك. وأما إذا كان المقذوف ليس منه شيء من ذلك ضرب الحد ولم تقبل يمينه إذا زعم أنه لم يرد بذلك قذفاً".

1- انظر: المبسوط للسرخسي، 101/9، فتح القدير لابن الهمام، 347/5، بدائع الصنائع للكاساني، 63/7

2- انظر: المجموع الفتاوى للنووي، 123/20، الحاوي للماوردي:262/13

3- انظر: المغنى لابن قدامة، 206/10، كشف القناع للحفوتي، 112/6، الانصاف للمرداوي، 165/10

4- انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، 493/4، وما بعدها، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، 330/4

5- انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك: 488/4

واختلفوا أيضاً فيما إذا قال رجل لأخر يا حمار أو يا خنزير، أو يا مكب يا ستين أو يا حجام وغير ذلك من أسماء الحيوانات.

وقال الشافعية،[1] والمالكية،[2] والحنابلة: [3] لا يجد حد القذف ولكن عن التعزير حسب ما يراه الإمام واحتجوا بما روى عن علي أنه قال:

"إنكم سألتموني على الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا افتعولو"[4]

فقال الحنفية: [5] لم يعزر في شيء من ذلك لأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلاوة أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشقيمة وأنهم يسمون به فيقال: عياض بن حمار، وسفيان الثوري والكلبي وأبو ثور، وجمل ولأن المقذوف لا يلحقه شين بهذا الكلام، وإنما يلحق القاذف، فكل أحد يعلم أنه آدمي وليس بحمار، وأن القاذف كاذب،[6] والتعزير مستحسن إذا كان المخاطب من الأشراف عند الشيخ ابن الهمام.

ولكن ما ذكر الشيخ ابن عطية في هذا المجال إلا قليل. وهو قد ذكر تحت قوله تعالى:

"وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ"[7]

"(تلمزوا) معناه: يطعن بعضكم على بعض بذكر النقائص ونحوه. [8]

وقد يكون اللمز بالقول وبالإشارة ونحوه مما يفهمه آخر والهمز لا يكون إلا باللسان.

1- انظر: المجموع للنووي، 125-124/20

2- انظر: المدونة للإمام مالك: 501/4، ومواهب الجليل للخطاب، 118/8

3- انظر: منار السبيل لابن ضريان، 383/2، والإنصاف للمرواوي، 165/10

4- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود وباب من رمى رجلاً بالزنا بامرأته، 253/8، رقم الحديث،16927، وانظر: منار السبل، لابن ضريان، 384/2

5- المبسوط للسرخسي، 101/9، وفتح القدير لابن الهمام، 347/5، وبدائع الصنائع للكاساني، 63/7

6- فتح القدير لابن الهمام، 347/5

7- سورة الحجرات، الآية: 11

8- المحرر لابن عطية، 150/5

"التنابز – التلقب والنبز والاقب واحد أو اللقب: هو ما يعرف به الإنسان من الإسماء التي يكره سماعها.....

وقال: وليس من هذا قول المحدثين سليمان الأعمش... وأصل الأحرب ونحوه مما تدعوا الضرورة إليه ليس قصد استخفاف وأذى.

"ولا تنابزوا بالألقاب، أى لا يقول أحد لأحد، يا يهودي بعد إسلامه ولا يا فاسق بعد توبته ونحو هذا....."

هذه الإشارات ما قال الإمام ابن عطية في هذا المجال.

سبب وجوب التعزير:

"فإرتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أبو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له، يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا كافر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك، فإن قال له يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور، ونحو ذلك، لا يجب التعزير، لأن النوع الأول إنما وجب التعزير لأنه ألحق العار بالمقذوف. فعزر دفعاً للعار عنه وفي النوع الثاني ألحق بنفسه بقدمه غيره بما لا يتصور فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف.[1]

مراتب التعزير:

التعازير على أربعة مراتب.

1- تعزير الأشراف وهم الرهاقون والقواد

2- تعزير أشراف الأشراف: وهم العلوية والفقهاء

3- تعزير الأوساط وهم السوقة

4- تعزير الأخساء، وهم السفلة

1- انظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني: 6/63-64

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أيبعث القاضي أمينه إليه فيقول بغلتي أنك تفعل كذا وكذا.

وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس.

وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الأنزجار على هذه المراتب.

لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال الناس في الإنزجار على هذه المراتب.

مقدار التعزير:

"التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطاً وأقله ثلاث جلداتٍ"[1]

1- "تسعة وثلاثون عند الإمام الأعظم رحمه الله"[2]

2- خمسة وسبعون وفي رواية تسعة وسبعون عند القاضي أبو يوسف.

3- وقول محمد في الإضطراب.

كيفية التعزير:

"أشد الضرب التعزير"

- ثم حدّ الزناء
- ثم حدّ الشرب
- ثم حد القذف

1- بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، 64/7

2- المختصر القدوري للإمام القدوري، 499/2

الجانب الفقهي في تفسير

"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"

في الميزان

الفصل السادس: الجانب الفقهي في تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" في الميزان

إن الإمام ابن عطية رحمه الله قد قام ببحث دقيق في تفسيره حول القضايا الفقهية التي كانت موضع الخلاف بين المذاهب الفقهية من قديم دون أن يتعصب في مذهب فقهي ما عند بحثه للمسائل.

والهدف المهم الذي يقصد من وراء دراسة هذا التفسير هو إبراز قيمته العلمية، ومعرفته منهجية في تناول البحوث الفقهية، والوقوف على مميزات هذا الجانب ومعرفة ما يلاحظ عليه.

وقد بنيت في الفصول الخمسة السابقة، إهتمام الشيخ الإمام ابن عطية، بالمسائل الأصولية والمسائل الفقهية، كما بينت منهجه في بيان تفسير لآيات الأحكام.

فاتضح الآن عناية الشيخ الإمام ابن عطية بهذين الجانبين، كما بدأ جلياً سعة علمه وإطلاعه في هذا المجال.

وإتماماً للفائدة وبياناً لمعرفة الأمور التي تتميز بها هذا التفسير، والأمور التي ينبغي أن يتحاشاها، جاء هذا الفصل محاولة الجانب الفقهي في التفسير المحرر الوجيز في الميزان. وقسمت هذا الفصل إلى:

أولاً: الخصائص والميزات

ثانياً: المآخذ

أولاً: الخصائص والميزات:

ولا شك أن لكل شيء ميزة وخاصية يمتاز بها عن غيره ويفرد عما سواء حيث يجعله معتبراً ومقبولاً عند الناس، وكان تفسير الإمام ابن عطية رحمه الله مكانة عليا في هذا، حيث جمع في تفسيره فوائد جمة.

قد اهتم الإمام ابن عطية رحمه الله في تفسيره إهتماماً كبيراً بالتفسير المأثور أى المنقول من السلف. أى تفسير القرآن بالقرآن، تفسير الرسول للقرآن، تفسير الصحابة للقرآن، تفسير التابعين للقرآن. [1]

- كثرة ذكر أشعار العرب في بيان مفاهيم الآيات.

1- المحرر لابن عطية، 60/1، 66/1، 131/2، 478/1، 190/1، 75/2

- اهتمامه بالمصادر الأصلية في العلوم والفنون.
- الصيانة عن الغلو في تفسير الآيات بالأقوال الغريبة والتأويلات العجيبة
- التجنب عن الإسرائيليات والأقاصيص لا سند لها.
- التجنب عن الأحاديث الموضوعة والضعيفة في الغالب.
- الرد على الفرقة الباطلة كالمعتزلة والمرجئية
- مناقشة آراء الفقهاء بكل دقة وإنصاف.
- التجنب عن ذكر آراء الفلاسفة والحكماء.
- في الأكثر الرجوع إلى مذهب الجمهور أهل السنة والجماعة.
- قلة ذكر الأفكار الباطنية والتعبيرات الإشارية وفي الأكثر يحمل اللفظ على الحقيقة إذا كان متعذر الحقيقة فيحوله إلى المجاز والإستعارة.
- ذكر القراءات المتواترة والمشهورة وأيضاً يذكر القراءات الشاذة ولكن ينبه عليها. [1]
- أحياناً ردّ على الطبري الإمام الجليل.
- وفي الحقيقة التفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية هو التفسير المختصر المخزن
- الجامع بين الرواية والدراية والأحكام الفقهية، وأحسن ما قال
- كان أبو حيان عندما قارن بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري[2]
- وقال "وكتاب ابن عطية أنقل، وأجمع، أخلص وكتاب الزمخشري ألحض وأعوض"
- وقال الإمام الجليل المفسر الكبير ابن تيمية رحمه الله
- تفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد عن البدع وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير"[3]

والله أعلم بالصواب

1- المحرر لابن عطية، 326/2

2- مقدمة ابن خلدون، 348

3- فتاوى ابن تيمية، 194/2

ثانياً: المآخذ

بعد بيان الخصائص والميزات من الجانب الفقهي في التفسير المحرر الوجيز جاء هذا تكملة لتقويمه إن الإمام ابن عطية رحمه الله لكونه بشراً غير معصوم لأن لفظ الإنسان مأخوذ من النسيان وقد قال الله عن وصف النسيان بقوله.

" وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا "[1]

فكل منا يؤخذ ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

"كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"[2]

فكلما قلت إنّ الإمام ابن عطية رحمه الله لكونه بشراً لم يسلم من هذه الخطايا والزلات التي موقع فيها تفسيره لآيات الأحكام، وهذا ليس عيباً وانتقاصاً من شأن الرجل أو تفسيره أو وسعة علمه بحيث أن الكمال لله تعالى، فإن هذه المآخذ في نظري لم تنقص من قيمة الإمام ابن عطية ومكانته العلمية كما لم تنقص جهوده الضخمة في سبيل الحصول على العلوم المختلفة، وحسبنا أن تفسيره لا يزال منهل الباحثين على اختلاف مطالبهم وتنوع مقاصدهم ولست في هذا الصدد مع الذين ينظرون إليه نظرة التقديس والعصمة فحاولت بتوفيق الله تعالى وعونه أن أجمع في هذا المقام بعض ما قدوت عليه من المؤاخذات على الإمام ابن عطية فمن المآخذ التي تلاحظ عليه:

أولاً: عدم التصريح الروايات الموضوعة مثلاً تحت قوله تعالى:

" وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ "[3]

قال القاضي ابن عطية: "وقال مجاهد: نزلت الآية في علي بن أبي طالب رضي الله عنه تصدق وهو راكع، وفي هذا القول نظر والصحيح ما قدمناه من تأويل الجمهور.

"ولكن لم يوضح بأن هذه الرواية موضوع بإتفاق المحدثين"[4]

1- سورة طه، الآية: 15

2- سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، ب،70/4، وقال عنه (حديث غريب)

3- سورة المائدة، الآية: 55، المحرر لابن عطية، 209/2

4- الرازي مفسراً

ثانياً: زلّتى المسائل المهمة أحياناً:

مثلاً:

- مسألة تقسيم ميراث الخنثى المشكل
- عدم ذكر مذهب الشيعة في مسألة نكاح المتعة

وهذه الأشياء قليلة ونادرة ولكن في الحقيقة تفسير الإمام ابن عطية ثروة عظيمة وموسوعة بين الرواية والدراية وبعد الإمام الطبري هذا هو الإمام في تفسير المعارف الإسلامية حقاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد: فهذه الجولة العلمية مع الجانب الفقهي في تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" للعلامة القاضي الإمام ابن عطية الاندلسي رحمه الله توصلت إليها من النتائج التي تتعلق بالجانب الفقهي في هذا التفسير وهي كما يلي:

1- الإمام القاضي ابن عطية رحمه الله يتوسع في بيان المسائل أو المذاهب الفقهية في هذا التفسير ويذكر الأدلة لمذاهب الفقهاء ويناقشها بنوع من التفصيل وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول أن هذا التفسير قد غلب عليه الجانب الفقهي مقارناً بالجوانب الأخرى.

2- المؤلف رحمه الله أحياناً ينصب نفسه محكماً بين آراء الفقهاء، فيقارن بين المذاهب ويرجح ما يراه صواباً مؤيداً كلامه بالأدلة المحكمة وبناءً على ذلك يمكننا أن نقول إنه وصل إلى مرتبة الاجتهاد.

3- وجدت من خلال الدراسة أنه يلتزم التزاماً شديداً بالتفسير المأثور، فلا يترك آية أو حديثاً أو قولاً للصحابة والتابعين إلا ويذكرها في المسائل.

4- كثرة ذكره المراسيل في الاحتجاج كما ذكر كثيراً في تفسيره المحرر الوجيز.

5- يحشد المؤلف في معنى الآية جميع الأحاديث الواردة في الباب، وقد تكون متعارضة، فطريقته البحث عن حال تلك الأحاديث والآثار قوةً وضعفاً فيختار عندئذ الأقوى منها.

6- في الأدلة المختلفة فيها يرى الإمام ابن عطية رحمه الله، الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف الصحيح، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والإستصحاب، وسد الذرائع،

والأشعار الجاهلية فيها لا مجال للرأى فيه، والقراءات المتواترة والمشهورة وأحياناً يذكر القراءات الشاذة في الإشهاد.

7- اطلعت اثناء دراسة الآيات التي تتعلق بالأحكام أنه كما هو مفسر جليل، نحوي، بلاغي فهو كذلك فقيه بارعٌ، أصولي دقيق أيضاً.

8- كل ما ذكره من المذاهب الفقهية وجدتها مطابقة لما هو مذكور من كتب المذاهب.

أن الكمال لله وحده وقد بذلت جهدي بتوفيق الله في إكمال هذا البحث وترتيبه وتنقيحه بقدر طاقتي وبضاعتي ولا يزال هذا التفسير بحاجة إلى دراسة وتحقيق وجهد أعمق من هذا هو جهدي القاصر عن الكمال فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمن عزوجل وما كان فيه من تقصير وخطأ فمني ومن الشيطان فأعوذ بالله من الشيطان الرحيم، فأحمد الله على ما وفقني إليه من الصواب وأستغفره عما أخطأت فيه.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

وأسأل الله عزوجل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع قبولاً حسناً وفي الآخرة آجراً وذخراً وشافعاً ومشفعاً.

وصلى الله تعالى على حبيبه وسيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وبارك وسلم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

آمين ثم آمين يا رب العالمين

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

3- أحكام القرآن، للإمام ابن العربي، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، 1421هـ، بتحقيق محمد علي البجاوي.

4- أحكام القرآن، للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ط دار الكتب العربية، بيروت.

5- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6- أضواء البيان

7- إعجاز القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، ط دار المعارف، القاهرة، مصر، بتحقيق: السيد أحمد صقر.

8- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام ابن عطية الأندلسي، بيروت لبنان.

9- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام ناصر الدين البيضاوي، ط دار الفكر

10- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: 1376هـ - 1957م، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

11- التفسير المظهري للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين.

12- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م، المحقق: سامي بن محمد سلامة.

13- روائع البيان تفسير الآيات الأحكام في القرآن للشيخ محمد علي الصابوني، طبع دار الصابوني

14- التفسير والمفسرون، للشيخ محمد حسين الذهبي ط دار الكتب الحديثة، الطبعة الثالثة، 1396هـ - 1972م

15- جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

16- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م

17- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للإمام الآلوسي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت

18- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، بتحقيق: عبدالرزاق المهدي

19- مباحث في علوم القرآن، للشيخ مناع القطان، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م

20- مدارس ومناهج في تفسير القرآن الكريم، للدكتور عبدالغفور محمود مصطفى جعفر، الطبعة الأولى، 1998م

21- معالم التنزيل، للإمام محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 1417هـ - 1997م، بتحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش

22- مفاتيح الغيب، المعروف التفسير الكبير، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الشافعي الرازي، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م

23- مقدمة في أصول التفسير، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية، ط المكتبة العلمية، لاهور باكستان

24- مناهل العرفان، للزرقاني ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2004م

25- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م، بتحقيق محمد أشرف علي المليباري

كتب الحديث وعلومه:

26- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط أ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م، بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، ب دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1996م، المحقق، كمال يوسف الحون

27- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان 1393هـ

28- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام الحافظ ابن حجر، ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ

29- جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، ط مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1392هـ- 1972م بتحقيق: الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط

30- سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ط دار السلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م

31- سنن أبي داؤد، للإمام أبي داؤد سليمان بن أشعث السجستاني، أ ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب. ط. دار السلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م

32- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط دار السلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى 1999م.

33- سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، الحلب، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

34- سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1386هـ- 1966م، بتحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

35- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط

36- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق: محمد زهري النجار.

37- شعيب الإيمان، للإمام البيهقي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد.

38- الصحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط دار السلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الثانية، 1999م.

39- الصحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ط دار السلام، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.

40- صحيح ابن خزيمة، للإمام ابن خزيمة، ط الكتب الإسلامي بيروت، 1390هـ - 1970م تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

41- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، للإمام ابن الجوزي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ، تحقيق: خليل الميس

42- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة بيروت 1379هـ بتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

43- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1401هـ - 1981م المحقق: بكري حياني — صفوة السقا.

44- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ 1990م، بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا

45- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط

46- مسند الشافعي، للإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

47- مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، ط دار المعرفة، بيروت

48- مصنف ابن أبي شيبة، للإمام ابن أبي شيبة، ط مكتبة الرشد، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الأولى 1409هـ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت

49- مصنف عبدالرزاق، للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

50- المعجم الصغير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان. الطبعة الأولى 1405هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير

51- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية 1404هـ - 1983م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

52- المؤطا، للإمام مالك بن أنس، ط دار إحياء التراث العربي، مصر، بتحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي

53- المؤطا، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1991م، تحقيق: د تقي الدين الندوي

54- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، ط مؤسسة الريان للطلب والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، بتصحيح الشيخ محمد يوسف البنوري، بتحقيق: الشيخ محمد عوامة

55- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية

كتب أصول الفقه:

56- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1995م.

57- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

58- الإحكام في أصول الأحكام، للشيخ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1404هـ

59- الإعتصام للإمام الشاطبي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان

60- البحث المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الشافعي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بتحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، سنة الطبع، 1421هـ-2000م.

61- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1403هـ، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو

62- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م

63- إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م

64- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ط مكتبة رشيدية كوئته، باكستان

65- أصول الفقه، للدكتور حسين حامد حسان، ط مكتبة رشيدية بشاور، باكستان، الطبعة الثانية، ذو القعدة 1423هـ - يناير 2003م

66- الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط ابن الجوزي، طبعة عام: 1426هـ

67- أصول السرخسي، السرخسي، ط دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م

68- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ط دار الكتب العربي، بيروت، 1402هـ

69- أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة الطبع

70- الجامع لمسائل أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، السعودية العربية، الطبعة السادسة، 1424هـ - 2003م

71- الحسامي، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، ط مكتبة الحسن، لاهور باكستان

72- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لإبن قدامة المقدسي، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م

73- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ - 1940م، بتحقيق: أحمد شاكر

74- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر لتفتازاني، الشافعي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م، بتحقيق الشيخ زكريا عميرات

75- شرح البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبة الأولى، 1405هـ- 1984م

76- شرح الكوكب المنير، لإبن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، ط مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م، بتحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد

77- الفقه وأصول الفقه من أعمال الإمام محمد زاهد الكوثري، (تكملة رسالة فقه أهل العراق وحديثهم)، للشيخ محمد يوسف البنوري، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطعبة الأولى، 1425هـ - 2004م

78- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م، بتحقيق: د عجيز جاسم النشمي

79- قواطع الأدلة في الأصول، لإبن السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد الحنفي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م، المحقق: محمد حسن إسماعيل الشافعي

80- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للإمام البزدوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م

81- كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، للإمام علي بن محمد الحنفي البزدوي، ط مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان

82- المستسفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، دراسة وتحقيق: محمد سليمان الاشقر

83- مذكرة الأصول الفقه، للإمام الشنقيطي

84- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م

85- المحصول في علم الأصول، للإمام محمد بن عمر الرازي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ، بتحقيق: طه جابر فياض العلواني

86- منهاج الوصول إلى الأصول للبيضاوي مع شرح نهاية السؤل، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ط دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل

87- الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط دارالمعرفة، بيروت، لبنان، بتحقيق، عبدالله دراز

88- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان، ط دار الكتب السلفية، لاهور، باكستان، بدون سنة الطبع

كتب الفقه

الفقه الحنفي:

89- الإختيار لتعليل المختار، للشيخ عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، ط دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة

90- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط المعرفة، بيروت لبنان

91- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط دار الكتب العربي، بيروت سنة الطبع، 1982م

92- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط دار الكتب الإسلامي، القاهرة، سنة الطبع، 1313هـ

93- تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع 1405هـ-1984م

94- حاشية رد المختار على الدر المختار، لإبن عابدين، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة الطبع 1421هـ-2000

95- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، ط المطبعة الكبرى الأميرية ببرلاق، مصر، سنة الطبع 1318هـ

96- السراجية في المواريث، للإمام محمد بن سراج الدين السجاوندي، ط كتب خانة إمدادية الهند، الطبعة الأولى 1376هـ

97- شرح فتح القدير، للإمام ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ط دار الفكر، بيروت، لبنان

98- الفتاوى العالمكيرية، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط مكتبة ماجدية كوئته باكستان

99- المحيط البرهاني، للإمام بن محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، ط دار إحياء التراث العربي بيروت

100-المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن إبي سهل السرخسي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م، بتحقيق خليل محي الدين الميس

101-المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان، تحقيق أبي الوفا الأفغاني

102-الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغياني، ط المكتبة الإسلامية

الفقه الشافعي:

103-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ-2000م، بتحقيق: د محمد محمد تامر

104-الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1403هـ

105-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للإمام محمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر بيروت، لبنان، سنة الطبع 1415هـ

106-حاشية بجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي، ط دار المعرفة بيروت، لبنان 1978م

107-الحاوى الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، ط. أ.ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م، ب. دار الفكر، بيروت، لبنان

108-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محي الدين أبي زكريا يحي ابن شرف النووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة الطبع 1405هـ

109-المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي، ط دار الفكر بيروت، لبنان

110-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت، لبنان

111-المهذب في فقه الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

112-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام ابن شهاب الدين الرملي، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة الطبع 1404هـ-1984م

الفقه المالكي:

113-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، للشيخ عبدالرحمن بن محمد شهاب الدين البغدادي، ط الشركة الإفريقية للطباعة والنشر

114-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لإبن عبدالبر القرطبي، ط دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع، 2000م، تحقيق: سالم محمد عطاء – محمد علي معوض

115-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن رشد القرطبي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ-1975م

116-بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1415هـ-1995م، بتحقيق: محمد عبدالسلام شاهين

117-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري، ط دار الفكر، بيروت سنة الطبع 1398هـ
118-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
119-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقي، ط دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش
120-الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكيةن محمد العربي القروى، ط دار الكتب العلمية، بيروت
121-الخرشي على مختصر سيد الخليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، ط دار الفكر للطبعة والنشر والتوزيع مصر
122-الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب، بيروت، سنة الطبع 1994م، تحقيق: محمد حجي
123-الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ط إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاء مصر
124-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط مكتبة الدينية، المحقق: رضا فرحات
125-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية العربية، الطبعة الثانية: 1400هـ-1980م، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني
126-كفاية الطالب الرباني، للشيخ أبي الحسن المالكي، ط دار الفكر بيروت، سنة الطبع 1412هـ- تحقيق: الشيخ محمد يوسف البقاعي
127-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد الرعيني، ط دار عالم الكتب، الطبعة 1423هـ-2003م المحقق: زكريا عميرات

128-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، المحقق: زكريا عميرات

فقه الحنبلي:

129-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، المتوفي 885هـ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ

130-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا الحجاوي، ط دار المعرفة بيروت، لبنان، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي

131-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 1423هـ-2002م، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم

132-كشاف القناع من متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط دار الفكر بيروت، سنة الطبع 1402هـ، بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال

133-المغني، لإبن قدامة الحنبلي، ط دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى 1405هـ

134-متن الخرقى على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، ط دار الصحابة للتراث، سنة الطبع 1413هـ-1993م

135-منار السبيل في شرح الدليل، لإبن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، ط المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، 1409هـ1989م، المحقق: زهير الشاويش

الفقه الظاهري:

136-المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط دار الفكر، بيروت، لبنان

الفقه الشيعي:

137-الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلامية، تهران، إيران، الطبعة الثالثة 1390هـ

138-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لمحمد باقر المجلسي، ط مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ-1983م

139-تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ط دار الكتب الإسلامية، تهران، إيران، الطبعة الثالثة

140-الأصول من الكافي، لمحمد بن يعقوب الرازي، ط دار الكتب الإسلامية، تهران، الطبعة الثالثة، 1388هـ

141-المختصر النافع في الفقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، ط دار الكتاب العربي مصر

142-وسائل الشيعة، إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

الفقه المقارن والفقه العام:

143-إعلام الموقعين، للشيخ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ-1968م، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد

144-الفتاوى الكبرى، للشيخ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، ومصطفى عبدالقادر عطاء

145-الفقه الإسلامي وأدلته، للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة

146-الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ عبدالرحمن الجزيري، ط دار الفكر بيروت، لبنان

147-فقه السنة، للشيخ السيد السابق، ط دار الفكر العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1977م

148-الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ

149-مجموع الفتاوى، للشيخ ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، ط دار الوفاء، الطبعة الثالثة: 1426هـ، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار

كتب العقائد:

150-شرح العقائد مع شرحه النبراس، للإمام مسعود بن عمر الملقب سعد الدين التفتازاني، ط مكتبة حقانية، ملتان، باكستان

151-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، للإمام أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية 1977م

كتب التاريخ والتراجم:

152-الأعلام قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للشيخ خير الدين الزركلي، ط دار العلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة 1980م

153-إيضاح المكنون، إسماعيل باشا البغدادي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان

154-تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

155-تذكرة الحفاظ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، بتحقيق: زكريا عميرات

156-تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1404هـ-1984م

157-سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1413هـ-1993م، بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط

158-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

159-طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو

160-الطبقات الكبرى، للشيخ محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ط دار صادر، بيروت

161-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للشيخ مصطفى بن عبدالله الشهير حاجي خليفة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

162-الكامل في الضعفاء الرجال، لإبن عدي، ط دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة الطبع، 1409هـ-1988م، بتحقيق يحيى مختار غزاوي

163-معجم المؤلفين، للشيخ عمر رضا كحالة، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان

164-معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، للشيخ عادل نويهض، ط مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م

165-معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف البان سركيس، ط مطبعة سركيس بمصر، سنة الطبع 1928م

166-نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشيخ عبدالحي الكهنوي، ط دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1971م المحقق: إحسان عباس

167-اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني، للشيخ محمد بن يحيى الترهتي، ط المطبع الصديقي.

كتب اللغة والمعاجم:

168-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي، ط المكتبة العلمية بيروت، لبنان

169-التعريفات، لسيد الشريف الجرجاني الحنفي، المتوفي 816هـ، ط دار المنار للطباعة والنشر

170-تهذيب اللغة، للإمام محمد بن أحمد الأزهري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م

171-تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع

172-التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية

173-الصحاح، للجوهري، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م

174-القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م

175-لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر بيروت، لبنان

176-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار، ط المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا، بدون سنة الطبع

177-معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط دار الفكر، الطبعة: 1399هـ-1979م، المحقق: عبدالسلام محمد هارون

178-مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة جديدة: 1415هـ-1995م، تحقيق: محمود خاطر

179-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط المكتبة العلمية بيروت

180-المفردات في غريب القرآن، للإمام الراغب الأصفهاني، ط نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي، باكستان

181-معجم ألفاظ القرآن، للمجمع اللغة العربية، ط إنتشارات ناصر خسرون طهران، إيران الطبعة الثانية

182-لمنجد، للويس معلوف، ط دار المشرق، بيروت، لبنان

183-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م، بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا

الكتب العامة:

184-الثقافة الإسلامية في الهند، للشيخ عبدالحي الكهنوي، ط مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية: 1983م

185-العبودية، للشيخ ابن تيمية، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، 1426هـ-2005م المحقق: محمد زهير الشاويش

الرسائل الجامعية:

186-أسباب الإختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام، للدكتور مصباح الله عبدالباقي، رسالة الدكتوراه، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد عبدالتواب حامد، والدكتور دياب سليم، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان

187-الإتجاه الفقهي في التفسير عند أهل السنة في شبه القارة الهندية، للحافظ دل آقا، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان، تحت إشراف: الدكتور مختار مرزوق

188-الجانب الفقهي في تفسير تفهيم القرآن للشيخ أبي الأعلى المودودي، نور محمد كمال، رسالة الماجستير الفلسفة، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد سليم شاه، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان

189-الجانب الفهي في تفسير المظهري

190-الجانب الفقهي في تفسير الكبير للرازي

191-الجانب الفقهي في تفسير أضواء البيان للشنقيطي

192-الدراسة المقارنة بين التفسير المظهري وفتح البيان، للدكتور عبدالرشيد أظهر، الجامعة البنجاب، لاهور، باكستان، رسالة الدكتوراه، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور ظهور أحمد أظهر حفظه الله

193-مدرسة الشيخ حسين علي في التفسير، محمد قسيم منصور، رسالة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، باكستان، تحت إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالتواب حفظه الله

الكتب في الأردية:

194-أردو دائرة معارف اسلاميه، تحت اشراف جامعه بنجاب، ط اداره دانش بنجاب لاهور، الطبع الاول: 1962م

195-ارشاد الطالبين، للشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي، ط اداره ثقافت اسلاميه، لاهور، باكستان، سنة الطبع: 1995م

196-اصل وأصول الشيعه، لآيت الله كاشف الغطاء، ط البلاغ المبين، اسلام آباد، باكستان سنة الطبع: 2006م

197-أكابر علماء ديوبند، للشيخ محمد أكبر شاه، ط اداره اسلاميات، أنار كلى لاهور باكستان

198-تذكرة علماء هند، للشيخ رحمان علي، (الارديه) مترجم: محمد ايوب قادري، ط باكستان هستاريكل سوسائتي، كراتشي، 1961م

199-تذكرة قاضي محمد ثناء الله باني بتي، محمود الحسن عارف، ط إدارة ثقافت إسلامية، لاهور، باكستان، سنة الطبع: 1995م

200-تراجم علماء حديث هند، للشيخ أبي يحيى إمام خان نوشهروي، ط رياض برادرز، اردو بازار لاهور، باكستان

201-تفسير فتح المنان، المشهور بـ "تفسير الحقاني"، أبو محمد عبدالحق الحقاني، ط مكتبة الحسن لاهورن باكستان،

202-حدائق الحنفية، للشيخ فقير محمد، ط نولكشور لكنو، الطبعة الثالثة: 1960م

203-سيارة دائجست قرآن نمبر، مقالة فهرست تفاسير آيات قرآني، للشيخ محمد عالم مختار حق، ط إدارة مطالعة وتحقيق، لاهور

204-شاهكار إسلامي إنسائيكلوبيديا، لسيد قاسم محمود، ط الفيصل ناشران وتاجران كتب، لاهور، باكستان، سنة الطبع: 2000م

205-الصبح النوري في شرح المختصر القدوري للإمام محمد حنيف الديوبندي

206-ضياء حرم، المجلة الشهرية، لاهور باكستان، أغسطس 2008م
207-علم تفسير اور اس كا ارتقاء، للدكتور عبدالحمدي خان عباسي، ط الجامعة العلامة إقبال المفتوحة، إسلام آباد، الطبعة الأولى: 2005م
208-فكر ونظر، مقالة برصغير مين مطالعة قرآن، للدكتور إعجاز فاروق أكرم، ط إدارة تحقيقات إسلامي، إسلام آباد، جنوري – جون 1999م
209-فقهاء باك وهند، للشيخ محمد إسحاق بهاتي، ط إدارة ثقافت إسلامية، لاهور باكستان الطبع الأول: 1982م
210-معارف القرآن، للشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، ط إدارة المعارف كراتشي، باكستان، سنة الطبع: 1981م
211-منازل العرفان في علوم القرآن، (الأردية) محمد مالك الكاندهلوي، ط ناشران قرآن، لاهور، باكستان
212-هندوستاني مفسرين اور انكى عربي تفسيرين، للدكتور محمد سالم قدوائي، ط مكتبة جامعة نئي دهلي، الطبع الأول: 1973م

فهرس الآيات

م	اسم السورة: البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
-1	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	29	
-2	وَآتُوا الزَّكَاةَ	43	
-3	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى	69	
-4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا	104	
-5	مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا	106	
-6	فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ	150	
-7	فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ	158	
-8	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ	173	
-9	إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ	180	
-10	فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	182	
-11	وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	184	
-12	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	185	
-13	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا	187	
-14	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	189	
-15	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	193	
-16	فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ	196	
-17	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ	216	
-18	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ	217	
-19	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	219	
-20	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ	221	
-21	وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	222	
-22	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ	223	
-23	لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	226	

-24	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	227	
-25	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا	229	
-26	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	230	
-27	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ	231	
-28	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا	275	
-29	فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	276	
-30	وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	280	
-31	وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	282	

اسم السورة: آلِ عمران

-32	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ	97	

اسم السورة: النساء

-33	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	3	
-34	وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	6	
-35	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ	11	
-36	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً	12	
-37	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	22	
-38	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	23	
-39	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً	24	
-40	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	25	
-41	أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	
-42	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً	43	
-43	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	48	
-44	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	59	
-45	فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا	78	
-46	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	80	
-47	وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا	92	

-48	فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا	93	
-49	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	101	
-50	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ	105	
-51	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ	115	
-52	قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ	176	

اسم السورة: المائدة

-53	وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ	3	
-54	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ	6	
-55	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ	33	
-56	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا	38	
-57	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ	39	
-58	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	43	
-59	وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ	55	
-60	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ	90	
-61	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ	95	

اسم السورة: الأنعام

-62	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ	108	
-63	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	119	
-64	أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	145	

اسم السورة: الأعراف

-65	أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا	80	
-66	وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ	154	

اسم السورة : الأنفال

-67	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	15	

اسم السورة: التوبة

-68	وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ	3	
-69	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	5	
-70	ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ	25	
-71	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً	36	
-72	انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا	41	
-73	فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ	60	
-74	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ	113	
-75	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ	115	
-76	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً	122	
-77	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ	183	

اسم السورة: يونس

-78	فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ	71	

اسم السورة: هود

-79	وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ	78	
-80	وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ	88	

اسم السورة: إبراهيم

-81	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ	24	

اسم السورة: الحجر

-82	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	9	

اسم السورة: النحل

-83	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ	44	
-84	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا	64	
-85	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا	101	
-86	وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ	103	

اسم السورة: الإسراء

-87	أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	23	

اسم السورة: الكهف

-88	إِسْتَبْرَقٍ	31	
-89	فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	64	

اسم السورة: طه

-90	وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ	15	
-91	وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي	29-28	

اسم السورة: الحج

-92	وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ	28	
-93	لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا	37	
-94	فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ	52	

اسم السورة: المؤمنون

-95	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ	7-6-5	

اسم السورة: النور

-96	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	2	
-97	وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ	3	
-98	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا	4	
-99	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا	5	
-100	وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ	32	
-101	كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ	35	
-102	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	61	

اسم السورة: الشعراء

-103	أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ	164	
-104	دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ	172	

اسم السورة: النمل

-105	رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي	19	

اسم السورة: الأحزاب

-106	النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ	6	

اسم السورة: فصلت

-107	كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	3	
-108	وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا	44	

اسم السورة: الشورى

-109	وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	53-52	

اسم السورة: الزخرف

-110	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	3	

اسم السورة: الدخان

-111	إِسْتَبْرَقٍ	53	

اسم السورة: الجاثية

-112	هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ	26	

اسم السورة: محمد

-113	فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ	4	

اسم السورة: الفتح

-114	وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ	59	

اسم السورة: الحجرات

-115	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا	9	
-116	بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ	11	

اسم السورة: الذاريات

-117	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	56	

اسم السورة: القمر

-118	كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ	33	

اسم السورة: الرحمن

-119	إِسْتَبْرَقٍ	54	

اسم السورة: الحديد

-120	يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ	28	

اسم السورة: الحشر

-121	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ	7	

اسم السورة: الطلاق

-122	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	1	

اسم السورة: المزمل

-123	إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا	6	

اسم السورة: المدثر

-124	يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ	2-1	

اسم السورة: القيامة

-125	إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ	18-17	

اسم السورة: الإنسان

-126	إِسْتَبْرَقٌ	21	

اسم السورة: الإنشراح

-127	وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ	4	

فهرس الأحاديث

م	الحديث / الأثر	رقم الصفحة
-1	إني أهبت حلا فأقمته علي	
-2	إلا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	
-3	إنك لقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل	
-4	إنكم سألتموني على الرجل يقول للرجل	
-5	إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا	
-6	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله	
-7	تركت فيكم الدين لن تضلوه ما تمسكم لهما	
-8	تعلموا الفرائض	
-9	فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر	
-10	فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم كيف تقضى يا معاذ	
-11	كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين النوابون	
-12	لعن الله سبعة من خلقه	
-13	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده	
-14	لو سرقت فاطمة لقطعت يدها	
-15	ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن	
-16	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	
-17	من أتى بهيمة فاقتلوا	
-18	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	
-19	وكان رقاعة قد طلقها ثلاثا	
-20	يا معشر الشباب من استطاع منكم اكبارة	

فهرس الاعلام

1- ابن أبي حمزة

2- ابن أبي طالب القيسي

3- ابن الجلاب

4- ابن الزبير

5- ابن السكيت

6- ابن جني

7- ابن حبيش

8- ابن سكرة أبو علي

9- ابن عبيد

10- ابن عطية

11- ابن فرحون

12- ابن كثير

13- أبو الحسن الفارسي

14- أبو العالية

15- أبو العباس الشيباني

16- أبو بردة

17- أبو بكر النيشابوري

18- أبو بكر غالب

19- أبو ثور

20- أبو داؤد

21- أبو علي الغساني

22- أبو عمر الداني

23- أبو موسى الاشعري الصحابي

24- أبي جعفر ابن جرير

25- أبي عبيدة البصري

26- أحمد القزويني

27- إسحاق بن راهويه

28- الآلوسي

29- الإمام أحمد

30- الإمام الأعظم أبي حنيفة

31- الإمام الحرمين

32- الإمام الرازي

33- الإمام الشافعي

34- الإمام الغزالي

35- إمام دار الهجرة

36- الإمام مالك

37- الباقلاني إمام الحرمين

38- البخاري

39- الترمذي

40- حذيفة بن اليمان

41- الحسن البصري

42- الخليل النحوي

43- الداودي

44- الدكتور الزحيلي

45- الذهبي

46- ربيعة

47- الزجاج

48- الزمخشري

49- الزهري

50- زيد بن علي

51- سحنون

52- سعيد بن جبير

53- سفيان الثوري

54- سيبويه

55- الشعبي

56- الشقوري

57- الصابوني

58- طاؤوس

59- عبدالوهاب

60- عطاء

61- عكرمة

62- علي

63- عمر بن الخطاب

64- الفراء

65- القرطبي

66- المبرد

67- مجاهد

68- مسلم

69- مكحول

70- المهدوي

71- نافع

72- النخعي

73- النسائي

74- النقاش

75- نقيح

فهرس الموضوعات

الإهداء..... 4

كلمة الشكر والتقدير..... 5

المقدمة..... 8

التمهيد..... 17

الفصل الأول: المسائل الأصولية في تفسير المحرر الوجيز للإمام ابن عطية رحمه الله..... 30

المبحث الأول: الأدلة المتفق عليها..... 35

المطلب الأول: القرآن الكريم..... 37

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة..... 47

المطلب الثالث: الإجماع..... 56

المطلب الرابع: القياس..... 60

المبحث الثاني: الأدلة مختلف فيها..... 65

المطلب الأول: الإستحسان..... 67

المطلب الثاني : شرع من قبلنا..... 70

المطلب الثالث : العرف / العادة..... 72

المطلب الرابع: المصالح المرسلة أو الاستصلاح..... 76

وقد ظهر من هذه العبارة أن تبديل أحكام الله مصلحة العباد وأيضاً نسخ الحكم فيه مصلحة للعباد

من الله ولو كان الإنسان لا يعلمه، ظاهراً..." 81

المطلب الخامس : مذهب الصحابي / قول الصحابي..... 82

المطلب السادس : الإستصحاب..... 85

المطلب السابع : الذرائع أى سد الذرائع..... 89

الفصل الثاني: في تفسير الآيات المتعلقة بالعبادات..... 93

المبحث الأول: العبادات البدنية..... 96

المطلب الأول : الطهارة..... 97

النوع الأول في الوضوء..... 98

النوع الثاني في الغسل..... 103

النوع الثالث في التيمم..... 107
المطلب الثاني :الصلاة..... 111
المطلب الثالث : الصوم..... 118
المبحث الثاني : العبادات المالية..... 124
المطلب الأول : بيان الزكاة..... 125
المطلب الثاني: في بيان الأضحية..... 132
المبحث الثالث: العبادات البدنية والمالية 136
المطلب الأول: في بيان الحج 137
المطلب الثاني: في بيان العمرة..... 143
المطلب الثالث: في بيان السير والجهاد..... 147
الفصل الثالث : تفسير آيات المتعلقة بالمعاملات المالية 159
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالاقتصاد..... 160
المطلب الأول في الدين..... 161
المطلب الثاني: في البيع 166
المطلب الثالث: في الربا..... 170
المطلب الرابع: في مال اليتيم 174
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالميراث..... 179
المطلب الأول: في الوصية..... 181
المطلب الثاني: في ميراث الكلالة..... 186
المطلب الثالث: في ميراث المرتد..... 190
الفصل الرابع : تفسير الآيات المتعلقة بالأسرة..... 194
المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالنكاح..... 195
المطلب الأول : النكاح بأهل الكتاب..... 197
المطلب الثاني : نكاح المتعة 201
المطلب الثالث : الولاية في النكاح..... 204
المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالطلاق..... 207
المطلب الأول: في عدة المطلقات..... 208

المطلب الثاني : في الإيلاء..... 212
الفصل الخامس : تفسير الآيات المتعلقة بالعقوبات..... 217
المبحث الأول : الحدود..... 218
المطلب الأول: حد الزنا..... 220
المطلب الثاني: حد القذف..... 225
المطلب الثالث: حد السرقة..... 230
المطلب الرابع: حد الحرابة..... 236
المطلب الخامس: حد الشرب..... 243
المطلب السادس: حد الردة..... 248
المطلب السابع: حد البغي..... 251
المبحث الثاني : القصاص..... 255
المطلب الأول: قتل العمد..... 256
المطلب الثاني : الدية..... 260
المطلب الثالث : الكفارة..... 264
المبحث الثالث : التعزيرات..... 267
المطلب الأول : التعزير في اللواطة..... 269
المطلب الثاني: الأفعال الشنيعة..... 273
المطلب الثالث : الكلمات القبيحة..... 279
الفصل السادس : الجانب الفقهي في تفسير "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" في الميزان 284
الخاتمة..... 288
فهرس المصادر والمراجع..... 291
فهرس الآيات..... 311
فهرس الأحاديث..... 318
فهرس الاعلام..... 319
فهرس الموضوعات..... 323